مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي والعشرون

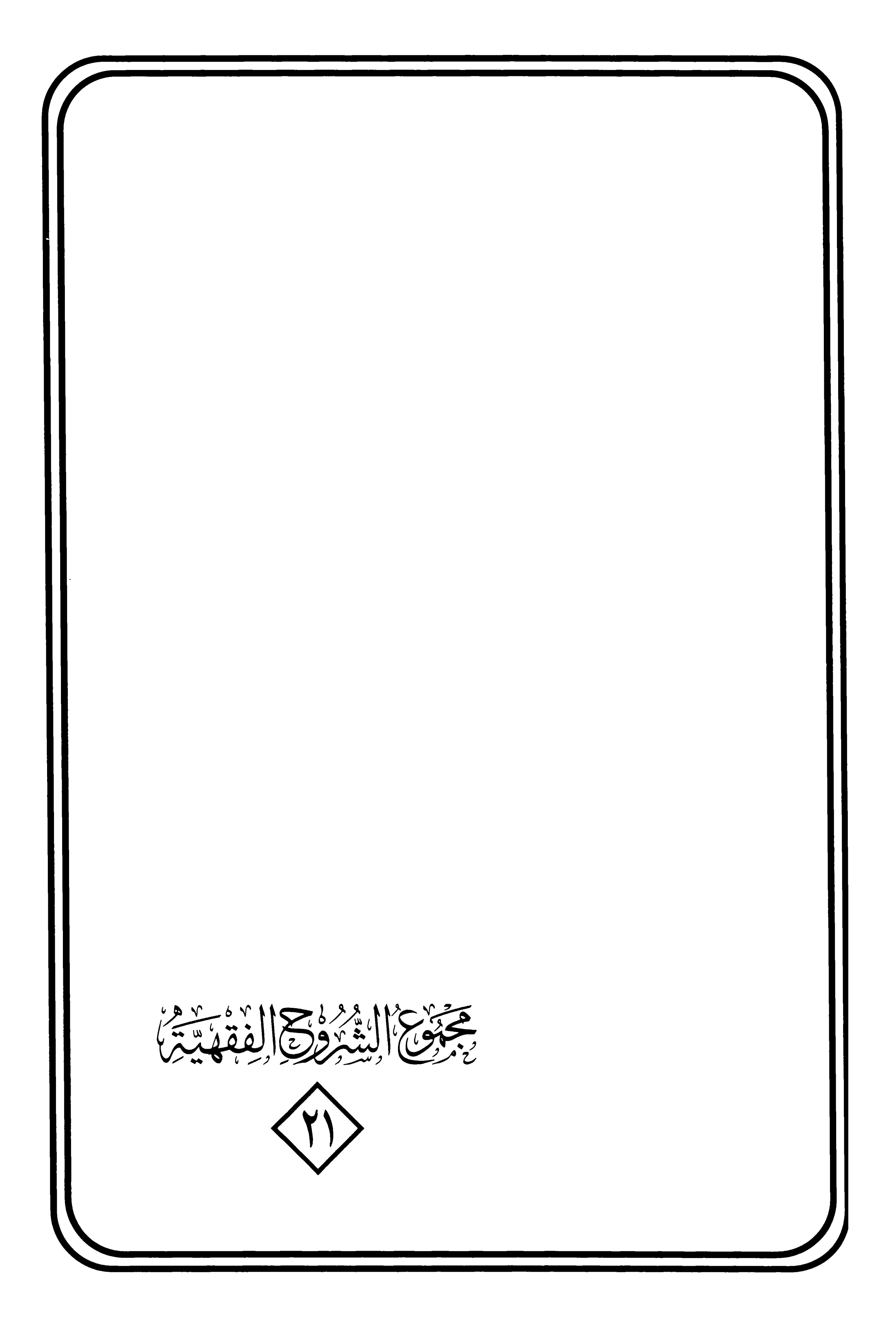
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢١

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح الروض المربع. /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٣/٩٧٧٥

رقم الإيداع: ٩٧٧٥/ ١٤٤٣

ردمك: ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٦١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي والعشرون

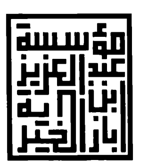
شرح الروض المربع

الجزء الأول

كتاب الطهارة

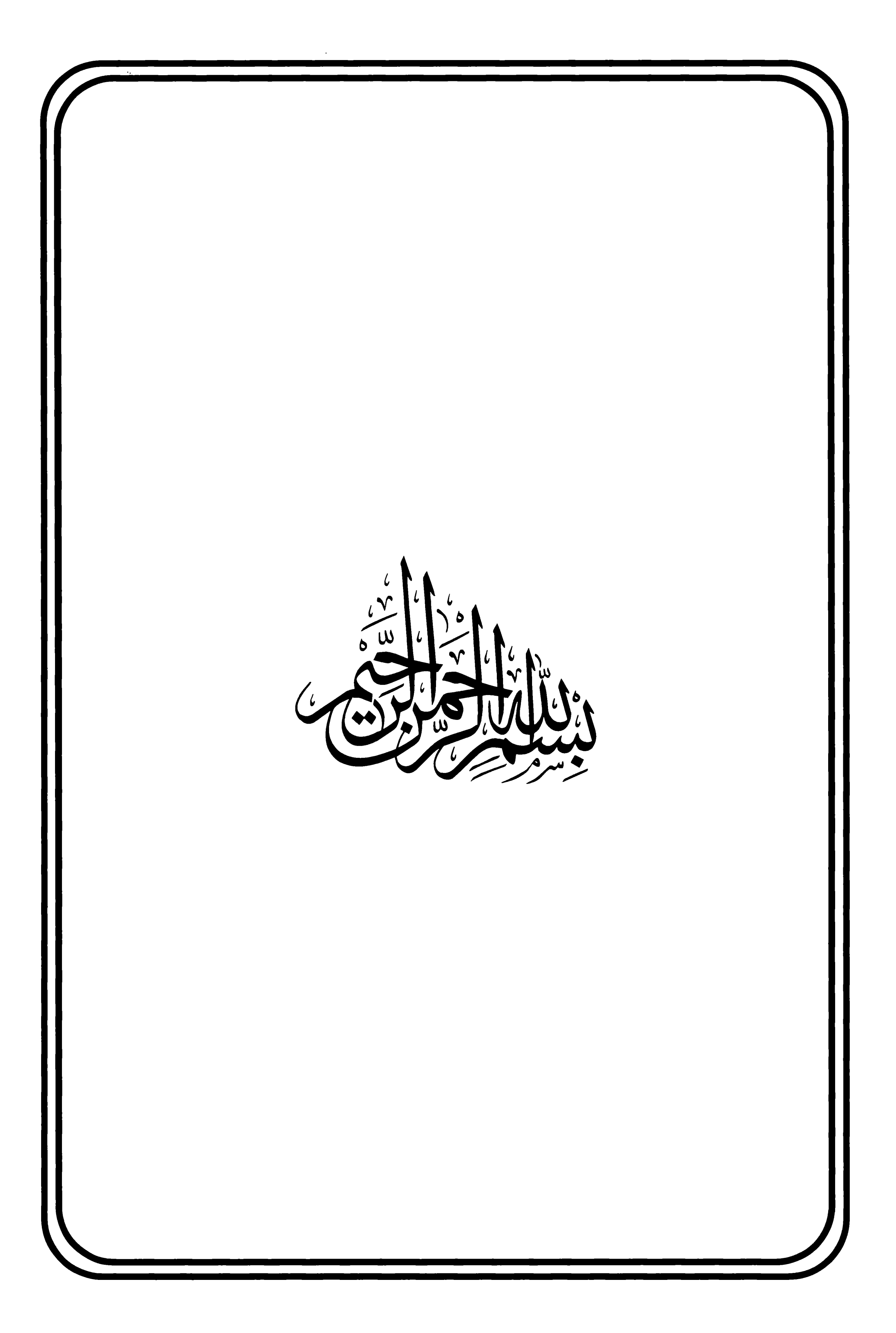
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن من الكتب المهمة والمقدمة في الفقه الحنبلي كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله (ت:٦٢٠هـ)، وقد تتابع العلماء على الاهتمام بهذا المتن شرحًا واختصارًا وتعليقًا، وكان ممن اختصره العلامة موسى بن أحمد الحَجَّاوي (ت:٩٦٨هـ) في «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، ثم جاء العلامة منصور بن يونس البَهُوتي (ت:١٠٥١هـ) فشرحه في كتابه «الروض المربع شرح زاد المستقنع».

وقد أثنى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على هذا الشرح، فقال رحمه الله في مقدمة شرحه لهذا الكتاب: (هذا الكتاب شرح مفيد، ومختصر جيد، وهكذا متن «زاد المستقنع» للحَجَّاوي متن مفيد أيضًا، وقد جمع أحكامًا كثيرة وفوائد جَمَّة تفيد طالب العلم)[1].

وكان لسماحة الشيخ رحمه الله عناية بهذا الكتاب منذ بداية طلبه للعلم، قال رحمه الله في معرض حديثه عن بداية طلبه للعلم (في لقاء بطلبة كلية الشريعة): (وكان الطلبة ذاك الوقت عندهم عناية عظيمة بحفظ الوقت، مشغولين دائمًا بالمذاكرة وحفظ المتون ليلًا ونهارًا، ما عندهم وقت لشيء آخر، وبعد العشاء في الغالب لمراجعة الدروس مثل «بلوغ المرام» نقرأ له «سبل السلام»، و«زاد المستقنع»

---

(١) ينظر: مقدمة هذا الشرح (ص:١١).

نقرأ في شرح «الروض المربع»، و«الألفية» نقرأ في «شرح ابن عقيل»، كل هذا بعد العشاء).

وقد ابتدأ سماحة الشيخ ﷫ بشرح هذا الكتاب في آخر سنوات حياته، حيث كان يُقرأ على سماحة الشيخ ﷫ قبل ذلك الجزءُ (٢١) من فتاوى شيخ الإسلام ﷫، ثم أمر ﷫ باستبداله بهذا الكتاب، وقد بين ﷫ سبب ذلك ومنهجه في شرح هذا الكتاب فقال: (وقد رأينا أن نشرح هذا الكتاب بدلًا من «الفتاوى»؛ لأن «الفتاوى» كتاب مُطوَّل، ويكثر مؤلفه ﷫ فيه من ذكر الخلاف، وقد يصعب تلخيص الفائدة منه للطالب، وأما هذا المتن فهو على قول واحد، والشارح يعتني بأدلته، فيستفيد طالب العلم هذا القول وأدلته، وإذا كان في المسألة خلاف قوي فسيتم التنبيه عليه في موضعه وبيان الراجح إن شاء الله)[1].

وقد ابتدأ سماحة الشيخ ﷫ شرحه لهذا الكتاب فجر يوم الأربعاء ٢٧/ ٥/ ١٤١٧هـ، وكان القارئ عليه الشيخ/ عبد العزيز الراجحي، فكان يقرأ ويعلق سماحة الشيخ على كل جملة من كلام المؤلف، وإذا أشكل شيء وأراد الشيخ ﷫ مزيد إيضاح طلب من القارئ قراءة الحاشية، وهي حاشية الشيخ عبد الله العنقري، وقد يطلب من أحد التلاميذ قراءة ما كتبه الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في حاشيته، وأحيانًا يُقرأ عليه منهما أو من غيرهما ابتداء، ثم يعلق بعد ذلك.

وكانت القراءة فيه في درس فجر الأحد والأربعاء في الجامع الكبير (جامع

---

(١) ينظر: المقدمة (ص:١٢).

الإمام تركي بن عبد الله) بالرياض.

وكان آخر درس له في هذا الشرح فجر الأربعاء ٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ، في باب صلاة التطوع وأوقات النهي، عند قول المؤلف: (ويسجد لتلاوة أُمِّي وصبي).

وبلغ إجمالي التسجيل الصوتي لهذا الشرح: (٤٢:٢٢:٢٧).

منهج العمل في الكتاب:

تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع، ونذكر هنا بعض الأمور الخاصة بهذا الشرح، وهي:

- أثناء إيراد النص المشروح من الروض المربع تم وضع عبارات متن الزاد بين قوسين لتمييزها.

- حواشي الروض التي قرئت على سماحة الشيخ ﵀ وعلق عليها تم إثباتها في الحاشية مع تعليقه عليها.

واعتمدنا في إثبات نص «الروض المربع» على الطبعة التي قرئت على سماحة الشيخ ﵀، وهي الطبعة التي معها حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري.

ونسأل الله عز وجل أن يغفر للمؤلف والشارح، ويجزل لهما الثواب، كما نسأله أن ينفع بهذا العمل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة المصنف

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقَّه في الدِّين من أراد به خيرًا وفهَّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدِّين ما وصَّى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشُكْر المنعم واجب على الأنام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة؛ هو شرف الدِّين أبو النَّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحَجَّاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بَحْبُوحة جنته، يُبيِّن حقائقه، ويُوضِّح معانيه ودقائقه، مع ضَمِّ قيود يتعيَّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

الشرح:

... اللهم صلِّ وسلم على رسول الله:

هذا الكتاب -وهو «شرح زاد المستقنع» للأستاذ الشيخ منصور بن يونس البَهُوتي- شرح مفيد، ومختصر جيد، وهكذا متن «زاد المستقنع» للحَجَّاوي متن مفيد أيضًا، وقد جمع أحكامًا كثيرة وفوائد جَمَّة تفيد طالب العلم، حتى يلتمس أدلتها، ويفوق بمعرفة تلك الأحكام إذا عرف الأدلة؛ لأن وجودها في ذهنه يدعوه إلى النظر في أدلتها، حتى يستفيد معرفة أحكام تلك المسائل.

والعلماء اعتنوا بالمختصرات ليحفظها طالب العلم، حتى يُفرِّع عليها، وينظر في الأدلة، فتكون عنده كأصول ينظر في أدلتها ويستفيد، وليس المقصود الاحتجاج بها؛ بل الحُجة في الأدلة، فهو يحفظها حتى يقيم عليها الأدلة، وينظر فيها، ويستفيد منها.

وهذا الكتاب -«زاد المستقنع»- على اختصاره مفيد جدًّا، وهو اختصار «للمُقنع» للموفَّق ابن قُدامة صاحب «المغني»، وشرح المؤلف منصور البَهُوتي مختصر مفيد أيضًا، وقد وضع عليه أخونا العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي رحمه الله حاشية جيدة، وذكر فيها نقولًا حسنة عن أهل العلم، وبعض الأدلة، فهي حاشية مفيدة، وقد نبَّه في المقدمة على فوائد ينبغي أن تقرأ، وكانت وفاته رحمه الله سنة: (١٣٩٢هـ)، عن عمر قارب الثمانين سنة، حيث ولد سنة: (١٣١٢هـ).

وقد رأينا أن نشرح هذا الكتاب بدلًا من «الفتاوى»[(١)]؛ لأن «الفتاوى» كتاب مُطوَّل، يكثر مؤلفه رحمه الله فيه من ذكر الخلاف، وقد يصعب تلخيص الفائدة منه للطالب، وأما هذا المتن فهو على قول واحد، والشارح يعتني بأدلته، فيستفيد طالب العلم هذا القول وأدلته، وإذا كان في المسألة خلاف قوي فسيتم التنبيه عليه في موضعه وبيان الراجح إن شاء الله.

وهذا أنفع للطالب أي: كونه يعرف القول المعتمد في مذهب أحمد أو مذهب الشافعي مثلًا -على حسب الدرس الذي يقرأ فيه- ثم يعرف الأدلة، ويعرف ما خالف ذلك بالأدلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبتدئ بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلف، مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرُّك.

الشرح:

السُّنة البداءة بالبسملة، كما بدئ القرآن بالبسملة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ كتبه بالبسملة[(٢)]، فالسُّنة بدء الكتب بالبسملة.

---

(١) المقصود مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع الشيخ العلامة ابن قاسم رحمه الله، حيث كان يُقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله من المجلد (٢١) منها، ثم انتقل رحمه الله إلى الروض المربع.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨-١٠) برقم: (٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦) برقم: (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في حديث حسن له طرق: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بباسم الله فهو أجذم**»[١]، وفي رواية: «**أبتر**»[٢] يعني: ناقص البركة؛ فلهذا اعتاد الأئمة أن يبدؤوا كتبهم بالبسملة؛ تأسيًا بالقرآن العظيم، وتأسيًا بالنبي ﷺ في مكاتباته مع الملوك والرؤساء حيث كان يبدؤها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

ومعنى **(باسم الله)** أي: أستعين بالله، ويكون المتعلق محذوفًا، ويكون تقديره بحسب ما سُمِّي فيه؛ فإن كان في الأكل فالمعنى: باسم الله آكل، وإن كان في الشرب فالمعنى: باسم الله أشرب، وإن كان في الدخول فالمعنى: باسم الله أدخل، وإن كان في التأليف فالمعنى: باسم الله أؤلف، على حسب ما سُمِّي فيه، فالمتعلق محذوف يُقدَّر بفعل يناسب المقام.

و**(الله)**: اسم الله سبحانه وتعالى، عَلَمٌ على الذات، لا يسمى به غيره جل وعلا.

و**(الرحمن الرحيم)**: اسمان عظيمان دالان على الرحمة العامة والخاصة، فـ«الرحمن» ذو الرحمة الواسعة، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف:١٥٦].

و**(الرحيم)** ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[التوبة:١١٧]، وهو أيضًا بالناس رؤوف رحيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:١٤٣].

---

(١) لم نجده. ينظر: البدر المنير (٢/ ٩٢).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وفي مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢): «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر، أو قال: أقطع**»، ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي: وهو حديث حسن. ينظر: الأذكار للنووي (ص:٩٤).

أما قوله: **(الموصوف بكمال الإنعام وما دونه أو بإرادة ذلك)** فهذا من باب التأويل الذي ذكره الشارح، والصواب خلاف ذلك، بل «بسم الله الرحمن الرحيم» فيسمى بـ «الرحمن» و«الرحيم» ذو الرحمة الواسعة العظيمة، وذو الرحمة الخاصة، فهو رحمن ورحيم موصوف بالرحمة، وهي رحمة تليق بجلاله، ولا تشابه رحمة المخلوقين، فرحمتنا خاصة بنا، ورحمته تليق به سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف:١٥٦].. الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:١٤٣].

فرحمن ورحيم اسمان عظيمان دالان على الرحمة اللائقة به سبحانه، فتأويلها بالإنعام أو بإرادة الإنعام غلط، وهو من عمل الأشاعرة وأشباههم ممن يتأوَّل بعض الصفات.

[فالصواب أن (**الرحمن الرحيم**) دالان على الرحمة، والرحمة غير الإنعام؛ لأن الإنعام من الرحمة؛ فالإنعام والتوفيق والهداية كلها من الرحمة.

وتفسير (**الرحمن الرحيم**) بالمُنعِم أو مريد الإنعام، هذه العبارة فيها بعض الضعف].

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها.

وقدَّم الرحمن؛ لأنه عَلَم في قول، أو كالعَلَم من حيث إنه لا يوصف به

غيره تعالى؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يَصْدُق على غيره.

الشرح:

الرحمن من أسمائه الحسنى سبحانه، وهكذا الرحيم، والرحمن لا يسمى به غيره جل وعلا، وتفسيره بالمنعم نوع تأويل، والصواب أنه جل وعلا الرحمن للعباد بأنواع الرحمة، والرحيم كذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[1] أي: ناقص البركة، وفي رواية: «بالحمد لله»[2]، فلذلك جَمَع بينهما فقال: (الحمد لله) أي: جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

الشرح:

وهذا معنى الحمد لله، أي: الثناء على الله بما هو أهله سبحانه وتعالى.

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) بلفظ: «**فهو أجذم**»، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم: (١٨٩٤) بلفظ: «**فهو أقطع**»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغة هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِق لأجله، قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ١٣﴾[سبأ:١٣].

وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته، ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

الشرح:

الشكر والحمد بينهما عموم وخصوص، فالشكر أعم من جهة الفعل، وأخص من جهة السبب؛ لأنه يكون في مقابل النعمة، والحمد أعم من جهة المتعلَّق؛ لأنه يكون في مقابل النعمة وغيرها، ويكون بالقلب واللسان، فهو أخص من جهة الجوارح.

وقيل: إن الحمد هو الشكر، والشكر هو الحمد، والأشهر الفرق بينهما، فكل شاكر حامد، وليس كل حامد شاكرًا؛ لأن الشكر يكون بالقلب واللسان والعمل في مقابل النعمة، والحمد يكون في مقابل النعمة وغيرها، فيحمد الله

لصفاته وأسمائه ونِعَمه، وهو متعلق بالقول والقلب.

والمشروع للمؤمنين حمد الله وشكره، فيُحمد سبحانه لإحسانه وجوده وكرمه، وصفاته العظيمة، وأعماله المجيدة، فهو محمود مشكور لذاته ولصفاته وإنعامه سبحانه وتعالى، ولهذا حمد نفسه في مواضع كثيرة، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢].. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[الأنعام:١].. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[الكهف:١]، فهو سبحانه له الثناء الكامل لأسمائه وصفاته وذاته ولإنعامه أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(حمدًا) مفعول مطلق مبيِّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: (لا ينفَد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نَفِد بكسرها، أي: لا يَفْرُغ.

(أفضل ما ينبغي) أي: يطلب، (أن يحمد) أي: يثنى عليه ويوصف، وأفضل منصوب على أنه بدل من حمدًا أو صفته أو حال منه، وما موصول اسمي أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

(وصلى الله) قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.

الشرح:

الصواب أن الحمد هو الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ معناها: الثناء

عليه بما شرع لنا من الصلاة التي أمرنا الله بها، فالله تعالى قال: ﴿صَلُّواْعَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وبيَّن لنا ﷺ صفة الصلاة عليه، وهي أن نقول: «اللهم صلِّ على محمد»، نطلب من ربنا أن يثني ويصلي ويسلم عليه، فهذه هي الصلاة منَّا على نبينا ﷺ.

[وقوله: (**الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء**) الصلاة من الملائكة استغفار، والصلاة من الله جل وعلا: ثناؤه على عبده.

وقوله: (**الرحمة**) تأويل، بل الصلاة من الله جل وعلا ثناؤه على عباده، وإظهاره فضلهم كما أظهر فضل الأنبياء وفضل النبي ﷺ، ومنا الدعاء، فكوننا نصلي على النبي ﷺ أي: ندعو له بأن الله يصلي عليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وسلم) من السلام بمعنى: التحية، والسلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه ﷺ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذُكِر اسمه، وقيل بوجوبها إذًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]. وروي: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[(١)].

(١) الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٢) برقم: (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

الصلاة عليه مشروعة وقربة عظيمة في جميع الأوقات، ولكنها تتأكد عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها، فإنه ﷺ شرع لنا ذلك فقال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه**»[١]، وعند ذكره ﷺ، كما في الحديث الصحيح: «**رغم أنف امرئ ذُكِرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[٢]، وفي الحديث أنه صعد المنبر فقال: «**آمين، آمين، آمين**». ثم سألوه، فقال: «**إن جبريل أتاني فقال: يا محمد، رغم أنف امرئ ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فقل: آمين، فقلت: آمين**»[٣].

المقصود: أن الصلاة عليه متأكدة، وظاهر النص أنها تجب عند ذكره؛ لقوله: «**رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»، فينبغي الإكثار من الصلاة عليه ﷺ في جميع الأوقات، وعند ذِكْره بوجه أخص، وفي يوم الجمعة كذلك، بما أوصانا به، حيث قال ﷺ لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٤]، وهذا يقال في الصلاة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨٨) برقم: (١٥٣١) واللفظ له، سنن النسائي (٣/ ٩١) برقم: (١٣٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٤) برقم: (١٦٣٦)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢)، من حديث أَوْس بن أَوْس رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢١) برقم: (٧٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤٢) برقم: (١٨٨٨)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٨٨) برقم: (٩٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

وخارجها.

[وقد ظن بعض الناس أن حديث: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم..**» لم يروه البخاري، وبالتتبع فقد رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي بعض الروايات الاقتصار على الآل في الصلاة والتبريك(١)، وفي بعضها على إبراهيم عليه السلام نفسه(٢).

لكن الرواية الجامعة جاءت في الصحيح وغيره: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وجاء في بعضها الاقتصار على محمد وآل محمد، وذكر البركة على إبراهيم عليه السلام، وفي بعضها البركة على آل إبراهيم، والأمر واسع، كلها أنواع إذا أتى بواحد منها كفى، وجاء في بعضها: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته**»، كما في حديث أبي حُميد رضي الله عنه(٣)، فكلها طيبة وهي أنواع.

وقد خفي على الشيخ تقي الدين رحمه الله الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم(٤)، ولكن الصواب أنه رواه البخاري كاملًا].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٢-٣٥٤) برقم: (٤٨٣) من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٧٧) برقم: (٦٣٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ لثبوت مالكية الحمد أو[1] استحقاقه له أزلًا وأبدًا.

الشرح:

«الحمد لله» تدل على الثبوت، فكونه محمودًا ومُثنىً عليه هذا شيء ثابت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي: الحدوث، لحدوث المسؤول؛ وهو الصلاة، أي: الرحمة من الله[2].

الشرح:

الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وهي تتجدد منه سبحانه وتعالى، وأصل الصفات الفعلية قديم، وأفرادها تحدث شيئًا بعد شيء، وليس بالحدوث -كما عند الأشعرية- دائمًا، ذاك الذي يقول: إن الصفات تجددت له، هذا هو الغلط.

وتفسيره الصلاة بالرحمة محل نظر، أما الحدوث فإنه يقع؛ لأن الصلاة من

---

(١) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (حذف «أو» أولى، ليس لها محل).

(٢) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٨): (قوله: (لحدوث... إلخ)؛ هذا قول الأشاعرة، وأما مذهبنا فجميع الصفات قديمة، ذاتية كانت أو فعلية، على أن الصلاة غير الرحمة، على ما اختاره العلامة المحقق ابن القيم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله قبل شرحه لهذه الجملة.

الله جل وعلا تتجدد، فأصل صفات الفعل قديم، ولكن أفرادها تتجدد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: قديم النوع حادث الآحاد[١].

فصلاته على محمد تجددت بعد وجوده ﷺ، وبعد مضي الأنبياء، وكذلك قوله: «**يا آدم، أخرج بعث النار**»[٢]، يتجدد عند قيام الناس من قبورهم، وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام وتكليمه لمحمد ﷺ لما عرج به في وقته، فأصل الكلام وصف الله جل وعلا قديم، لم يزل يتكلم إذا شاء، ولكن أفراد الكلام يتجدد.

وهكذا الخلق والرزق وتدبير الأمور، فخلق آدم عليه السلام قبله مخلوقات كثيرة، وخلقنا متأخر بعد مخلوقات كثيرة، وخلق من يأتي بعدنا كذلك، فالخلق يتجدد.

وهكذا رحمته لعباده تتجدد، وأصل الرحمة وصفه سبحانه وتعالى، لكن أفرادها وما يقع منها يتجدد، وهكذا الرضا، يكون العبد مسخوطًا عليه فإذا أسلم رضي الله عنه، وجاء الرضا من جديد، ويكون مسلمًا فإذا كفر جاء الغضب من جديد، فهذا معنى قول الشيخ: قديم النوع حادث الآحاد.

[فالصفات الفعلية تتجدد وإن كان أصلها قديمًا.

وقول الشارح: **(لحدوث المسؤول)** ليس بتأويل، ويحمل على الأفراد، فكل فرد له نصيبه].

* * *

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١٠) برقم: (٦٥٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٠١) برقم: (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(على أفضل المصْطَفين محمد) بلا شك؛ لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[(١)]، خصَّه ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفين: جمع مصطفى، وهو المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء، ومحمد من أسمائه ﷺ، سمي به لكثرة خصاله الحميدة.

الشرح:

أحمد ومحمد سماه الله بهذين الاسمين؛ لما فيه ﷺ من الخصال الحميدة، فهو أفضل الخلق، وسيد ولد آدم، هذا أمر معلوم مجمع عليه.

والصلاة عليه من أفضل القربات كما تقدم[(٢)]، والعلماء اصطلحوا على بدء الكتب بالثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ؛ لما فيه من الخير العظيم؛ وتأسيًا بالنبي ﷺ؛ وتأسيًا بالقرآن؛ وعملًا بحديث: «**كل أمر ذي بال ..**»[(٣)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

سمي به قبله سبعة عشر شخصًا على ما قاله ابن الهَائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٨٧) برقم: (٣٦١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٤٠) برقم: (٤٣٠٨) واللفظ له، مسند أحمد (١٧/ ١٠-١١) برقم: (١٠٩٨٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأصله في صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) برقم: (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص:١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣).

الشرح:

هذا يحتاج إلى دليل والله أعلم، المقصود: أن الله اختار له هذا الاسم العظيم، وهو أحمد ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينه. نص عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير[1].

الشرح:

هذا يعم أتباعه وآل بيته وأزواجه، هذا الصواب، **(آله)**: أزواجه وذريته وأتباعه على دينه ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقدَّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع، منهم الكسائي وابن النحَّاس والزَّبيدي.

(وأصحابه): جمع صحب، جمع صاحب.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٩٣).

الشرح:

الصواب أن «آله» -إذا عُطِف عليه أصحابه- هم أهل بيته من أزواجه وذريته، وأصحابه هم أصحاب الرسول ﷺ، وإذا قصد بـ «الآل»: الذين هم الأتباع صار عطف الأصحاب من باب عطف الخاص على العام، فيكون «آله»: هم أزواجه وذريته وأتباعه جميعًا، وفي حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته**»[1]، فقد يراد بهم: الأزواج والذرية، وقد يراد بهم: الأتباع، فإذا جُمِع بينهما فالمراد: أزواجه وذريته وأصحابه وسائر أتباعه ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بمعنى: الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك.

الشرح:

هذا هو الصواب، الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، يقال له: صحابي، ولو لحظة، أو ساعة، ولو صغيرًا تبع والديه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠).

الشرح:

الجمع بينهما بخلاف الرافضة الذين يسبون الصحابة، فأهل السنة والجماعة يجمعون بين أهل بيته وبين أصحابه ﷺ، وأتباعه في المعنى أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن تعبد) أي: عبد الله تعالى، والعبادة: ما أَمَر به شرعًا من غير اطِّراد عُرْفي، ولا اقتضاء عقلي.

الشرح:

العبادة: ما أمر الله به شرعًا، هذه هي العبادة؛ ما شرعه الله لعباده من قول أو عمل.

[وقوله: (**من غير اطراد عُرْفي، ولا اقتضاء عقلي**)؛ بل لمجرد أمر الله ورسوله ﷺ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أما بعد) أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، واقتداءً به ﷺ.

الشرح:

قول: (**أما بعد**) سنة في الخطب، فقد كان يفعلها النبي ﷺ للانتقال من

أسلوب إلى أسلوب، بعد الحمد والثناء إلى المقصود.

واختلف الناس فيمن بدأ بها على أقوال، أقربها: أنه داود عليه السلام.

والمقصود: أنها سنة في الخُطب، استعملها النبي ﷺ.

ومعنى (**أما بعد**) أي: بعد كذا وكذا فيقال كذا وكذا. [والبعض يحذف «أمَّا» ويقول: «وبعد»، وهي تقوم مقامها، لكن الأفضل أن يقال: (**أما بعد**).

فالعمل جارٍ على هذا، فمنهم من يستعمل «أمَّا» ومنهم من يستعمل «وبعد»، ولكن الأفضل «أما».

والفاء بعدها جواب لـ «أما»، «أما بعد» معناه: مهما يكن من شيء فكذا وكذا.

فالفاء جوابية، وحذفها بعد «أما بعد» نادر، كما قال ابن مالك[1] وغيره، فالأفضل والأحسن للخطيب أن يأتي بها؛ لأنها جواب «أما»].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإنه كان يأتي بها في خُطبه وشبهها، حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرُّهَاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا، ذكره ابن قُنْدُس في حواشي المحرر.

الشرح:

هذا يروى عن النبي ﷺ، وهو معروف في خطبه ﷺ في أحاديث

(١) ينظر: ألفية ابن مالك (ص:٥٩).

كثيرة[١].

وعبد القاهر يقال: عبد القاهر بالهاء، ويقال: عبد القادر بالدال، والمشهور عبد القادر الرُّهَاوي بضم الراء، وهو ممن توفي سنة: (٦١٢هـ) كما قال المحشي. وابن قُنْدُس هو أبو بكر إبراهيم بن قُنْدُس رحمه الله، توفي سنة: (٨٦١هـ).

وقد صُنِّف في الأربعين مصنفات، منها: «الأربعون النَّوَوية». وحديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا**»[٢] في سنده ضعف ومقال، ولا أعرفه من طريق صحيح.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح: أنه الفصل بين الحق والباطل.

الشرح:

ليس بصواب؛ بل الصواب أن فصل الخطاب هو بيان الحق وإيضاحه.

***

قال المصنف رحمه الله:

والمعروف بناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة

---

(١) منها ما في صحيح البخاري (٢/ ١٠) برقم: (٩٢٢)، (٢/ ١٠-١١) برقم: (٩٢٣)، (٢/ ١١) برقم: (٩٢٤)، (٢/ ١١) برقم: (٩٢٥).

(٢) حلية الأولياء لأبي نُعَيم (٤/ ١٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (١٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٧٨).

ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

الشرح:

والمعروف الضم عند حذف المضاف إليه، هذه القاعدة، «أما بعدُ» أي: أما بعد كذا وكذا.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(فهذا) إشارة إلى ما تصوره في الذِّهْن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

الشرح:

ومعنى **(فهذا)** أي: فهذا الذي أذكره لك أيها الطالب، هو التصوُّر، «هذا» أي: إشارة لما يأتي، هذا الأظهر، وليس هو بإشارة لما في ذهنه، وإنما إشارة لما يأتي بعد هذا.

[وقد يكون المذكور من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ﴾[الإنسان:٢٩]، قد يكون ذكره في كلام سابق، فيكون إشارة لما مضى، وقد يكون لما يأتي].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(مختصر) أي: موجز، وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يَطُل فيُمَل»[(١)].

---

(١) لم نجده عن علي رضي الله عنه. ونسبه الثعالبي لأبي عبد الله وزير المهدي. ينظر: الإعجاز والإيجاز (ص:٩٧).

(في الفقه)، وهو لغة: الفهم.

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

الشرح:

هذا الفقه، فمعرفة الأحكام الشرعية بالأدلة يقال له: فقه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(من مقنع) أي: من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفَّق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسي، تغمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته[1].

الشرح:

«المقنع» لأبي محمد عبد الله بن قدامة رحمه الله، صاحب «المغني»، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ).

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٧): (قال شيخ الإسلام «قول القائل: أنا في بركة فلان»؛ إن أراد بركة مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وشرك، وإن أراد أن فلانًا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به وتأديبه فصحيح، وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربة من الله ينفعني من غير أن أطيع الله فكذب).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (كل هذا صحيح، مثلما قال، المقصود أن عبارة المؤلف ليست طيبة وفيها إيهام، فإذا أراد بذلك بركة علمه وتوجيهه ومؤلفاته وإرشاده إن كان من تلاميذه فلا بأس، أما إذا أراد أنه يعطي الناس بركة فهذا اعتقاد المشركين الأولين، نسأل الله العافية).

وقول الشارح: **(وأعاد علينا من بركته)** محل نظر، فإن أراد بذلك بركة مؤلفاته وبركة علمه فصحيح، وإن أراد أنه هو يعطي الناس بركة فهذا غلط، فالعبارة موهمة، والأحسن من هذا أن يقال: نفعنا الله بعلمه؛ حتى لا تُوهم. فيقال: فلان بن فلان صاحب مؤلفات كذا نفعنا الله بعلمه، وما أشبه هذا حتى لا تُوهم العبارة.

[أما إذا أراد البركة الذاتية فهذا غلط، وليس له أصل، فلا يوجد بركة تتعدى، بركته له، وإنما يتعدى علمه ونفعه للناس].

***

قال المصنف رحمه الله:

(على قول واحد)، وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار.

الشرح:

أي: أنه ذكره على قول واحد لأجل الاختصار، وجَمْعِ الفائدة، وإذا أراد الإنسان المزيد فيراجع كتب الخلاف، فهو ذكر هذا المختصر على قول واحد، وإن كان الأصل قد يذكر روايتين، ولكن المؤلف هنا أراد التخفيف على الطالب، والتيسير عليه، وأن يكون قولًا واحدًا كي يضبطه، وبعد ذلك يراجع كتب الخلاف إذا أراد.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من

الأقوال -إن كانت- هو القول (الراجح) أي: المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السُّنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجده شَيْبَان بن ذُهيل بن ثَعْلَبَة.

الشرح:

فهو اختار قولًا واحدًا في مذهب أحمد رحمه الله، وقد يكون لأحمد روايات كثيرة: روايتان وثلاث وأربع وأكثر، لكن يقول المؤلف: إنه تحرَّى الأرجح في اعتقاده، وقد يعتقد المؤلف أو الموفَّق أو غيرهم أن هذا هو الأرجح، ويعتقد الآخر خلاف ذلك حسب الأدلة.

والعمدة في هذا هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لا قول فلان وفلان، فما كان راجحًا فيها فهو الراجح، سواء وافق قول أحمد أو قول الشافعي أو قول مالك أو قول أبي حنيفة أو غيرهم، فالراجح في الحكم الشرعي ما وافق الأدلة الشرعية.

وقوله: **(إمام الأئمة)** فيه إجمال، ولو قال: إمام الأئمة في زمانه، أو إمام العلماء في زمانه، لكان أسلم، ومعلوم أن الإمام أحمد رحمه الله من أئمة الهدى، وقد نافح عن السُّنة، وعُذِّب في سبيل الله، وأوذي في فتنة خلق القرآن، فهو له إمامة عظيمة، وله جهود مباركة؛ ولكن لا يقال: إمام الأئمة؛ لأن إمام الأئمة هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال: إمام الأئمة في زمانه، أو إمام العلماء في زمانه؛ لأنه قادهم ودعاهم إلى الثبات والصبر عند محنة خلق القرآن، فهو إمام كبير، وله جهود مباركة في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، ونشر السُّنة، وأحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم، وهكذا مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم من أئمة الإسلام

الذين نشروا الحق، ودعوا إليه.

[وكذلك لا يقال: الإمام الأعظم، فهذا غلط؛ لأن الإمام الأعظم هو الرسول ﷺ.

قوله: **(شَيْبَان بن ذُهيل بن ثَعْلَبة)** هو ابن ذُهْل، بضم الذال، وتسكين الهاء، الشيباني نسبة لشَيْبان، وهو من مَعَدِّ بن عدنان.

وقوله: **(الراجح)** أي: الراجح عنده وعند من يراه من أئمة الحنابلة على حسب اجتهادهم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمذهب في الأصل: الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به.

وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.

الشرح:

المذهب مصدر: ذهب مذهبًا، يطلق على الذهاب، ويطلق على موضع الذهاب، لكن المقصود هنا إذا قيل: مذهب فلان، أي: ما قاله بدليل عن اجتهاد ومات قائلًا به، ولم يرجع عنه، يقال له: مذهبه.

والمقلِّد ليس له مذهب، هذا في المجتهد كأحمد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة، من السؤال، وهي ما يبرهن عنه في العلم، (نادرة) أي: قليلة (الوقوع)؛ لعدم شدة الحاجة إليها، (وزدت) على ما قاله في المقنع من الفوائد، (ما على مثله يعتمد) أي: يُعوَّل عليه لموافقته الصحيح.

(إذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

(والأسباب): جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى المقصود، (المثبطة) أي: الشاغلة (عن نيل) أي: إدراك (المراد) أي: المقصود (قد كثرت).

الشرح:

هذا تعليل لما فعله، أنه اعتنى بمسائل مهمة، وحذف مسائل نادرة الوقوع؛ حرصًا على نفع الطالب؛ لأن الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ولهذا اعتنى بإيجاد المسائل المهمة، وحذف المسائل التي لا أهمية لها؛ حرصًا على نفع الطالب، وعلى إفادته، فالمسائل النادرة حذفها وأتى بأشياء مهمة تنفع الطالب؛ لكثرة وجودها ووقوعها بين الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا

ربكم»[1].

الشرح:

كما ورد عن النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»[2]، كلما تقدَّم الزمان اشتدت الغُربة في عموم الأرض، ولكن قد تكون في بعض الجهات حالة أحسن من حالة، فقد يكون غريبًا في المغرب -مثلًا- وليس غريبًا في المشرق، أو العكس: قد يكون غريبًا في المحل الفلاني وليس غريبًا في المحل الفلاني، كما وقع في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بعدما انتشر الحق والدين لم يَعُدْ غريبًا هنا، وإن كان غريبًا في بلدان أخرى.

وهكذا كان واضحًا في المدينة ومكة في زمن السلف وغريبًا في بلدان أخرى، فالغرابة تختلف، فإذا ظهر الإسلام في بلد وكثر فيه العلماء لم يكن غريبًا، ويكون غريبًا في البلاد الأخرى التي قلَّ فيها العلماء، وقلَّ فيها الدعاة إلى الحق.

[وحديث: «**لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه**»، رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي: جمع (ما يغني عن

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٩) برقم: (٧٠٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٣٠) برقم: (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التطويل)؛ لاشتماله على جلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

الشرح:

وقد صدق رحمه الله، فهو كتاب مختصر ومفيد، جمع مسائل كثيرة، ومن تأمله وحفظه يعرف أنه جمع مسائل كثيرة تعين الطالب على مراجعة الأدلة، ومراجعة أهل العلم فيها؛ حتى يتبين له الصواب بالدليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي: لا تحويل من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله.

الشرح:

(**لا حول ولا قوة إلا بالله**) كلمة عظيمة، قال فيها النبي ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه: «**يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**»[1]، فينبغي الإكثار منها.

ومعناها: أنه لا تحوُّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده سبحانه وتعالى، ومن ذلك: التحول من المعصية إلى الطاعة، والتحول من الجهل إلى العلم، كله بالله.

***

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٣) برقم: (٤٢٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٦) برقم: (٢٧٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأول أجمع وأشمل.

الشرح:

يعم هذا وغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو حسبنا): أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله، أي: المُفَوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ، ونِعْم الوكيل إما معطوف على وهو حسبنا، والمخصوص محذوف، أو على حسبنا، والمخصوص هو الضمير المتقدم.

الشرح:

وكلمة: «حسبنا الله ونعم الوكيل» كلمة عظيمة أيضًا، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ لما أجمع الكفرة على الرجوع إليه، قال: «**حسبنا الله ونعم الوكيل**»[1]، فهي كلمة عظيمة.

ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل**»[2]، [لا أعرف سنده، لكن يقال: «يروى» بصيغة التمريض، ومعنى

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٩) برقم: (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن مَرْدويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٠).

الأمر العظيم: الشيء الذي يُتعِب ويشُقُّ].

فالمقصود أنها كلمة ينبغي الإكثار منها، أي: كافينا الله، ونِعْم الوكيل الله سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيَّالة التي توجد شيئًا فشيئًا. يقال: كَتَبَ كِتابًا وكَتْبًا وكتابة. ويُسمى المكتوب به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، من تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الطهارة)**، والكتاب -كما ذكر الشارح- من المصادر السيَّالة؛ وهي التي تقع شيئًا بعد شيء، وأصل الكتابة: التجمُّع، يقال: تَكتَّب القوم: إذا تجمَّعوا، ومنه كتيبة الخيل، أي: جماعة الخيل.

وسمي الكتاب كتابًا؛ لأنه يجمع كلمات وحروفًا، وهكذا الرسالة تسمى كتابًا لأنها تُجْمَع، والعلماء يسمون ما يجمعونه في معنى معين كتابًا، في الطهارة أو في الصلاة أو في الجنائز أو في الزكاة أو غير ذلك؛ يسمونه كتابًا؛ لأنه شيء يجمع كلمات وحروفًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الشرح:

بدأ بالطهارة؛ لأن الطهارة شرط الصلاة، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم الواجبات بعد الشهادتين، وقد جرت عادة كثير من الناس أن يخصوا العقيدة بكتب خاصة، فما يتعلق بالشهادتين له كتب خاصة، ولهذا يبدؤون بالطهارة فالصلاة؛ لأن كتب العقيدة معروفة وموجودة، وبعضهم يجمع بين الأمرين؛ فيذكر العقيدة ثم الصلاة، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما؛ حيث بدؤوا بأحاديث الإيمان والتوحيد ثم ذكروا أحاديث الصلاة بعد ذلك، وأما في كتب الفقهاء فقد جروا على مسلك من سلك فصل العقيدة في كتب خاصة، فبدؤوا بالطهارة فقط.

والطهارة معروف شأنها، بأنها مفتاح الصلاة وشرطها، فلهذا قُدِّمت في الكتابة على أحكام الصلاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر: طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما، وأما طهَر بفتح الهاء فمصدره كحَكَم حُكْمًا.

الشرح:

يقال: طهُر يطهُر طهارةً كظرُف يظرُف ظرافة، ويقال: طهَر -بالفتح- يطهُر كحَكَم يحْكُم، والأمر في هذا واسع، فبعضهم ذكر فتح الهاء وضمها فيهما: «طهَر، طهُر» في الحالين.

وهي النظافة والنزاهة، يقال: هذا ثوب طاهر أي: نزيه، تطهَّر من كذا: تنزَّه منه، والمراد به هنا: الطهارة من الأحداث والأخباث كما سيأتي.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي الاصطلاح: ما ذكره بقوله: (وهي ارتفاع الحدث) أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، (وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم ليلٍ ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.

الشرح:

هذه الطهارة؛ ارتفاع الحدث يقال له: طهارة، وما في معناه يسمى طهارة؛ كتطهير الميت بغسل الجنازة، وكذلك ما يحصل من غسل الجنب، والوضوء من الريح، كله يسمى طهارة، وكله بمعنى ارتفاع الحَدَث.

وتأتي بمعنى: الطهارة من النجاسات.

فالطهارة من النجاسة حسية بإزالة النجاسة، والطهارة المعنوية: هي التطهُّر من الأحداث، من بول، وغائط، وريح، وجنابة، ونحو ذلك، وهكذا ما يلحق بذلك يسمى طهارة.

[قوله: **(أو بالتيمم)** الصواب في التيمم أنه رافع على الصحيح.

وقوله: **(كالحاصل بغسل الميت)** يسمى طهارة أيضًا، وهو معنى أراده الله

بتنظيف الميت.

وكذا الاغتسال من غسل الميت وهو ليس بلازم، فهو سنة؛ لكنه يسمى طهارة، مثلما يسمى غسل اليدين للقائم من النوم طهارة، وكذلك الغسل عن تجديد لا عن حدثٍ، إذا كان جدَّد وضوءه وهو على طهارة فيسمى طهارة وإن كان تجديدًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وزوال الخبث) أي: النجاسة، أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

الشرح:

التيمم طهارة على الصحيح، وكذا الاستجمار، والصواب أنه يطهِّر، ولهذا قال في الاستجمار بالعظم والرَّوث: «**فإنهما لا يُطهِّران**»[1]، فالطهارة تكون بالماء، وتكون بالتيمم، وتكون بالاستجمار، فضلًا ورحمة من الله سبحانه وتعالى، هذا هو الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

فالطهارة: ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

يقال لها: طهارة، ويقال للحاصل: طهارة.

❃ ❃ ❃

قال المصنف رحمه الله:

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة:) أحدها (طهور) أي: مُطهِّر، قال ثَعْلب: طَهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهر لغيره. اهـ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١]، (لا يرفع الحدث) غيره.

الشرح:

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، فالطهور: الطاهر في نفسه المطهِّر غيره.

❃ ❃ ❃

قال المصنف رحمه الله:

والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها، والطاهر ضد الحدث[1] والنجس.

الشرح:

يقال لمن ليس محدثًا ولا نجسًا: طاهر، فمن كان على وضوء وغسل يقال

---

(١) في نسخة: (المُحْدِث)، وعلق عليها **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله: (ضد المحدث. نعم).

له: طاهر، وكذلك من سَلِم من النجاسات يقال له: طاهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي: غير الماء الطهور، والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار.

الشرح:

هذا قول لبعض العلماء، والصواب أن التيمم مُطهِّر يرفع الحدث، كما قال ﷺ: «**الصَّعيد الطيب وضوء المسلم**»[(١)]، وقال ﷺ: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)]، فسماها طهورًا، فإذا فقد الماء أو عجز عنه وتيمم حصل له الطهور، ولهذا لو تيمم للعصر صلى به المغرب على الصحيح، أو تيمم ليقرأ من المصحف صلى بذلك، هذا هو الصواب؛ فالتيمم كالماء عند عدمه أو العجز عنه.

وهكذا الاستجمار، فإذا استجمر الاستجمار الشرعي كما ينبغي حصل به الطهارة؛ لأنه ﷺ نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وقال: «**إنهما لا يُطهِّران**»[(٣)]. فدل على أن الاستجمار بغيرهما يُطهِّر.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠-٩١) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٦) برقم: (١٢٤)، سنن النسائي (١/ ١٧١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٤٨) برقم: (٢١٥٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٢).

[والاستجمار كافٍ ولو مع وجود الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: الطهور (الباقي على خلقته) أي: صفته التي خُلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره.

الشرح:

هذا هو الطهور: الباقي على خلقته، مثل: مياه الأنهار، ومياه البحار، والآبار، وأشباهها، ولو تغيَّر بشيء مُمازج؛ كأوراق الشجر والطحلب والغبار والتراب فلا يضره، فهو باقٍ على خلقته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تغيَّر بغير ممازج) أي: مخالط (كقطع كافور) وعود قماري (أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في الشرح[1]: وفي معناه ما تغير بالقطران والزِّفْت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغيَّر بها الماء (أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سُخِّن بنجس كره) مطلقًا إن لم يُحْتج إليه، سواء ظن وصولها إليه أو كان الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء لطيفة إليه.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨).

الشرح:

المخالط الذي لا يُغيِّر لا يضر، إذا خالط الماء شيء لا يُغيِّره، ويبقى له اسم الماء فهو طهور، وأما إذا كان يُغيِّره كأن وضعوا فيه شايًا أو لحمًا حتى صار مرقًا، أو لبنًا فزال اسمه، فهذا يبقى طاهرًا لا طهورًا، إذا تغيَّر اسمه، بعد أن كان ماءً صار مرقًا، أو شايًا، أو قهوة، أو لبنًا، أو نحو ذلك زال حكمه.

أما إذا سقط فيه شيء من الورق أو غيرها من الأشياء التي تقع في الماء؛ لكن لا تغيِّره، ويبقى اسمه ويبقى حاله فلا تضره.

[ووجه التفريق بين الملح المائي والمعدني أن المعدني يخرجه عن كونه ماء، فيصير ملحًا، فالمعدني يُغيِّر لونه وطعمه جميعًا، وأما المائي فقد يتغير الطعم؛ لكن الماء موجود على حاله، قد يكون فيه ملوحة، لكن اسم الماء وصورة الماء باقية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا ما سُخِّن بمغصوب، وماء بئر بمقبرة، وبقلها وشوكها.

الشرح:

كل ماء سالم ولو بجواره مقبرة أو ميتة يأخذ من ريحها لا يضره، بل هو على طهوريته.

ولو سُخِّن بالنجس على الصحيح، إذا كان مصونًا فالصواب أنه لا يكره، وأما إذا لم يكن مصونًا فقد يكره؛ لأنه قد تعلق أشياء من البخار الذي يصدر

عن النجاسة فيتصل بالماء، فينبغي أن يُصان حتى يحتاط لدينه.

[وقوله: (**وماء بئر بمقبرة**) لا يكره، ولا يضر].

***

قال المصنف رحمه الله:

واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل.

الشرح:

أي: يكره استعمال ماء زمزم في الخبث؛ كونه يزيل به النجاسة يكره؛ لأنه ماء شريف، لكن الوضوء أو الاغتسال به من الجنابة أو للتبرد أو للجمعة لا بأس به.

أما كونه يستنجي به أو يغسل به النجاسة فيكره، وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا يكره حتى ولو استنجى به، ولو غسل به النجاسة؛ لأنه وإن كان ماء من أعظم المياه وماء شريف، لكن شرفه لا يمنع من أن يستنجى به، ولا يمنع أن يغسل به النجاسة، كالماء الذي نبع بين أصابعه ﷺ، فالماء الذي نبع بين أصابعه ماء شريف، ومع هذا توضأ به الناس، واستنجوا به، وغسلوا به ثيابهم، وحملوه في أوعيتهم، مثلما استنبط صاحب «المنتقى» رحمه الله[1] وغيره؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، وحديث: «**إن الماء طهور**»[2]، فهو عام يعم ماء زمزم وغيره، ويعم الماء الذي نبع بين أصابعه ﷺ وغيره.

***

(١) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن تغيَّر بمكثه) أي: بطول إقامته في مقره -وهو الآجن- لم يكره؛ لأنه ﷺ توضأ بماء آجن[1]، وحكاه ابن المنذر[2] إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

الشرح:

كل ماء يتغير بمكثه في الحِيضان أو في البراري لا يضر، فهو طهور ولو تغيَّر بمكثه، وهذا محل إجماع.

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو بما) أي: بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه، كطحلب وورق شجر) وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب، فإن وضع قصدًا أو تغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية.

الشرح:

كل شيء يُغيِّره حتى لا يكون له اسم الماء فإنه يسلبه الطهورية؛ كأن يكون لبنًا أو مرقًا أو قهوة، فلم يعد ماء.

[قوله: (**فإن وضع قصدًا**) أي: إذا وضع قصدًا وغيَّره.

أما إذا لم يسلبه الطهورية فلا يضر، وإن طُرح فيه ورق حشيش أو غيره،

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (١٢٨٣).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

وبقي على حاله فلا يضر، ما دام بقي له اسم الماء.

فالصواب أنه لا يسلبه الطهورية ما دام اسم الماء باقيًا ولم يتغير ولم يُسمَّ شيئًا آخر، بل هو ماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي: بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره، قال في المبدع[1]: بغير خلاف نعلمه، (أو سُخِّن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره)؛ لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخَّصوا فيه، ذكره في المبدع[2]، ومن كره الحمام فعلة الكراهة لخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخنًا.

الشرح:

كونه مسخنًا لا بأس به، إنما المهم الحذر من رؤية العورات، أو كونه حارًّا يمنع من المبالغة في الوضوء والغسل، فيكون وسطًا لا يؤذي، ويتمكن الإنسان من الإسباغ.

[وأما مجاورة الميتة فالريح التي تأتيه إذا لم يكن فيها نجاسة لا تضره، إلا إذا سقط فيه ميتة كشاة أو قط أو غير ذلك وغيَّره، أما الشيء الذي يأتي من بعيد فلا يضر].

* * *

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ١٢).

قال المصنف رحمه الله:

فإن اشتد حره أو برده كُرِه؛ لمنعه كمال الطهارة.

الشرح:

إذا اشتد حره أو برده كُرِه؛ لأنه لا يتمكن مع ذلك من إسباغ الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (أو غسلة ثانية أو ثالثة) في وضوء أو غسل (كُرِه) للخلاف في سلبه الطهورية.

الشرح:

وهذا باقٍ على طهوريته، لكن كرهه من كرهه من أجل الخروج من الخلاف، فإذا استعمل في طهارة مستحبة كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل، فالصواب أن الماء طهور، فلو اغتسل به أو غَسل به ثيابًا فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره.

الشرح:

أما إذا كان يغتسل به للتبرد أو غسل يديه للنظافة من غير شيء لم يكره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قُلَّة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا.

والمراد هنا: الجرَّة الكبيرة من قلال هَجَر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

(وهو الكثير) اصطلاحًا (وهما) أي: القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبًا)، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وهما أربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسُبُع رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسُبُعا رطل حلبي، وثمانون رطلًا وسُبُعان ونصف سُبُع رطل قدسي، وما وافقه.

فالرطل العراقي تسعون مثقالًا، سبُع القدسي وثُمن سبُعه، وسبُع الحلبي وربع سبُعه، وسبُع الدمشقي ونصف سبُعه، ونصف المصري وربعه وسبُعه.

(فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول لآدمي أو عذرته المائعة) والجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فطهور؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»[1]، وفي رواية: «لم يحمل الخبث». رواه أحمد وغيره[2]، قال الحاكم: على شرط الشيخين[3]، وصححه الطحاوي[4].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧) واللفظ له، مسند أحمد (٨/ ٤٢٢) برقم: (٤٨٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، مسند أحمد (٨/ ٢١١) برقم: (٤٦٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٦).

الشرح:

إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخَبَث، أي: لم ينجس إذا وقع فيه شيء إلا أن يتغير؛ لقوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح[١]، وذهب إليه جماعة، وأن ما كان دون القلتين ينجس بالملاقاة، وأما إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيُّر، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

والقُلَّتان -كما بيَّن المؤلف- خمسمائة رطل عراقي بالتقريب، والأقرب: أن القُلَّة الشيء الذي يُقِلُّه الإنسان القوي المتوسط، أي: قربة كبيرة، وقال بعضهم: إنها كقلال هَجَر تَسَعُ قربتين وشيئًا، فتصير القلتان خمس قِرَب إلا شيئًا قليلًا، ومقدارها بالوزن خمسمائة رطل عراقي تقريبًا.

ولكن الصواب في هذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]، ولو كان دون القلتين، كما صحت به الأخبار عن النبي ﷺ.

لكن إذا كان قلتين أو كان دون القلتين فيحتاج إلى تأمل وعناية، فإنه قد يحمل الخبث، وقد تؤثر فيه النجاسة فيحتاج إلى تثبت، ومفهوم ما دون القلتين لا حُجة فيه؛ لأنه يعارض منطوق: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، هذا هو الصواب.

فالأصل في الماء: أنه طهور، سواء كان قلتين أو أقل من قلتين إلا إذا تغيَّر بالنجاسة، لكن إذا كان قليلًا جدًّا فتؤثر فيه النجاسة، ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٥-٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٣).

الماء الذي ولغ فيه الكلب، قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[١]؛ لأن الآنية الصغيرة في الغالب تتأثر بالنجاسة القليلة.

أما إذا كثُر ولو كان دون القلتين فلا ينجس إلا بالتغيُّر، لكن يتثبت فيه المؤمن؛ لأنه قد يحمل الخبث، فمعنى الحديث: أن ما دون القلتين محل نظر واجتهاد، أما ما فوقهما فالغالب أنه لا يحمل، وأنه طهور ولا يتغير، هذا هو الغالب على ما كان قلتين فأكثر؛ أنه لا يتأثر.

لكن لو تأثر وتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس بإجماع المسلمين[٢] ولو كان عشر قلال، أما ما لم يتغير فالأصل فيه الطهارة وإن كان دون القلتين؛ إلا إذا كان يسيرًا جدًّا وتقع فيه النجاسة كالذي في الأواني التي بين أيدي الناس فهذا الأولى إراقته، كما قال ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»، من باب الحيطة وغلبة الظن أنه يؤثر فيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣]، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[٤] يُحملان على المقيد السابق.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦)، سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦) وقال: حديث حسن، سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم: (٣٢٦)، مسند أحمد (١٨/ ٣٣٤) برقم: (١١٨١٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢١) من حديث أبي أُمَامة رضي الله عنه.

الشرح:

هذا قول بعض أهل العلم، والصواب أنهما عامَّان، لكن ما دون القلتين يتثبت فيه.

[فالحديثان عامَّان، في القلتين وما دونهما، هذا الأصل، وهو قول مالك وجماعة من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة، أن الأصل أن الماء طهور إلا إذا تغيَّر، والتغير بالمجاورة لا يضر.

واختار المؤلف أنه يحمل المطلق على المقيد، أي: على ما بلغ القلتين].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإنما خصت القلتان بقلال هجر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث[٢]، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن جُرَيج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تَسَعُ قربتين وشيئًا، والقربة مائة رطل بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا، فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي.

الشرح:

[قوله: **(لوروده في بعض ألفاظ الحديث)** أي: حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر**»[٣]، هذه الزيادة لا أذكر حالها، والأقرب والله أعلم: أن القُلَّة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، (٢١/ ٣٢).

(٢) الكامل لابن عدي (٨/ ٨٢).

(٣) قال ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ٧٣): (ولفظه: «**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر**»، رواه الخطابي بإسناده إلى ابن جُرَيج مرسلًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (لا أعرف حديثًا صحيحًا في ذكر «**هَجَر**»، إنما هو مشهور، حتى ولو عُرِف).

هي القُلَّة التي يُقِلُّها الرجل، وهي إشارة إلى كثرة الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير، قال في الشرح[1]: لا نعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه: أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، قال في المبدع[2]: ينجس على المذهب وإن لم يتغير؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه». متفق عليه[3].

وروى الخلال بإسناده أن عليًّا رضي الله عنه: سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها[4]، وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغيُّر، قال في التنقيح[5]: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى.

الشرح:

هذا هو الصواب، أنه كغيره من النجاسات فلا ينجس إلا بالتغيُّر ولو بولًا أو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧) برقم: (١٧٣٢).

(٥) ينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٣٩).

غائطًا، وقول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» المقصود به التأدب، وألا يبال في الماء الدائم، ولا يلزم منه التنجيس، فلا ينجس إلا بالتغير، هذا هو الصواب، سواء كان بولًا أو غائطًا أو غير ذلك.

فالأصل الطهارة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١]، إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس بالإجماع، سواء كان عذرة أو بولًا أو غير ذلك، وأما قول من قال: إنه ينجس إلا إذا صعب نزحه فهذا قول ضعيف.

[وأما أثر علي رضي الله عنه فلا أظنه يصح، رواه الخلَّال، والغالب على روايات الخلَّال وأشباهه الضعف، ولو ثبت عنه فالأحاديث الصحيحة خلافه[٢]].

***

قال المصنف رحمه الله:

لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

الشرح:

فكما أن بول الكلب لا ينجِّس إلا بالتغير، فبول الآدمي كذلك من باب أولى.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٣).

(٢) (أخرجه ابن أبي شيبة: باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر من طريق خالد بن سَلَمة عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الخلال بإسناد صحيح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (غالب الظن أنه لا يؤثر إلا إذا تغير، الصحيح أنه لا يؤثر).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهي النبي ﷺ «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي[1]، وصححه ابن حبان[2]، قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي.

وعُلِم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقًا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله، ثم يتيمم.

الشرح:

قوله: **(ولا يرفع حدث رجل طهور خلت به امرأة)** هذا قول ضعيف، والصواب أنه طهور، وأنه يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، وهكذا فضل الرجل، لكن الأفضل ترك الفضل إذا تيسر غيره؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، قال: **«وليغترفا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٩٣) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١/ ١٧٩) برقم: (٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٢٠٦٥٥)، من حديث الحَكَم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٧١) برقم: (١٢٦٠).

جميعًا»، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] بإسناد صحيح[٣]، عن رجل صحب النبي ﷺ، ولكن لا ينجس، ولا يكون طاهرًا، بل يكون باقيًا على طهوريته، سواء خلت به أو لم تخلُ به، وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض نسائه[٤].

وأما قول من قال: إنها إذا خلت به لا يرفع حدث الرجل فهذا قول ضعيف، لا أساس له من الصحة، وهو كغيره طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث للرجل وغيره؛ لكن يكره للرجل أن يتوضأ بفضلها، كما يكره لها أن تتوضأ بفضله أيضًا، وليغترفا جميعًا إذا كان الشيء يسيرًا.

[وهذه الكراهة كراهة تنزيه؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل بفضل بعض نسائه؛ فدل ذلك على أنه ليس به بأس عند الحاجة إلى ذلك.

وقوله: (**فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به المرأة لحدث استعمله ثم يتيمم وجوبًا**) هذا قول ضعيف، والصواب أنه طهور كافٍ، ولو خلت به، ولا حاجة إلى التيمم.

ودليلهم كما سبق النهي عنه، في بعض الروايات: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»، لكنهم أخذوا بحديث وتركوا الحديث الآخر: «أن الرسول ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»].

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٥٨-٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

قال المصنف رحمه الله:

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدًا، ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق، (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». رواه مسلم[1].

الشرح:

وهذا أيضًا ضعيف، والصواب أنه طهور، سواء تغيَّر بطبخ أو بورق الشجر أو بغير ذلك، ما دام لم تصبه النجاسة، فهو طهور، وهكذا ما يغتسل فيه من الماء الدائم كله طهور، ولا يكون نجسًا ولا طاهرًا، بل هو طهور، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، هذا هو الصواب؛ لأن الماء على الصحيح قسمان: طهور، ونجس، أما وجود قسم آخر طاهر لا يُطهِّر ويسمى ماء فلا أصل له، والماء إما طهور وهو سائر المياه، وإما نجس وهو ما تغير بالنجاسة أو كان قليلًا تؤثر فيه النجاسة كماء الأواني الصغيرة.

وحديث: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» صحيح وليس بصريح في مرادهم. [والنهي فيه؛ لسد باب التساهل؛ لأنهم إذا اغتسلوا فيه قذَّروه على الناس، وقد يجتمع من غسلهم آثار أخرى من مني أو أشياء تعلق بأجسادهم؛ فيقذرونه على الناس، وهو لم يقل: فهو نجس، إنما نهى؛ لكي لا

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

يقذِّروه على الناس.

وتعليلهم بأن الماء الطاهر ليس بماء مطلق لا يكفي، بل هو ماء مطلق، وهم الذين قيدوه، وإلا ما دام لم يتغير بالنجاسة فهو ماء مطلق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعُلِم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم، وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.

الشرح:

للحديث السابق: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملًا، ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددًا على الأعضاء.

الشرح:

هذا لا يجوز له أن يغتسل فيه، وإذا كان قليلًا لا يرفع الحدث، لكن إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

اغترف واغتسل فلا بأس، لكن لا يغتسل في وسطه؛ للحديث: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[١]؛ لأنه قد يقذِّره، وقد تقع منه نجاسة، ثم الناس يتقذرونه إذا اغتُسل فيه، والشارع حكيم نهى عما فيه مضرة الناس وإيذاؤهم.

[لكن إذا انغمس فيه الجنب فإنه يرتفع حدثه على الصحيح، إلا إذا كان شيئًا قليلًا جدًّا فقد يقال فيه بالتوقف، وإلا فالأصل الطهارة، يعمه حديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]؛ لكنه يكون عاصيًا، فلا يجوز له أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب، وهذا مثل قوله ﷺ في البول: «**لا يبولن**»[٣]، فهو عاصٍ لو بال؛ ولكن لو بال فالماء طهور، وهكذا المغتسل عاصٍ بالاغتسال في الماء الدائم، ولكن لا يؤثر فيه من باب أولى.

والأصل في هذا النهي التحريم؛ سدًّا لباب التساهل، وإيذاء الناس].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(أو غمس فيه) أي: في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثًا فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٥).

الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم[(١)].

الشرح:

هذا هو الصواب، أنه لا يجوز غمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، لكن لو غمسها فقد أخطأ، ولكن الماء طهور لا يتغير، هذا هو الصواب، والماء ليس بطاهر فقط؛ بل طهور طاهر، ولو غمس فيه يده، فلو غمس يده مخطئًا أو ناسيًا فله أن يتوضأ من الماء الذي في الإناء، ويستغفر الله عما حصل من تقصيره.

[وإذا غمس يده عامدًا يستغفر الله، ويخشى عليه من الذنب؛ لأن الرسول ﷺ نهى، والأصل في النهي التحريم، فلا يجوز له التساهل، لكن الماء طهور لا يتغير.

وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم متأكد، والصواب أنه يجب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فليغسل**»، والأصل في الأمر الوجوب، وفي الحديث الآخر: «**فلا يغمس**»[(٢)] نهي، والأصل في النهي التحريم، وهذا خاص بنوم الليل؛ لأنه قال: «**باتت**»، ونوم النهار أسهل، وكونه يغسل حتى من نوم النهار أولى، ويغسل يده ولو علم أين باتت؛ لأن النبي ﷺ أطلق].

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢) بدون التثليث.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون، وقائم من نوم نهار، أو ليل إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء، والمراد باليد هنا إلى الكوع.

الشرح:

الأصل أنه لا يجوز الغمس حتى من كافر وغيره إذا كان من نوم الليل، ولكن الصواب أنه لا يؤثر، فغمس يد النائم في الماء من مسلم أو كافر، صغير أو كبير لا يؤثر، فالماء طهور، لكن إذا كان مكلفًا فليس له أن يغمس؛ لأن الرسول ﷺ نهاه عن ذلك، وأمره بأن يغسلها ثلاثًا، لكن كونه خالف النهي ناسيًا أو عامدًا لا يجعل الماء فاسدًا، فالماء باقٍ على طهوريته، ومثل ذلك: لو اغتسل فيه جنب وهو كثير فهو باقٍ على طهوريته، أو وقعت فيه نجاسة ولم تغيِّره فهو باقٍ على طهوريته.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم.

الشرح:

الصواب أنه يستعمله ولا يتيمم؛ لأنه طهور.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا ما غسل به الذَّكر والأنثيان؛ لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه.

الشرح:

هذا نجس؛ لأن المذي نجس، فينجِّس المذي الماءَ إذا كان قليلًا، إلا إذا كان قد غسل المذي وأزاله أولًا ثم غسل الأنثيين فيصير طاهرًا، أما ما دام المذي موجودًا وباشره الماء فهذا ينجِّس الماء القليل؛ لأن المذي نجس والبول نجس، وأما المني فطاهر على الصحيح.

[وغسل الأنثيين من المذي واجب متعيِّن، فالنبي ﷺ أمر بغسل الذَّكر والأنثيين من المذي[1].

وإذا لم يغسل أنثييه جاهلًا أو ناسيًا تصح صلاته، كما لو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيًا ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة.

أما العالم الذاكر فتبطل، كما لو صلى بثوب نجس أو بلل نجس وهو ذاكر عالم تبطل صلاته، أما إذا كان ناسيًا أن في ثوبه شيئًا أو في بدنه شيئًا أو جاهلًا الحكم الشرعي فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه وفيهما أذى، فلما أعلمه جبرائيل عليه السلام بالأذى خلعهما واستمر في صلاته، ولم يعد أولها[2]].

***

قال المصنف رحمه الله:

وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي، (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر)؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (٢٠٨)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٠٠٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠)، مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

طاهر.

الشرح:

إذا كان قد زالت النجاسة فالماء المنفصل طاهر وطهور أيضًا على الصحيح؛ لأن النجاسة قد زالت بالغسلات السابقة، فالماء الذي جاء بعد زوالها يعتبر طاهرًا على قول الأصحاب، وطهورًا على الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

النوع الثالث: النجس، وهو ما أشار إليه بقوله: (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلًا كان أو كثيرًا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه[1] (أو لاقاها) أي: لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريًا؛ لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»[2]، (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرًا أو (قبل زوالها) فنجس.

الشرح:

النوع الثالث من المياه: الماء النجس، وهو ما تغير بالنجاسة ريحًا أو طعمًا أو لونًا، فهذا ينجس بإجماع أهل العلم، كما قال ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وغيرهم، إذا تغيَّر بالنجاسة ريحًا أو طعمًا أو لونًا مطلقًا نجُس، إذا كان قلتين أو أقل من القلتين، أما إذا كانت النجاسة لم تغيره -وهو قليل- فإنه

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠).

ينجس عند جمع من أهل العلم إذا كان أقل من القلتين، وقال آخرون: لا ينجس، كالقلتين؛ لأن المفهوم لا يعارض المنطوق، فالمفهوم معناه: أن ما كان دون القلتين يتحرى وينظر فيه، وليس صريحًا في النجاسة، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1] صريح فيقدَّم.

والصواب الذي عليه المحققون، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا ولو كان دون القلتين؛ تقديمًا لمنطوق: «**إن الماء طهور**» على مفهوم حديث القلتين[2]؛ لأن مفهوم حديث القلتين ليس بصريح، والصريح مقدَّم على المفاهيم المحتملة، إلا إذا كان يسيرًا في الأواني الصغيرة كما قال النبي ﷺ فيما إذا شرب الكلب من الإناء: «**فليرقه**»[3]، فإذا كان قليلًا وباشرته نجاسة فإراقته أحوط [ولو كان غير متغير]، كما أمر النبي ﷺ، وهكذا إذا انفصل عن النجاسة، فالماء المنفصل عن النجاسة نجس مثلها؛ لأن ما انفصل عن النجس فهو نجس.

[قوله: (**فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريًا**) هذا في مذهب أحمد وجماعة، والقول الصواب أنه لا ينجس إلا بالتغير جاريًا أو راكدًا، أما إذا تغير فينجس سواء أكان جاريًا أو غيره.

وقوله: (**أو انفصل عن محل نجاسة متغيرًا**) أي: ما انفصل عن محل النجاسة وهو قليل، وهذا اليسير مثل الذي في الإناء، ولو لم يتغير].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

فما انفصل قبل السابعة نجس.

الشرح:

هذا إذا قلنا بالسبع، والصواب أنه لا يتقيد بالسبع، تزال النجاسة بما يزيلها ولو ثلاثًا أو أقل من سبع، فالتقييد بالسبع لا أصل له إلا أحاديث ضعيفة، فالمقصود إزالة النجاسة بما تيسر ثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ولا يلزم سبعًا، فإذا زالت بثنتين أو ثلاث كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها أو متغيرًا.

الشرح:

ما انفصل والنجاسة موجودة فهو مثلها، أو متغيرًا فهو مثلها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلًا كان أو كثيرًا (طهور كثير) بصَبٍّ أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه، وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح.

الشرح:

أي: إذا كان الماء نجسًا وأُضِيفَ إليه ماء كثير حتى زالت النجاسة طهر، مثل: مستنقع ماء متغير بالنجاسة فأضيف إليه ماء كثير أو جاءه السيل الكثير فزال التغير طهر، أو أضيف إليه ماء كثير أو نزح منه فبقي شيء كثير غير متغير زالت النجاسة.

[قوله: (**غير تراب**)، التراب لا يزيل النجاسة إلا في الاستجمار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو نزح منه) أي: من النجس الكثير (فبقي بعده) أي: بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه، وهو التغير.

الشرح:

لأن العلة زالت؛ وهي التغير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه.

وإن كان النجس قليلًا أو كثيرًا مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

الشرح:

كما تقدم[١]: إذا تجمع ماء نجس من هنا ومن هنا ثم أضيف إليه ماء كثير أو جاء سيل كثير فأزال التغير طَهُر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو بزوال تغير ما يشق بنفسه، على قول أكثر المتقدمين، ومن تابعهم على ما تقدم.

الشرح:

أي: إذا تنجس بالعذرة أو بالبول فلا بد أن يشق نزحه، ولا يكفي أن يكون كثيرًا، وهذا قول ضعيف، والصواب أنه إذا كان كثيرًا فهو طهور ولو نزل فيه بول أو غائط ما دام لم يتغير فهو طهور، هذا الصواب مطلقًا، سواء سقط فيه بول أو غائط أو روث حمار أو روث بغل أو غير ذلك من أنواع النجاسات، ما دام لم يغيِّر الماء فهو طهور، سواء في بئر أو نهر أو غير ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في (طهارته)

---

(١) تقدم (ص:٦٨).

أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك.

الشرح:

هذا هو الأصل، إذا شك في نجاسة الماء فالأصل الطهارة، أو شك في طهارته وهو نجس فالأصل النجاسة، يعمل بالأصل، إذا كان الماء نجسًا وشك هل تطهر أم لا؟ فيبقى على الأصل، وإن كان طهورًا ثم شك هل أصابه نجاسة فهو طهور على الأصل، فالعبرة بالأصول.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

الشرح:

ولو كان فيه روث أو عظم شك في نجاسته فالأصل الطهارة، حتى يعلم أنه تنجس بذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن أخبره عدل بنجاسته وعيَّن السبب لزم قبول خبره.

الشرح:

هذا من باب الإخبار، فإذا أخبره عدل فقال: إن هذا الماء نجس، أو هذا

الإناء وقع فيه بول فإنه يقبل قوله إذا كان عدلًا وعيَّن السبب؛ لأنه قد يقول: هذا نجس، ولا يدري ما السبب، فبعض الناس مغفَّل.

[وإذا علم الشخص بنجاسة الماء فيلزمه إخبار الغير؛ لأن المسلم أخو المسلم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اشتبه طهور بنجس حَرُم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يتحرَّ) أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما.

الشرح:

إذا اشتبه طهور بنجس تركهما وتيمم، إلا إذا كانت إضافة أحدهما إلى الآخر لا تغيِّره فهذا لا بأس، على الصحيح أنه طهور ما لم تغيره النجاسة.

[فعليه خلطهما ويتوضأ منهما، هذا إذا كانت النجاسة لا تغيره، والتحري ليس له محل، إذا كانا اثنين فلا تحرٍّ فيهما، لكن يخلطهما إذا كان خلطهما لا يُغيِّر.

وقوله: (**ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما**) هذا المقدم عند الأصحاب من الحنابلة، أما إذا قلنا: إنه لا ينجس إلا بالتغير فيخلطهما، فإذا لم يتغير

بالنجاسة فالأصل الطهارة، «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1].

وإذا كان الطهور الذي اشتبه فيه لم يتغير بالنجاسة فيتوضأ منه، وهذا إذا كان دون القلتين أما إذا بلغ القلتين فهو طهور عند الجميع إلا أن يتغيَّر، فالكلام هذا إن كان دون القلتين، فهو محل البحث، والصواب أنه طاهر أيضًا إذا لم يتغير].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرَّم فيتيمم إن لم يجد غيرهما.

الشرح:

إذا اشتبه مباح بمحرَّم تيمم وتركهما؛ كأن يكون ماء مغصوب وماء سليم اشتبها عليه فيترك، والأقرب -والله أعلم في هذا- أنه ليس مثل النجاسة، فيستعملهما ويطهر بالمباح، وهو مضطر إلى استعمال المغصوب، فيستعملهما وتصح الصلاة، وإذا جاء صاحب المغصوب يعطيه قيمة مائه إن طلب القيمة، والغالب أن الماء لا مشاحة فيه؛ لكن لو قُدِّر أن له مشاحة فيعطيه القيمة.

[ولا يتيمم؛ لأن عنده ماء سليمًا، ليس فيه نجاسة تؤثر عليه فتنجس ثيابه وبدنه، فالماء المغصوب ليس بنجس.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٣).

وأما إذا لم يكن عنده إلا ماء مغصوب فيتيمم، ولا يستعمله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

الشرح:

إذا علم أنه نجس فيخبر إخوانه بأنه نجس، وهذا من باب (المسلم أخو المسلم).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورًا به أم لا (توضأ منهما وضوءًا واحدًا) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة).

الشرح:

إذا اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما، والصواب أنه ليس هناك طاهر، فكله طهور، فالماء قسمان: طهور، ونجس، هذا هو الصواب كما تقدم[1]، فإذا اشتبه لا يضر، سواء توضأ من هذا أو من هذا، وإن توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة -كما قال [إذا كان يعتقد هذا القول]- فلا بأس، كله طيب، بخلاف الشيء الذي لا يسمى ماء، كماء العنب أو ماء الرمان من باب الإضافة، فهذا لا

(١) تقدم (ص:٥٩).

يتوضأ به، فليس بماء، هذا ماء مقيد، وإنما الماء المطلق هو ماء الأنهار، وماء الآبار، وماء المطر، فهذا الماء المطلق يتوضأ منه، والصواب أنه ليس عندنا إلا طهور ونجس، والطاهر داخل في حكم الطهور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل، (وصلى صلاة واحدة).

الشرح:

يكفي أن يصلي صلاة واحدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال في المغني[١] والشرح[٢]: بغير خلاف نعلمه.

الشرح:

وهذا واضح، أي: ليس عليه خلاف أنه يجزئ، ولكن لو توضأ من أحدهما صح على الصحيح؛ لأن عندنا أن الطاهر طهور ما لم يتغير، هذا هو الصواب.

* * *

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين.

الشرح:

الصواب لا يحتاج تيممًا، يتوضأ والحمد لله، ويشرب من أحدهما.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب (أو المحرمة) منها ينوي بها الفرض احتياطًا، كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجس أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت.

الشرح:

إذا اشتبهت ثياب نجسة أو محرمة بثياب طاهرة أو مباحة صلى في كل ثوب صلاة، بعدد المحرَّم، وعدد النجس، فإذا كانت الثياب أربعة: واحد منها نجس وثلاثة سليمة صلى صلاتين، واحدة تقابل النجس، وواحدة تقابل الثلاثة، والعكس: إذا كانت ثلاثة نجسة وواحد سليمًا صلى أربعًا حتى يوافق السليم.

والصواب أنه يتحرى ما يغلب على ظنه أنه طاهر، ويصلي صلاة واحدة

ويكفي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينًا.

الشرح:

الواجب عليه إن كان عنده شيء طاهر يقينًا أن يصلي به، ولكن لو صلى فيها على الصحيح ما دام لم يجزم فلا بأس، أما إذا كان يتيقن أن فيها نجسًا فلا يصلي فيها، بل يصلي بالمعروف أنه طاهر يقينًا، أما ثياب لا يعرف أن فيها نجاسة لكن يشك فيها فلا بأس بالصلاة فيها؛ لأن الأصل الطهارة، أما إذا عرف أن فيها نجسًا وعنده ثياب طاهرة يقينًا فيصلي بالمتيقن طهارتها، ويتجنب التي فيها النجس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا حكم أمكنة ضيقة.

الشرح:

وهكذا الأمكنة الضيقة، الصواب أن يتحرى منها السليم ويصلي فيه، وعند الشك يصلي بعددها، في كل محل صلاة، لكن الأقرب والأظهر التحري كالثياب المتعددة، فيصلي صلاة واحدة وتكفيه، وهو اللائق بالشريعة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحرٍّ.

الشرح:

إذا كانت واسعة فلا يحتاج إلى التحري؛ لأن الأصل الطهارة، وصلاته صحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الآنية

هي الأوعية، جمع إناء، لمَّا ذكر الماء ذكر ظرفه (كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصُّفْر والحديد (ولو) كان (ثمينًا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الآنية)**.

لما ذكر المياه وأحكامها ذكر الأواني والأوعية بعدها.

والآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يكون فيه الطعام، أو الشراب، أو الحاجات.

يقول رحمه الله: **(كل إناء طاهر ولو ثمينًا)** سواء من حديد أو من خشب أو من حجر أو من تراب أو من غير ذلك، كله طاهر يباح استعماله، فالأصل الإباحة في جميع الأوعية، ولو أنه ثمين وغالٍ، إلا الذهب والفضة كما يأتي.

وكذلك جلد الآدمي وما يتعلق به؛ لأنه محترم فلا يستعمل، وظاهره سواء كان مسلمًا أو كافرًا فلا يتخذ منه شيء، ويأتي ما يتعلق بجلود الميتة[1].

* * *

---

(١) سيأتي (ص:٩١).

قال المصنف رحمه الله:

(إلا آنية ذهب وفضة ومضبَّب بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه والمطْلي والمطعَّم والمكفَّت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذهما)؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

الشرح:

أي: إلا آنية الذهب والفضة والمضبَّب والمموَّه والمطعَّم بهما؛ لأنه جاء النص بالنهي عنها، فلا يجوز استعمالها؛ لما فيها من الخيلاء والفخر، وكسر قلوب الفقراء، والنبي ﷺ علَّل بعلة أخرى؛ وهي أنها من أواني الكفار وأدواتهم، ولهذا قال ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة**»[1]، فعلَّل النهي عنها بأنها مشاربهم في الدنيا، وما استعملوه في الدنيا، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهم؛ لأن من طبيعتهم الكفر والضلال وعدم المبالاة، وفي ذلك سرف وخيلاء أيضًا، وكسر لقلوب الفقراء - كما قال الشارح وغيره- لأن أواني الذهب تمتَهن وهم بحاجة إلى النقود وما يسد حاجتهم.

والحاصل أن العمدة في هذا قول النبي ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»، فلا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة؛ لنهي النبي ﷺ عنها، وقوله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يُجَرجر في بطنه نار جهنم**»[2]، فلا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة مطلقًا، حتى الملاعق، والأكواب، من

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧) برقم: (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤) من غير ذكر (الذهب)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٥)، من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

«بِيالة» أو فنجان؛ لأنها أوانٍ.

[والتعليل بقوله: (**لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء**)؛ لأن الكفار لا يحترمون شرعًا ولا يبالون به، ليس عندهم تقيد بالشرع، فالشارح علَّل بغير العلة التي قالها النبي ﷺ، والنبي ﷺ علَّل بأنها لهم في الدنيا، ومراد الفقهاء أنها سرف وخيلاء؛ وأن الكفار لا يبالون، فلا تتشبه بهم في الإسراف والخيلاء، ولا تكن مثلهم.

والوارد في الحديث النهي عن الأكل والشرب، ويعم الاستعمال؛ لأن الغالب الأكل والشرب والبقية مثل ذلك].

***

قال المصنف رحمه الله:

(واستعمالهما) في أكل وشرب وغيرهما (ولو لأنثى).

الشرح:

فهي محرمة على الجميع الذكور والإناث.

***

قال المصنف رحمه الله:

لعموم الأخبار، وعدم المُخَصِّص.

الشرح:

لأن الأخبار عامة، فالرسول ﷺ نهى عنها وعمَّم، فقال: «**الذي يشرب في**

إناء الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[(١)]، فيعم الذكور والإناث.

وإنما أبيح للإناث التحلي بالذهب والفضة، بقلائد، وخواتم، أما اتخاذ الأواني فلا يجوز، لا للذكور ولا للإناث.

وهكذا ما يتعلق بالخواتم يستثنى منه خاتم الفضة للرجل، فلا بأس به، لكن الأواني النهي عنها عام للذكور والإناث، سواء كانت أواني صغيرة أو كبيرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج.

الشرح:

أبيح التحلي بالذهب والفضة لحاجة الإناث إلى التزين والتجمل للزوج، والأواني ليست من التجمل، بل الأواني سرف وخيلاء، ليس لها شأن بالتجمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعَط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه.

الشرح:

إلحاقًا لها بالأواني، فالأدوات كمدخنة أو آلة كمسعط[(٢)] يستعط منه ويجعل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٩).

(٢) المسعط: الآنية التي يُسعط بها العليل. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٧).

فيه السعوط أو سكين أو غير ذلك، كلها ملحقة بالأواني.

[وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وغيره: إنه يجوز للإنسان أن يكتحل بالميل من الذهب(١)؛ لأنه لا يسمى إناء، وليس من الأواني. وتركه أحوط، كون الإنسان يحتاط ويستعمل غير ذلك أولى وأحسن.

ونظارة الفضة كذلك لا ينبغي استعمالها، المباح في هذا خاتم الفضة، فالرسول ﷺ أباح خاتم الفضة.

وأما الصحابي الذي قُطع أنفه فاتخذ أنفًا من ذهب فهذا مستثنى؛ لأنها ضرورة وحاجة، فهو استعمل أنف فضةٍ فأنتن عليه فأذن له النبي ﷺ بأنف من الذهب للضرورة(٢)، وترك سن الذهب أحوط، كونه يستعمل أسنانًا من مواد أخرى غير الذهب أحوط، لكن لو اضطر إليه فمن باب الضرورة، فقد جاء عن بعض الصحابة ﷺ أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب للضرورة(٣).

وترك ذلك للنساء أحوط؛ لأنه ليس من باب التحلي، فكونها تستعمل أسنانًا من غير الذهب أحوط إذا تيسر، من باب الحيطة؛ لأن السن ليس من التجمل، الأسنان للعجن والقطع ونحوهما.

والشرب بآنية الذهب والفضة للضرورة لا بأس به إذا لم يجد ماء إلا في إناء

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٢) برقم: (٤٢٣٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (١٧٧٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦٣) برقم: (٥١٦١)، مسند أحمد (٣١/ ٣٤٤) برقم: (١٩٠٠٦)، من حديث عَرْفَجَة بن أسعد ﷺ.

(٣) ينظر: مسند أحمد (١/ ٥٥٢-٥٥٣) برقم: (٥٣٩) وهو من زوائد عبد الله، السنن الكبير للبيهقي (٥/ ١١٨-١١٩) برقم: (٤٢٨٢).

ذهب أو فضة فإنه يشرب منه، ولا يموت، أو لم يجد إلا إناء ذهب أو فضة يغرف به فلا بأس حتى يشرب.

وأما البلاتين فليس بذهب ولا فضة، فلا بأس به، وما كان من الأواني غير الذهب والفضة فلا بأس بها ولو كان أغلى منها ثمنًا، فالحكم منوط بالذهب والفضة فقط].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتصح الطهارة منها) أي: من الآنية، وكذا الطهارة بها وفيها وإليها.

الشرح:

لو توضأ صحت الطهارة، مع أنه لا يجوز الاستعمال.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا آنية مغصوبة.

الشرح:

كذلك الآنية المغصوبة تصح الطهارة منها، وإن كان لا يجوز استعمالها؛ لأن النهي ليس من أجل الوضوء، وإنما لأجل استعمال المحرَّم، فليس لك أن تغصب المال، لكن الطهارة صحيحة، فلو توضأ في إناء مغصوب، أو إناء ذهب أو فضة صحت الطهارة مع الإثم، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصحيح

لو صلى فيها صحت صلاته مع الإثم، أو صلى في ثوب مغصوب صحت الصلاة مع الإثم، أو ذبح بسكين مغصوبة صحت الذبيحة بها مع الإثم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إلا ضبَّة يسيرة) عرفًا لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة)، وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة[1].

الشرح:

الضبة اليسيرة يعفى عنها إذا كانت من فضة لا ذهب، وذلك للحاجة، مثل: انصداع القدح وانشراخه، فإذا ربطه بالفضة فلا بأس، وإن ربطه بغيرها فحسن؛ لأن أنسًا رضي الله عنه روى: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»، رواه البخاري في الصحيح، فإذا كان شعْب في القدح وجعل فيه شيئًا يسيرًا من الفضة فلا بأس؛ لهذا الحديث الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعُلِم منه أن المضبَّب بذهب حرام مطلقًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

الشرح:

لأنه هو الأصل، المضبب بالذهب ممنوع؛ لأن أواني الذهب وما ضبب من الذهب ممنوع، إلا ما جاز في ضبة الفضة خاصة؛ لوجود النص.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا المضبب بفضة لغير حاجة.

الشرح:

كله ممنوع؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، إنما تجوز الضبة للحاجة من الفضة اليسيرة خاصة.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو بضبة كبيرة عرفًا ولو لحاجة.

الشرح:

لا يجوز هذا، لا بد أن تكون الضبة يسيرة؛ اقتصارًا على النص.

***

قال المصنف رحمه الله:

لحديث ابن عمر: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه من ذلك

فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الدارقطني[١].

الشرح:

رواه الدارقطني رحمه الله بإسناد حسن، وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها يقول ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، رواه الشيخان[٢] بلفظ الفضة، وهذا لفظ مسلم، وإذا كان بلفظ الفضة فمن باب أولى لفظ الذهب كما رواه مسلم، فلا يجوز لا من الذهب ولا من الفضة.

[وزيادة: (**أو إناء فيه شيء من ذلك**) لا بأس بها، رواها الدارقطني بإسناد جيد، وهذا يدل على تحريم الضبة إلا ما استثناه الشرع في قدح النبي ﷺ].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتكره مباشرتها) أي: الضبة المباحة (لغير حاجة)؛ لأنها استعمالٌ للفضة.

الشرح:

الأمر في هذا سهل، تكره مباشرتها لغير حاجة، أي: الضبة التي في القدح كونه يشرب من الجهة الأخرى التي ليس فيها ضبة أحسن؛ بعدًا عن الشيء المنهي عنه في الأصل، وهذا أمره واسع، ما دام أبيحت فسواء شرب منها أو من جهة أخرى، فالأمر واسع.

***

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٥-٥٦) برقم: (٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

الشرح:

لمَّا أبيحت فلا كراهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس؛ لأنه ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة، متفق عليه[1]، (و) تباح (ثيابهم) أي: ثياب الكفار ولو وَليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

الشرح:

تباح آنية الكفار وثيابهم مطلقًا إذا لم يعلم فيها نجاسة؛ لأن النبي ﷺ استعمل أوانيهم، و«توضأ من مَزَادَة امرأة مشركة»، وقال لما سألوه عن آنية الكفار: «**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[2]، فإذا كانت فيها آثار خمر أو ميتة فتغسل وتستعمل أوانيهم، وهكذا ثيابهم لا حرج فيها إلا أن يعلم فيها

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، من حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَني رضي الله عنه.

نجاسة، فالأصل الطهارة في الأواني والملابس إلا أن تعلم النجاسة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا ما صبغوه أو نسجوه.

الشرح:

وهكذا ما صبغوه أو نسجوه، وهكذا حُصُرهم وبُسُطهم وغيرها فالأصل فيها الطهارة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وآنية من لابس النجاسة كثيرًا كمدمن الخمر وثيابهم.

الشرح:

الأصل الطهارة؛ لكن إذا غسلها احتياطًا فحسن، مثلما قال ﷺ: «**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]، من باب الاحتياط، فقد يشرب فيها الخمر، وقد يأكل فيها الميتة، فالمقصود: أنه إذا استعملها لا حرج؛ لأن الأصل الطهارة، وإن غسلها فهذا هو الأحسن والأفضل.

[والجمهور والأكثرون من أهل العلم يرون أن الخمر نجس، ثم إن لم يكن نجسًا فهو حرام فيغسل آثاره].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

وبدن الكافر طاهر.

الشرح:

الأصل في بدن الكافر أنه طاهر، إلا أن تعلم أنه تلطخ بالنجاسة، فلو مس جسدك رجله أو يده وهي رطبة فالأصل الطهارة، فلا تقل: إن يديه نجسة فأغسل، هذا ليس بلازم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا طعامه وماؤه.

الشرح:

وهكذا طعامه وماؤه الأصل فيه الطهارة إلا أن تعلم نجاسته، غير الميتة، طعامه مثل الفاكهة أو غيرها، أما ذبيحته ففيها تفصيل: إن كان كتابيًّا فهي طاهرة، وإن كان وثنيًّا فلا تحل الذبيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم.

الشرح:

لأن ثياب الحائض والنفساء والمرضع مظنة النجاسة، والأصل الطهارة؛

لكن إذا غسلها يكون أحوط، وهكذا من يُعرف بالتلطخ بالنجاسات من الكفرة، فكونه يغسل الثياب حتى لا يصلي إلا في ثوب مطمئن إليه يكون أحسن من باب: «**دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)، روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه، (ويباح استعماله) أي: استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشِّف للخبث، قال في الرعاية[٢]: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة.

وجعل المصران والكرش وترًا دباغ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء، إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولًا كان كالشاة أو لا كالهر.

أما جلود السِّباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، فلا يصح بيعه، ويباح استعمال مُنْخُلٍ من شعر نجس في يابس.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٤٥).

الشرح:

قوله: **(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)** هذه مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن عُكَيم رضي الله عنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «**كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب**»[١]، قالوا: هذا ناسخ؛ ولكنه حديث مضطرب وضعيف[٢].

والصواب أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إذا كان مأكول اللحم؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٤]، وحديث ميمونة رضي الله عنها لما رأى ﷺ شاة ميتة قال: «**هلا أخذتم إهابها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**يطهرها الماء والقَرَظُ**»[٥]، والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة كلها تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ.

وهل يلحق بذلك إذا كانت الميتة لا تحل كالهر؛ لأنه طاهر في الحياة،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (٧/ ١٧٥) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٣)، مسند أحمد (٣١/ ٨٠) برقم: (١٨٧٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩) واللفظ له.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) برقم: (١٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩)، مسند أحمد (٣/ ٣٨٢) برقم: (١٨٩٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤١٢٦)، سنن النسائي (٧/ ١٧٤) برقم: (٤٢٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٣٣)، وأصله في صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٣).

والحمار على القول بطهارته في الحياة والبغل، هل يلحق بذلك؟ على قولين:

أحدهما: يلحقان بالمذكاة.

وبعض أهل العلم يرى أن جميع الجلود تطهر بالذكاة حتى جلد الكلب، وجلد الخنزير، فيأخذ بالعموم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

والأرجح -والله أعلم- أنه لا يؤثر الدباغ إلا في جلد مأكول اللحم، هذا هو الأصل، كما في الحديث: «**ذكاة الأديم دباغه**»[1]، والرسول ﷺ قال هذا في الشاة ونحوها من المأكولات، أما كونه يسلخ الخنزير أو الكلب ويأخذ جلده فيدبغه فهذا خلاف ما يظهر من الشرع، فالأقرب -والله أعلم- أن الدباغ إنما يؤثر فيما تؤثر فيه الذكاة، فأصل الشاة والبعير والبقرة حل لنا، فلما نجست بالموت يُطهِّر هذه النجاسة الدباغ، أما شيء محرَّم في الحياة من حمار أو قطٍّ أو سبُعٍ أو ذئب أو غيره فهذا لا يطهر بالدباغ، هذا هو الأرجح والأقرب في هذه المسألة.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن جلود السباع، وعن افتراشها[2]، فالأرجح في هذه المسألة: أن الدباغ إنما يؤثر في جلد الميتة المأكولة، والصحيح أنه يطهِّره، ومتى دبغ فإنه يستعمل في الرطب وفي اليابس، هذا هو الصواب.

[قوله: **(وجعل المصْرَان والكرش وترًا دباغ)** هذا غلط وليس بشيء، كله محرم، وليست بمحل دباغ، فالدباغ للجلد خاصة، أما الكرش والمصْرَان فهذه

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٢٤٩) برقم: (١٥٩٠٨)، من حديث سَلَمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٩) برقم: (٤١٣٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (١٧٧٠)، سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٣١٦) برقم: (٢٠٧١٢)، من حديث أسامة الهُذَلي رضي الله عنه.

محرمة؛ لأنها ميتة، ولا تحل بالكلية، فهي باقية على التحريم].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(ولبنها) أي: لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها.

الشرح:

كل أجزاء الميتة نجسة، سواء كان رأسًا أو رجلًا أو لبنًا أو شحمًا، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، يعم جميع أجزائها إلا الشعر والريش، فهذا لا تدخله الحياة على الصحيح، ولا يتأثر الحيوان بقطع الشعر أو الريش، فإذا انتفع به فلا بأس، هذا هو الصواب.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(غير شعر ونحوه) كصوف ووبَرٍ وريش من طاهر في حياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله.

الشرح:

لأنه لا تحله الحياة.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر.

الشرح:

قوله: **(ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر)** هذا فيه نظر، يقولون: لأن قشرها يحول بينها وبين التأثر بجسم الميت، ولكن قد يقال: إنها جزء من الطائر الميت، فلما حَرُم بالموت صارت البيضة كجزء منه؛ إلا إذا خرجت البيضة منه قبل موته، كالحمامة والدجاجة، أما إذا مات واستخرجوها منه بعد الموت فالأحوط تركها؛ لأنها جزء من الميت، وقد تأثرت بأجزائه، فالأولى والأحوط تركها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وما أُبِين من) حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة.

الشرح:

ما أُبِين من الحيوان وهو حي يكون كميتته؛ لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[1]، فإذا قطعت الألية من الخروف فهي ميتة، أو قطعت أذنه فهي ميتة، أما إذا كان ميتته مباحة كالجراد والسمك فما يقطع منه مثل أصله فهو حِلٌّ، فما يقطع من السمكة وهي حية فهو ميت حلال كميتتها، والجراد كذلك يحل حيًّا وميتًا.

[وكذا ما قطع من الصيد ميتة مثل غيره، فما قطع من الصيد مثلما قطع من

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١١) برقم: (٢٨٥٨)، سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٣٥) برقم: (٢١٩٠٤)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢) برقم: (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشاة، إلا إذا كان سبب موته، قطعه الكلب فمات، أو قطعه السلاح فمات، فأجزاؤه كلها حل؛ لأنه مات بسبب القطع، كما لو ضربه السهم فقطع رجله ومات، أو ضربه الكلب بأنيابه وقطع رجله أو أذنه ومات فكلُّه حلال؛ لأن هذا القطع الذي جرى هو سبب موته، بخلاف ما لو قُطع وبقي حيًّا، كأن قُطِعَتْ يده وبقي حيًّا، أو قُطِعَتْ رجله وبقي حيًّا، فالجزء المقطوع يكون ميتة].

***

قال المصنف رحمه الله:

فما قطع من السمك طاهر.

الشرح:

لأن أصله طاهر.

***

قال المصنف رحمه الله:

وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد، إن شاء الله تعالى.

الشرح:

المسك يخرج من أنواع من الغزلان، وهو لا بأس به، وهو خِلْقة مثلما يخرج اللبن، فاللبن طاهر، وهكذا المسك.

والطَّرِيدة التي إذا لحقوها ورموها وتقطعت تحل، مثلما قال النبي ﷺ في

الجمل الشارد لما رماه بسهم قال: «**ما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»[1]، فإذا شرد البعير أو الخروف ورموه حتى حبسوه وتقطع منه شيء حل؛ لأن هذه ذكاته، كالصيد لما ندَّ وشرد يرمى فإذا قتل بالرمي حل وإن تقطَّع؛ لأن هذا طريق ذكاته.

[وقوله: **(مسك وفأرته)** المسك: مادة تخرج من جهة من جهاته، مثلما يخرج اللبن من الضرع، فهذا المسك طاهر، وفأرته أي: وعاؤه].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٨) برقم: (٥٥٤٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨) برقم: (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي: قطعتها؛ فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجمارًا، من الجِمَار، وهي الحجارة الصغيرة.

الشرح:

الاستنجاء هو: إزالة الأذى من بول وغائط بالماء أو بالحجر؛ أخذًا من نجوت الشجرة أي: قطعتها؛ لأن الماء يقطع أثر البول والغائط، وهكذا الاستجمار يقطع الأذى حكمًا على قول من قال: إنه لا يطهِّر، والقول الثاني: إنه يطهر كالماء، فهو يقطعه أيضًا كما يقطعه الماء على الصحيح، كما في الحديث: أنه ﷺ نهى أن يستجمر بعظم وروث، وقال: «**إنهما لا يُطهِّران**»[1]، ولهذا لو عرق عليه لا يضره ذلك، فإذا استجمر على الوجه الشرعي ثلاث مرات حتى أزال الأذى فله حكم الطهارة كالماء، هذا هو الصواب.

وليس له أن يتوضأ حتى ينتهي من الاستنجاء؛ لأن تقديمه شرط؛ لقوله ﷺ: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**»[2]؛ فالاستنجاء قبل الوضوء.

[والحديث جاء بلفظ: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**» وجاء بلفظ: «**اغسل ذكرك**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٥).

وتوضأ»[(١)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه، وهو بالمَد: الموضع المُعد لقضاء الحاجة (قول: باسم الله).

الشرح:

يقال: خلاء بالمد، وهو المحل المعد لقضاء الحاجة؛ لأن مراده أنه خالٍ من الناس؛ لأن كشف العورات يحتاج إلى هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله». رواه ابن ماجه[(٢)] والترمذي[(٣)]، وقال: ليس إسناده بالقوي، (أعوذ بالله من الخُبث) بإسكان الباء، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر، (والخبائث) الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم، واقتصر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٧).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٣-٥٠٥) برقم: (٦٠٦).

المصنف على ذلك تبعًا للمحرر[١] والفروع[٢] وغيرهما؛ لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه[٣].

الشرح:

السُّنة عند دخول الخلاء أن يقول: «**باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، و«**باسم الله**» في سنده بعض الضعف؛ لكن تعضده الأدلة العامة في بدء الأمور بالتسمية، ولا سيما عند هذا المقام.

[وزيادة «**باسم الله**» في الذكر عند دخول الخلاء لا بأس بها؛ أخذًا من عمومات الأدلة، والأصل أنه في مثل هذه الأشياء يسمي، عند دخول البيت، ودخول الخلاء فهذه عمومات واضحة، وإذا جاءت بسند آخر يكون من باب التأكيد.

وإذا نسي التسمية سقطت ولا يقولها بعد الدخول؛ لأنه في رواية أخرى عند البخاري: «إذا أراد أن يدخل»[٤] وعلَّقها، فيقولها عند الدخول.

والكنيف هو محل قضاء الحاجة].

* * *

(١) ينظر: المحرر (١/ ٨-٩).

(٢) ينظر: الفروع (١/ ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥).

(٤) صحيح البخاري معلقًا (١/ ٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

وزاد في الإقناع والمنتهى[(١)] تبعًا للمقنع[(٢)] وغيره: الرجس النجس الشيطان الرجيم؛ لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»[(٣)(٤)].

الشرح:

(من الرجس النجس الشيطان الرجيم)، هذا من باب مزيد التعوذ.

[وزيادة: «**الرِّجْس النَّجِس**» معناها داخل في الخبث والخبائث، والذي جاء في الحديث: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، ورواية علي بن يزيد ساقطة جدًّا، وعبيد الله بن زَحْر ضعيف[(٥)]؛ لكنَّ عليًّا أضعف جدًّا منه، فالأصل عدم شرعيتها بهذا السند، إلا بسند آخر صحيح].

***

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: المقنع (ص:٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٩).

(٤) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٢١): (رواه ابن ماجه، واقتصر عليه في الوجيز، وجمع بين الخبرين في المقنع والمنتهى وغيرهما).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله ولم يعلق عليه.

وقرئ عليه أيضًا: (أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والطبراني في الكبير، وفي الدعاء من طريق عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمَامة، قال البُوْصِيري: هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (علي بن يزيد ضعيف جدًّا، وعبيد الله ضعيف لكنه أحسن من علي بن يزيد، أما القاسم بن عبد الرحمن إذا روى عنه الثقات فلا بأس به).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٧١، ٤٠٦) برقم: (٤٢٩٠، ٤٨١٧).

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي: من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي: أسألك غفرانك. من الغَفْر وهو الستر؛ لحديث عائشة[١]: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك». رواه الترمذي وحسنه.

الشرح:

وهذا الحديث صحيح، رواه الخمسة [أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والنسائي أيضًا بإسناد جيد[٢]، كما قال الحافظ رحمه الله في «البلوغ»[٣]، فسنده جيد لا بأس به].

و(**غفرانك**) أي: أسألك غفرانك، فهو مصدر معناه: طلب المغفرة، مثل: رحمتك بمعنى: ارحمني، وإذا قال: اللهم اغفر لي فالمعنى واحد، لكن كونه يقول ما قاله النبي ﷺ أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسن له -أيضًا- أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

---

(١) في بعض النسخ: (لحديث أنس)، وقد طلب **سماحة الشيخ** رحمه الله تعديلها (لحديث عائشة).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥) برقم: (٩٨٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص: ١١٤).

وعافاني)؛ لما روى ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[(١)].

الشرح:

هذا الحديث ضعيف[(٢)]، لكن إذا قاله من باب أنه حمد لله فلا بأس، لا على أنه مستحب في هذا المقام، لكنه حمد لائق بالله جل وعلا، فإذا قاله على سبيل الثناء على الله، والشكر لله على زوال الأذى فطيِّب، ولكن الحديث سنده ضعيف[(٣)].

[وخروج الغائط من الإنسان نعمة عظيمة، كون الله أخرج منه الأذى فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثني عليه وجهه ظاهر، لكن أن يقال: يستحب، لا بد من دليل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولًا) أي: عند دخول الخلاء

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠١).

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٢٢): (ورواه النسائي وابن السني عن أبي ذر، وقال الحافظ: سنده حسن).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (فيه نظر، والمعروف أنه ضعيف الإسناد).

وقرئ عليه: (الحديث ضعيف، ضعفه البوصيري ومغلطاي في شرح ابن ماجه، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ وهو عن أبي ذر موقوفًا أصح).

وعلق عليه بقوله: (هذا هو المعروف، لكن كلٌّ يعلم شيئًا، ويخفى عليه أشياء).

ونحوه من موضع الأذى.

الشرح:

عند الدخول يقدم اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى، بعكس المسجد فعند الدخول يقدم اليمنى، وعند الخروج يقدم اليسرى، وهنا عند الدخول؛ لأنه محل أذى فيقدم اليسرى، وعند الخروج الأحسن أن يقدم اليمنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجًا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف.

الشرح:

هذا كله، وكذلك في النعل، ودخول المنزل يقدم اليمنى، فالنبي ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال**»[1]، وهكذا الخف، وهكذا السراويل، فكل شيء له يمنى ويسرى يبدأ باليمين في اللبس، وفي الخلع يبدأ باليسار، وهكذا دخول المنزل يبدأ باليمين، وباليسار في الخروج، وفي المسجد كذلك يبدأ باليمين في الدخول، وفي الخروج باليسار.

[ودخول المنزل باليمين لا أعلمه إلا بالقياس على دخول المسجد].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فاليسرى تقدَّم للأذى، واليمنى لما سواه، وروى الطبراني في المعجم الصغير[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى»، وعلى قياسه القميص ونحوه.

الشرح:

هذا في الصحيحين[٢]: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**»، فهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبراني في المعجم[٣] والبيهقي[٤] عن سُرَاقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»[٥].

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٥١) برقم: (٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٣٦) برقم: (٦٦٠٥).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٦٢).

(٥) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٢٤): (وعلله بعض أهل العلم بأنه أسرع وأسهل لخروج الخارج).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يعمل ما هو الأصلح، قاضي الحاجة هو أعلم بنفسه).

الشرح:

وهذا ورد في حديث ضعيف، والأمر في هذا واسع، فيعمل ما هو الأصلح له؛ لأن حديث سراقة رضي الله عنه في اعتماده على اليسرى عند قضاء الحاجة حديث ضعيف[1]، لكن يعمل عند قضاء الحاجة الذي يراه أنسب له، فيعتمد على رجله اليمنى أو اليسرى، أو لا يعتمد على شيء منهما، فليس في هذا مانع، والأمر واسع، فقوله: يعتمد على اليسرى ضعيف.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب له (بُعْده) إذا كان (في فضاء) لا يراه أحد؛ لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر[2]، (و) يستحب (استتاره)؛ لحديث أبي هريرة قال: «من أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود[3].

الشرح:

هذه السنة، كان النبي ﷺ إذا خرج للخلاء أبعد في الصحراء حتى لا يراه أحد.

[والبول أسهل، لكن على كل حال كونه يبتعد؛ حتى لا ترى عورته أولى، وهو السنة، لأنه يعمه «إذا قضى حاجته»، كما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه[4]

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٦٠)، مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) برقم: (٢٧٤)، بلفظ: «فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته».

وغيره، وهذا هو الأصل؛ لأنه يحتاج إلى كشف العورة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وارتياده لبوله موضعًا رخوًا) -بتثليث الراء- لينًا هشًّا؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد وغيره(١)(٢).

الشرح:

وهذا واضح؛ لأنه إذا كان قاسيًا قد يعود عليه رشاش البول، فإذا كان يبول في الأرض فيتحرى الأرض اللينة حتى لا يعود عليه رشاش البول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي التبصرة(٣)**: ويقصد مكانًا علوًّا، ولعله لينحدر عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رخوًا ألصق ذَكَره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول.**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١-٢) برقم: (٣)، مسند أحمد (٣٢/ ٣٣٩) برقم: (١٩٥٦٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٢٦): (ولفظ أبي داود عن أبي موسى: «كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل حائط فبال، ثم قال: **إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعًا**». والحديث وإن كان فيه مجهول، فأحاديث التنزه من البول تفيد ذلك).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المعنى معروف وواضح حتى لو لم يأتِ فيه حديث، فيتحرى الإنسان الشيء الذي لا يرد عليه بوله، إما محلًا دمثًا، وإما أن يكون فوق وينزل البول عنه إلى أسفل، أو يلصق ذكره بالأرض حتى لا يرتد عليه شيء من الرشاش، فالمؤمن يعرف هذا، وهذه أمور يعرفها الإنسان بعقله الذي أعطاه الله، وإلا فالحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/ ٦٠).

الشرح:

هذا إذا دعت الحاجة إليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب (مسحه) أي: أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي: من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) أي: رأس الذكر (ثلاثًا)؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء.

الشرح:

هذا قول ضعيف، والصواب أنه لا يستحب؛ بل يكره؛ لأنه يسبب السلس؛ وحديث عيسى بن يَزْدَاد ضعيف لا صحة له[١]؛ لأن عيسى مجهول، وأباه مجهول أيضًا، كما نبه عليه الحافظ فقال: إسناده ضعيف[٢]، وقد راجعناه فوجدنا كل أسانيده ضعيفة.

والمقصود: أن هذا من أسباب السلس، ولكن لا يعجل حتى ينقطع البول، فإذا انقطع استجمر، وإن تيسر الاستنجاء بالماء فالحمد لله، أما مسحه ثلاثًا ونتره فكل هذا يسبب زيادة البول والسلس.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:١١٦-١١٧).

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثًا) أي: نتر ذكره ثلاثًا ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فليتتر ذكره ثلاثًا». رواه أحمد وغيره[1].

الشرح:

تقدم[2] أنه ضعيف لا يصح، ولا يستحب ذلك، لا نتره، ولا تكرار مسحه ثلاثًا؛ كله لا يستحب بل يكره؛ لأنه يجر إلى الشر، ويجر إلى السلس.

[واعتقاد أنه سنة يكون من باب البدع؛ والأولى والذي ينبغي ترك ذلك].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثًا) باستنجائه في مكانه لئلا يتنجس.

الشرح:

وهذا ظاهر يتحول عن مكان البول والغائط إلى مكان آخر؛ حتى لا يتلوث بالنجاسة.

***

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨) برقم: (٣٢٦)، مسند أحمد (٣١/ ٣٩٩) برقم: (١٩٠٥٣)، من حديث عيسى بن يَزْدَاد عن أبيه.

(٢) تقدم (ص:١٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

ويبدأ ذكرٌ وبِكْرٌ بقُبُل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدُّبر، ويُخيَّر ثيب.

الشرح:

وهذا كذلك واضح، فيبدأ بالذَّكَر ثم يستنجي بالدُّبر، وهذا واضح؛ لأنه يبدأ بالأسهل فالأسهل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره دخوله) أي: دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لا دراهم ونحوها.

الشرح:

يقول رحمه الله: يكره دخول محل قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله؛ تعظيمًا لذكر الله عز وجل، والأصل في هذا حديث أنس رضي الله عنه أنه: «كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[1]؛ لأن فيه «محمد رسول الله»، هذا هو الأفضل والأحوط، إلا دخوله بالمصحف فيحرم؛ تعظيمًا للمصحف.

وأما ما تعم به البلوى كالدراهم والأوراق التي لا تخلو من ذكر الله فهذه يعفى عنها؛ لأنه قد ينساها، وقد تضيع، فالأمر في هذا واسع إن شاء الله.

[ولو كان في الأوراق آية؛ لأنه ليس مصحفًا، وقد تضيع منه، ففيه خطر، وحديث: «إذا دخل وضع خاتمه» فيه أيضًا ضعف، قال الحافظ: وهو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

معلول[١].

وكذلك بعض كتب الأدعية التي فيها سورة الإخلاص وآية الكرسي، يعفى عنها إن شاء الله للضرورة، ولعدم الدليل الواضح، فالذي يحرم هو المصحف فقط، وما عداه فالأمر فيه واسع.

وإذا نسي المصحف وأدخله معه في دورة المياه؛ فلا حرج؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[البقرة:٢٨٦] أو كان ضرورة كأن لم يجد مكانًا يضعه فيه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحرز للمشقة.

الشرح:

[الحروز منكرة لا تجوز، وإنما هذا على قول من تساهل في ذلك، والصواب أن الحروز من القرآن وغيره لا تجوز مطلقًا؛ لعموم الأدلة في تحريم التمائم.

وأما ما يكون من الدراهم وأشباهها والأوراق التي يبتلى بها الإنسان فالأمر لا حرج فيه إن شاء الله].

* * *

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى.

الشرح:

لأجل ألا يباشر به غسل النجاسة في الدبر، إن كان معه خاتم فيه ذكر الله يجعله في اليمنى أو يخلعه؛ حتى لا يباشر به غسل النجاسة.

[وهذا إن احتاج إليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره تكامل (رفع ثوبه قبل دنوه) أي: قُرْبه (من الأرض) بلا حاجة.

الشرح:

يكره المبالغة في رفع الثوب قبل دنوه من الأرض؛ لأنه قد يراه أحد، وفيه كشف للعورة بدون موجب، فيكون رفع الثوب عند قربه من الأرض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيرفع شيئًا فشيئًا، ولعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره، قاله في المبدع[١].

الشرح:

لا شك أنه إذا كان هناك من ينظره يجب ألا يرفع إلا عند قرب الأرض؛

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٥١).

حتى لا يراه أحد.

[ويكون رفعه على حسب الحاجة، يراعي في ذلك ألا ينال ثوبه شيء، وألا يرى عورته أحد، والمرأة كذلك.

وكشف العورة في غير الخلاء إذا لم يكن عنده أحد لا يجوز، يقول النبي ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه**»، فلا يجوز أن يبقى مكشوف العورة، بل يكون عليه ثوب أو لحاف أو سراويل في أي مكان، مثلما قال النبي ﷺ في حديث بَهْز بن حكيم: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: يا رسول الله، الرجل يكون خاليًا؟ قال: «**الله أحق أن يستحيا منه**»[1]، وهذا للتحريم].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (كلامه فيه) ولو بردِّ سلامٍ.

الشرح:

يكره الكلام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[2]، وحديث أنه سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى ضرب الجدار، ثم قال ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤-٥) برقم: (١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٣) برقم: (٣٤٢)، مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠)، بلفظ: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**».

الله عز وجل إلا على طهارة»[١]، فإذا سلَّم عليه أحد وهو يقضي حاجته لم يرد عليه، [وظاهره الكراهة المعتادة للتنزيه.

ولا يرد السلام وهو على حاجته، ولا يُسلَّم عليه وهو على الحاجة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن عطس حمد الله بقلبه.

الشرح:

إذا عطس فلا يتكلم، ينوي الحمد بقلبه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة.

الشرح:

أما لو قُدِّر أنه على حاجته وحوله ضرير يخشى سقوطه في حفرة وجب عليه التنبيه؛ لأن الكراهة تزول بالوجوب، فإذا كان بقربه كفيف يخشى سقوطه فيما يضره نبَّهه وجوبًا، ولو أنه على حاجته.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٧)، مسند أحمد (٣١/ ٣٨١) برقم: (١٩٠٣٤)، من حديث المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

الشرح:

ووجه تحريم القراءة في الحُش؛ تعظيمًا لكتاب الله، فالقول بتحريم القراءة في الحش إذا كان يقضي حاجته قول وجيه، كما يحرم دخول المصحف؛ تعظيمًا لكتاب الله عز وجل.

أما كونه يقرأ على السطح أو يصلي على السطح فلا بأس به؛ لأنه ليس تابعًا للأصل، وإنما التحريم لداخل الحش، وأما السطوح فلا بأس بها على الصحيح.

[وكذا الصلاة إلى حائط الحمام، إذا كان أمامه جدار الحمام فلا يضر، أو فوق السطح لا بأس؛ لأن العلة أنه مظنة النجاسة، وبيت الشيطان.

والحُشُّ: هو الحمام].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (بوله في شَقٍّ) -بفتح الشين- (ونحوه) وهو كسَرَب، وهو ما

يتخذه الوحش والدبيب بيتًا في الأرض[(١)].

الشرح:

يكره بوله في الشَّقِّ والجُحْر ونحوه؛ لأنه قد يضره دواب فيه، وقد يسبب خروجها عليه فتؤذيه، فبوله في الجُحُور والأسراب لا ينبغي؛ لأمرين:

أحدهما: أنه قد يؤذي من فيها.

والثاني: أنها قد تؤذيه هو أيضًا.

[وقد ورد النهي عن الرسول ﷺ عن البول في الشَّقِّ[(٢)]، لكن لا أعرف صحته].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره -أيضًا- بوله في إناء بلا حاجة.

الشرح:

كونه يبول في إناء بلا حاجة كذلك، أما إذا كان محتاجًا لمرضه أو حاجته أو ثقله أو نحو ذلك فلا بأس به، كما روي عن النبي ﷺ في مرضه، [من حديث

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٣٢): (بلا نزاع نعلمه، ولحديث ...: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر، قال قتادة: يقال: إنها مساكن الجن» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيره، بأسانيد صحيحة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا صريح في هذا؛ فيكون للنهي، ولأن فيه خطرًا أيضًا).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٢٩)، سنن النسائي (١/ ٣٣) برقم: (٣٤)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (٢٠٧٧٥)، من حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه.

أميمة بنت رُقَيْقَة عند أبي داود أنه كان عنده إناء تحت سريره إذا بال في الليل أخذه[١]، فهذا مروي عن النبي ﷺ؛ لكن لا أعرف حال سنده، وعلى كل حال حتى لو لم يصح، فالحاجة تدعو إلى هذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

ومستحم غير مُقَيَّر[٢] أو مبلط.

الشرح:

كذلك المستحم؛ لأنه قد ينجسه، وقد يتأثر به إذا كان طينًا، قد يتناثر عليه، فإذا كان مقيَّرًا وصب عليه الماء ذهب به.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه)، (و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي: بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه[٣].

الشرح:

كذلك مس الفرج باليمين يكره؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٤).

(٢) المطلي بالقار أو الزفت. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

«نهى عن مس ذكره بيمينه وهو يبول»؛ لأنه وسيلة إلى تقذيرها، أما مسه باليمين لحاجة غير وقت البول فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(واستقبال النيِّرين) أي: الشمس القمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

الشرح:

هذا ليس بصحيح، ولا أصل له، استقبال النيرين الشمس والقمر لا كراهة في ذلك، ولا دليل على الكراهة، وهذا قول ضعيف.

[وقوله: **(لما فيهما من نور الله تعالى)** هذا ليس عليه دليل، فكل شيء من نوره، كل النور من نور الله، الله جل وعلا الذي خلق النور، فهو نور السموات والأرض، وجميع الأنوار هو الذي خلقها جل وعلا، فهذه علة باطلة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان)؛ لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». متفق عليه[1].

الشرح:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط بلا شك إذا كان في

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

الصحراء؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه الصحيح وما جاء في معناه، أما في البنيان فلا حرج؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي ﷺ يقضى حاجته وهو مستقبل الشام مستدبر الكعبة(١).

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكفي انحرافه من(٢) جهة القبلة، وحائل ولو كمُؤْخِرَة رحل، ولا يعتبر القرب من الحائل.

الشرح:

يكفي انحرافه عن جهة القبلة؛ لكيلا يكون مستقبلًا لها ولا مستدبرًا، ويكفي وجود حائل، ولو كمُؤْخِرَة الرحل، كأن يجعل مطيته أو حائطًا أو شجرة بينه وبين القبلة.

[أو يميل عنها فيجعلها عن يمينه أو شماله، وهذا في البريَّة، أما في البيت فلا كراهة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

(٢) في نسخة: عن.

الشرح:

هذا ليس عليه دليل، لكن له بعض الوجاهة؛ لأنه ليس بغائط ولا بول إنما هو تنزه واستنجاء، فالأمر فيه واسع، سواء وهو مستقبل القبلة أو مستدبرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم (لبثه فوق حاجته)؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مُضرٌّ عند الأطباء.

الشرح:

يحرم لبثه فوق حاجته من دون حاجة؛ لما فيه من كشف العورة؛ ولأنه قد يصيبه شيء من النجاسة، فالمقصود: أن لبثه فوق حاجته لا حاجة إليه، وكشف عورة بلا موجب، فيحرم.

[والتحريم لأجل قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[1]، فهذا لبث وكشف عورة ليس له حاجة، وقد يؤدي إلى الوسوسة.

وقوله: (**وهو مضر عند الأطباء**) ربما المضرة أنه يفضي إلى الوساوس، لعل هذا هو السبب].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٢).

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك (وظل نافع).

الشرح:

يحرم تغوطه أو بوله في الطريق، أو ظل نافع؛ لأنه يؤذي الناس، والرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»(٢)، فلا يؤذي إخوانه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومثله لمشمس بزمن الشتاء، ومتحدَّث الناس.

الشرح:

كذا المتشمس زمن الشتاء لا يبول فيه ولا يتغوط؛ لأنه يضر بإخوانه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتحت شجرة عليها ثمرة)، سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره؛ لأنه يقذِّرها.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

لأن هذا قد يفضي إلى تقذير الثمار، فقد تسقط الثمرة على النجاسة، فيسبب حرمان الناس منها، وقد روي النهي عن هذا في أحاديث فيها ضعف[1]، لكن المعنى واضح.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا في مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقًا.

الشرح:

وهكذا البول في الماء الراكد، والغائط أشد.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويستجمر) بحجر أو نحوه (ثم يستنجي بالماء)؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة[2]، وصححه الترمذي[3].

الشرح:

من شروط الوضوء: أن يستنجي بالماء أو بالحجر، إذا كان هناك خارج من

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٦) برقم: (٢٣٩٢). ينظر: بلوغ المرام (ص:١١٠-١١١).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٢٠٩): لأن عائشة قالت: «مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله» احتج به أحمد ورواه سعيد.

وقال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (١/ ١٢٢): احتج به أحمد في رواية حنبل.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٠-٣١) برقم: (١٩)، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء.

بول أو غائط فيستنجي بالماء وهو أفضل أو بالحجر وهو يجزئ عند جميع أهل العلم، فالاستجمار عند أهل العلم جميعًا يجزئ وحده، وإن جمع بينهما فهو أفضل كما رواه الإمام أحمد واحتج به عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتبع الحجارة الماء، ويروى أن هذا من فعل أهل قباء[1]، فالمقصود أنه إذا جمع بينهما فهو أفضل؛ لأنه أكمل في الإنقاء، يستجمر ثم يستنجي، وإن اقتصر على أحدهما أجزأ بإجماع المسلمين[2]، فلو استنجى فقط أو استجمر فقط حتى أزال الأثر كفى، وإن جمع بينهما فذلك أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن عكس كره.

الشرح:

أي: استنجى ثم استجمر، هذا غلط، [وليس له وجه، ولهذا كره]، فالسنة أن يبدأ بالاستجمار حتى يخفف ويزيل جرم النجاسة بالحجر ونحوه، ثم يزيل بقية الأثر بالماء، هذا هو المشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٢)، الاستذكار (١/ ٢١٤).

الشرح:

هذا هو الصواب عند الجميع، لا خلاف في هذا، أنه يجزئه الاستجمار خلاف ما يظنه العامة، فيجزئه الاستجمار ولو كان الماء موجودًا، لكن الجمع بينهما أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إن لم يتعد) أي: يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء.

الشرح:

إذا امتد الخارج امتدادًا خلاف العادة فلا بد من الماء؛ لأن الاستجمار إنما هو في محل الحاجة؛ محل الحلقة وما حولها، ومحل الحشفة وما حولها، فإذا زاد كثيرًا فاحشًا فلا بد من الماء، [أما الزيادة القليلة فلا تؤثر، ولا تضر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كقُبُلَي الخنثى المُشْكِلِ، ومخرجٍ غير فرج.

الشرح:

قوله: **(كقبلي الخنثى المشكل)** أي: يغسلهما جميعًا؛ لأن أحدهما زائد فلهذا وجب الاستنجاء بالماء؛ لأنه ليس بفرج متيقن، [وإذا عرف الأصلي

فالحكم للأصلي]، والأصل في النجاسات أن تزال بالماء، ولا يكفي الاستجمار إلا في الفرج الأصيل.

وقوله: **(مخرج غير فرج)** أي: يغسله ويزيل النجاسة بالماء؛ لأنه ليس بفرج حتى يستجمر فيه، مثل: لو سُدَّ الفرج وفتحوا له مخرجًا في الجنب فيغسل أثر الخارج ولا يستجمر، ويقتصر على الوارد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتنجس مخرج بغير خارج.

الشرح:

كذلك لو تنجس بغير خارج كأن قعد على نجاسة فيغسلها، وليس استجمارًا، لو جلس على بول أو على غائط أو على غيرها من النجاسات فيغسلها، إنما الاستجمار فيما يخرج فقط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب.

الشرح:

لا يجب غسل الداخل؛ لأن له حكم الباطن، إنما يغسل الظاهر، ما كان من النجاسات في ظاهر الفرج، أما من داخل فلا حاجة له، بل هو تكلف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

الشرح:

كذلك غير المفتوق يغسل ظاهرها، أما إذا كانت مفتوقة بحيث يصلها الماء فيغسلها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهرًا) مباحًا (منقيًا).

الشرح:

يشترط أن يكون مُنقيًا إذا كان من الحجارة واللَّبِن والخشب، يكون فيه خشونة يحصل به إزالة الأذى، ويكون طاهرًا، إلا العظام والأرواث فلا يستنجي بها؛ لكن يستجمر بمناديل خشنة، أو خشبة، أو تراب، أو لَبِن، ثلاث مرات فأكثر، حتى لا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء، وإذا أنقى بأربعة شرع له أن يكمل بخامس، وإذا أنقى بستة شرع له أن يكمل بسابع، حتى يقطع على وتر.

[وقوله: **(مباحًا)** أي: أنه لا يستعمل إلا المباح، ولكن لو أزالها بغير مباح أجزأ؛ لأن المقصود إزالتها، لكن يكون عاصيًا؛ لأنه تعدى على غيره، والتحريم ليس لأجل الاستنجاء؛ بل من أجل العدوان على الغير.

فمقصوده بالمباح أي: ليس بمغصوب، فلا يأخذ مناديل يغصبها من الناس، أو أشباهها؛ بل يكون شيئًا مباحًا، فلا يغصب الناس ولا يظلمهم، فيستجمر بشيء مباح ليس بمغصوب.

والقول بأنه يجزئ قول وجيه؛ لأن التحريم ليس لأجل الاستنجاء؛ بل لأجل الغصب، وعند جمع من أهل العلم أن التحريم إذا لم يكن لأجل الصلاة ولا لأجل الوضوء؛ بل لأجل ظلم الناس فلا يؤثر؛ فلو صلى في ثوب مغصوب صحت الصلاة على الصحيح، أو توضأ بماء مغصوب صحت؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، بل لأجل العدوان والظلم، وإنما يبطلها ما حرم فيها، وكان من أجلها.

وهكذا يقال في مسألة الاستجمار: لو استجمر بمناديل غصبها وأزال الأذى بها صح ذلك وهو يأثم بالغصب فقط، لكن إزالته الأذى بها حصل به المقصود، كما لو أزالها بمباح].

***

قال المصنف رحمه الله:

(غير عظم وروث) ولو طاهرين[(١)].

الشرح:

العظام والأرواث لا يستنجى بها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك كما في

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٢): (ولكن يؤمر بتنظيف العظم مما لوَّثه به).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ليس ببعيد؛ لأنه أخطأ فيزيل خطأه حتى يبقى العظم نظيفًا للجن، من باب الاستحسان وفعل الخير، ولا أعلم فيه شيئًا، لكنه ليس بلازم، وعليه أن يستغفر ويتوب إلى الله، والحمد لله).

«صحيح مسلم»[١]، وقال: «**إنه زاد إخوانكم من الجن**»[٢]، ولو كان طاهرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وطعام) ولو لبهيمة.

الشرح:

أي: لا يستنجى بالطعام كالقتِّ ونحوه؛ لما فيه من التقذير، وإذا كان طعام دواب الجن يمنع فدوابنا أولى، فهذا من باب القياس ومن باب أولى، فإذا كان الروث من أجل دواب الجن يمنع، فالقتُّ ونحوه لدوابنا أولى بالمنع؛ لأن دوابنا أولى وأشرف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومحترم) ككتب علم.

الشرح:

كذلك ما كان محترمًا ككتب العلم التي فيها قال الله، وقال رسوله ﷺ، وفيها بيان الأحكام الشرعية، لا يجوز امتهانها، والاستجمار بها، وهذا امتهان شديد.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٩) برقم: (١٨)، مسند أحمد (٧/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤١٤٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها.

الشرح:

كذلك لا يستجمر بشيء متصل بالحيوان، كألية الحيوان أو أذن الحيوان؛ لأن هذا عبث وتوسيخ، إذا كان دواب الجن لا يستعمل طعامها فدوابنا وطعامها وأطرافها أولى.

[وحتى لو كان منقطعًا عنها لا يستعمله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك.

الشرح:

كذلك جلد السمك؛ لأنه محترم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو حيوان مذكى مطلقًا.

الشرح:

كذلك؛ لأنه محترم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو حشيش رطب.

الشرح:

لأنه علف الدواب فيمنع.

[أما إذا لم يجد إلا ورق الشجر فالظاهر إذا كان يابسًا فلا بأس؛ لأنه يحصل به التنظيف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث.

الشرح:

يشترط ثلاث مسحات مُنقية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، كما في حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه مسلم[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه: «**ائتني بثلاثة أحجار**»، فأتاه بحجرين، فقال: «**ائتني بثالث**»[2]، فأقل شيء ثلاثة أحجار، فإن لم يُنق بثلاث زاد رابعة وخامسة حتى ينقي، والسنة أن يقطع على وتر.

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٢) مسند أحمد (٧/ ٣٢٦) برقم: (٤٢٩٩)، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: **إنها ركس، ائتني بحجر**»، وهو في البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦) بدون لفظ: «**ائتني بحجر**».

[ولا يجزئ الاقتصار على أقل من ثلاث، ولو أنقى، لا بد أن يكرر بثلاث فأكثر؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، كما رواه مسلم في الصحيح عن سلمان رضي الله عنه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**»[(١)].

وإن استجمر بأقل من ثلاث وصلى فيعيد الصلاة؛ لأنه لم يستنجِ، فلم يتم الشرط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجزئ أقل منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل.

الشرح:

هكذا يجب أن يمسح بها ثلاث مرات كل محل الأذى حتى ينقيه، فإذا أنقى بالثلاث كفى، وإن لم ينق زاد رابعة وخامسة حتى ينقي.

[وهذا في الاستجمار بالأحجار أما الاستنجاء بالماء فلا يشترط التثليث؛ بل يغسل حتى ينقي المحل، فليس فيه عدد مخصوص، فيغسل ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا حتى ينقي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شُعَب) أجزأت إن أنقت.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠) برقم: (٤٠)، سنن النسائي (١/ ٤١-٤٢) برقم: (٤٤)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢).

الشرح:

لأن المقصود حصل، إذا كان حجرًا مشعبًا فكل طرف يقوم مقام حجر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ.

الشرح:

المقصود الإنقاء، فكيفما حصل بثلاثة فأكثر يحصل المطلوب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

الشرح:

هذا المقصود بالإنقاء، أي: أن يزيل آثار الغائط حتى لا يبقى إلا شيء لا يزيله إلا الماء، هذا هو الإنقاء بثلاثة فأكثر، ومن البول والغائط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وبالماء عَوْد خشونة المحل كما كان.

الشرح:

الطهارة بالماء بعود الخشونة، فإذا أحس بالخشونة وهو يغسل دبره فقد

حصل المطلوب، هذه الطهارة؛ لا يبقى شيء من اللزوجة، فإذا ذهبت اللزوجة فقد ذهب أثر الغائط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

مع السبع غسلات.

الشرح:

السبع ليس بشرط، هذا قول ضعيف، فلا يشترط سبعًا ولا أصل لذلك، بل يغسل حتى يزيل الأثر، وتحصل الخشونة، بخمس أو بست أو بسبع أو بأكثر أو بأقل، فالمقصود زوال الأثر، أما اشتراط السبع فلا دليل عليه، والحديث في هذا ضعيف.

[فإذا حصلت الخشونة ينتهي ولو بخمس أو بثلاث].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكفي ظن الإنقاء.

الشرح:

ويكفي الظن فيها، تقول عائشة رضي الله عنها: «حتى يظن أنه قد أروى بشرته»[(١)]، ولأن هذا هو المستطاع.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن قطعه) أي: قطع ما زاد على الثلاث (على وتر)؛ فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا.

الشرح:

هذه السُّنة؛ إذا أنقى بأربع فيزيد خامسة، وإذا أنقى بست فيزيد سابعة، الأفضل أن يقطع على وتر؛ لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[1]، هذا هو الأفضل.

[والوتر مستحب، والصارف للأمر عن الوجوب في قوله: «**فليوتر**» هو قوله ﷺ: «**من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[2]، وأيضًا نهيه عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار يدل على أنه ليس بواجب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها.

الشرح:

يجب الاستنجاء لكل خارج -إلا الريح- إذا أراد الصلاة أو الطواف أو مس

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧)، مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المصحف من بول أو غائط، مثلما تقدم[١]، إلا الريح نفسها فلا يستنجى لها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(إلا الريح)، والطاهر، وغير الملوث[٢].

الشرح:

الريح لا يستنجى لها، والطاهر كالمني، وقوله: **(وغير الملوث)** مثل: البعر اليابس، هذا قول جماعة من أهل العلم، والأكثرون على أنه يستنجي مطلقًا لكل خارج إلا الريح، وهذا معنى كلام الموفَّق كما في متن «الزاد»، قال: (إلا الريح) ولم يستثنِ غيرها، وهو ظاهر ما في «المغني»[٣] و«الفروع»[٤]، فعند الأكثر: كل خارج يستنجى له إلا الريح فقط.

وقال بعضهم: إذا كان الخارج منيًّا فهو طاهر، أو بعرًا يابسًا لا أثر له لا يجب الاستنجاء له، ولكن في الغالب أن خروج المني ونحوه وخروج البعر لا بد يكون معه رطوبة، فالحاصل أن الاستنجاء الذي يراه الجمهور هو الأولى

---

(١) تقدم (ص:٩٧).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٥): (لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وقال: كيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ وهذا من أشكل ما يكون).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المشهور أنه يستنجي، وفي الفروع قال: وقيل: لا يستنجي، ثم قال: وهو أظهر، من أجل هذه العلة، ولكن كونه يستنجي أخذًا بالعموم، وعملًا بقول الأكثر أحوط؛ لأنه قد يكون مع اليابس رطوبة، وقد يكون مع الطاهر شيء من باب الاحتياط).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الفروع (١/ ١٣٦).

والأحوط، حتى من الطاهر واليابس إلا الريح فقط؛ فكونه يستنجي من كل شيء إلا الريح هذا هو الأحوط، وهو الأقرب للنصوص.

[وعلى قول الشارح المني لا يحتاج استنجاء، وهذا استظهره في «الفروع» أيضًا، ولكن ظاهر كلام الجمهور العموم، أنَّ كل خارج يستنجى له إلا الريح.

والأصل أن ما خرج من السبيلين يوجب الاستنجاء، فالمؤمن يحتاط لدينه، ويبتعد عن الخلاف].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصح قبله) أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»[(1)(2)].

الشرح:

ما يصح قبله وضوء ولا تيمم؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله علي رضي الله عنه عن

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩) بلفظ: «**توضأ واغسل ذكرك**»، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣) بلفظ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وأما بذكر «**ثم**» فهو في سنن النسائي (١/ ٢١٤) برقم: (٤٣٩).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٥-١٤٦): (وهذا لفظ النسائي، وقال الحافظ: منقطع، ولفظ مسلم: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، ولأحمد وأبي داود نحوه، ولفظ البخاري: «**توضأ واغسل ذكرك**»، قال الحافظ: ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، وفي لفظ لمسلم: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»، وفي بعض الروايات: «**توضأ وانضح فرجك**»، والواو لا تقتضي الترتيب؛ بل لمطلق الجمع على المشهور).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (العمدة على فعل النبي ﷺ، هذه رواية: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**» مؤيدة للأصل، فالأصل هو الاستنجاء ثم الوضوء، والنبي يعلم الناس بفعله وبقوله ﷺ).

المذي قال: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**»؛ فالاستنجاء مقدَّم ثم الوضوء بعده.

[ولو نسي الاستنجاء وتوضأ ثم تذكر فظاهر الأدلة أنه يعيد الوضوء؛ لأن شرط الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء.

وهذا الشرط مأخوذ من فعل النبي ﷺ، ومن قوله «ثم»، فالنبي ﷺ كان يستنجي ثم يتوضأ، هكذا جاءت الأحاديث، وهو ﷺ أسوة، قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وهكذا نتوضأ كما رأيناه يتوضأ، فهو ﷺ كان يستنجي أولًا ثم يتوضأ، كما رواه الصحابة رضي الله عنهم منهم المغيرة وأنس رضي الله عنهما وغيرهما، وفي حديث علي رضي الله عنه: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»، في بعض الألفاظ: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**»].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الشرح:

لأنها نجاسة خارجية، إذا كانت على السبيلين نجاسة خارجية أو على فخذه أو في رأسه، أو في أي مكان صح الوضوء قبلها، إنما هذا خاص بالخارج من السبيلين فيبدأ به، أما لو كانت النجاسة في رجله أو بطنه أو المقعدة وتوضأ ثم غسلها صح الوضوء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[قوله: **(صح الوضوء والتيمم قبل زوالها)** أي: لو توضأ قبل إزالة النجاسة أو تيمم صح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادِّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

الشرح:

هذا الباب في السواك، أي: الاستياك بما يزيل أثر الوسخ من عرجون وأراك وغير ذلك، ويدخل في هذا ما يتعلق بالاكتحال والادهان وغير هذا من الآداب الشرعية التي شرعها الله لعباده.

[والاستياك ليس خاصًّا بعود الأراك؛ بل بما تيسر مما يحصل به المطلوب، لكن الأراك إذا تيسر فهو أولى؛ لأن عود الأراك طيب، ويزيل الأذى، ورائحته طيبة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغيُّر، كالتسوك.

الشرح:

يقال: سواك للعود الذي يستاك به، ويقال: سواك للتسوك، أي: المصدر، استاك يستاك سواكًا، اسم مصدر، واستاك يستاك استياكًا، وتسوَّك يتسوَّك

تسوكًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(التسوك بعود لين) سواء كان رطبًا أو يابسًا منَدًّى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر) احترازًا عن الرمان والآس، وكل ما له رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح، ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت.

الشرح:

أي: كل عود يحصل منه المقصود سواء كان أراكًا أو غيره من الأعواد التي يحصل بها المطلوب، لا يجرح ولا يتفتت؛ بل يحصل بها زوال الوسخ والرائحة التي لا تناسب، هذا المطلوب، أما ما يجرح لصلابته كالرمان ونحوه فلا يستعمل، وإنما يستعمل العود الذي يكون فيه لين، وفيه إزالة للأذى من دون أذى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

و(لا) يصيب السُّنة[1] ...

---

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤١-٤٢): (قوله: ولا يصيب السنة، والصحيح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر في الوجيز: يجزئ بالأصبع، واستدل له بحديث: «**يجزئ في السواك الأصبع**» رواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وفي المغني والشرح: أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر أنه الصحيح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (حسب ما يحصل به المطلوب؛ لكن كل ما يتعلق بالأصابع في أسانيدها نظر، والأصل أن النبي ﷺ ما كان يستعمل إلا السواك، ولم يكن يستعمل أصابعه).

من استاك بغير عود (بإصبع[1] وخرقة)...

(١) (قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا مختار عن أبي مَطَر قال: «بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في المسجد على باب الرَّحْبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ.. إلى أن قال: وفيه: وتمضمض ثلاثًا فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق، وقال علي في آخره: كذا كان وضوء رسول الله ﷺ»، إسناده ضعيف، مختار هو ابن نافع، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث.

حديث آخر عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه يجزئ من السواك الأصابع» أخرجه البيهقي، قال الشيخ ناصر الألباني في الإرواء: ضعيف كما قال البيهقي في سننه، حيث أخرجه من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكيم القَسْمَلي عن أنس رضي الله عنه، قال البيهقي: ضعيف، قال البخاري: عبد الحكيم القَسْمَلي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث.

قال الشيخ ناصر: وعيسى بن شعيب هو البصري الضرير فيه ضعف، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه هكذا، وتارة قال: حدثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه: به. رواه البيهقي أيضًا وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعًا.

والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا، ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى، حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه، وفيه مجهول، وقد سماه بعض الضعفاء من طريق أبي أمية الطَرْسُوسي، حدثنا عبد الله بن عمر الحمَّال، حدثنا عبد الله بن المثنى به.

قلت: وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم، قال الحاكم: كثير الوهم، وشيخه عبد الله بن عمر الحمَّال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد لم يذكر بجرح ولا تعديل.

حديث آخر: روى الطبراني في الأوسط من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك»**، كثير متهم، وأبوه مقبول.

حديث آخر: روى الطبراني في الأوسط من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: **نعم**. قلت: كيف؟ قال: **يدخل أصابعه في فيه فيدلك**».

وعيسى بن عبد الله الأنصاري قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به، وذكره ابن عدي في كامله، وذكر من منكراته هذا الحديث، وقال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومثله في الميزان واللسان، وضعفه الحافظ في الدراية. والله أعلم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (على كل حال عند الحاجة لا بأس، وإلا فالأحاديث ضعيفة في الاستياك بالأصابع، لكن إذا ما كان عود ودلك أسنانه بأصابعه حصل بعض المقصود).

ونحوها[1]؛ لأن الشرع لم يَرِد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

الشرح:

أي: لو استاك بالأصابع أو بالخرق فليس من السنة، إنما هو بالعود كما كان النبي ﷺ يستاك بالعود.

[وأما فرشاة الأسنان فهذه نوع تنظيف؛ لكن ليس هو بالسواك الشرعي، هذا من باب التنظيف، مثلما ينظف بغير ذلك بالصابون وغيره.

ولو سقطت أسنانه يمسح اللثة بالأصابع مع المضمضة، وإذا تيسر العود فهو أولى.

والسنة السواك، هذا هو السنة، والمعروف عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ يستاك بالعود، لكن إذا لم يتيسر فيدلك بأصبعه عند الوضوء هذا حسن عند عدم التيسر، ويحصل به بعض المطلوب، ولا سيما عند الوضوء؛ لأن معه الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(مسنون كل وقت) خبر قوله: التسوك. أي: يسنُّ كل وقت؛ لحديث:

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٩): (وروى البيهقي والضياء في المختارة وقال: لا بأس بإسناده عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**يجزئ من السواك الأصابع**»، وفي المغني بلفظ: «**أصبعيك سواك عند وضوئك أمرهما على أسنانك**»، وعن علي في صفة الوضوء: «فأدخل بعض أصابعه في فيه». رواه أحمد).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا عند الحاجة، وعند عدم تيسر السواك الشرعي، النبي ﷺ كان يستاك بالعود، فإذا لم يتيسر نظف بأصابعه أو بغيرها -لكن الأصابع أيسر عند الوضوء- ويحصل بها بعض المقصود).

«السـواك مطهـرة للفـم، مرضـاة للـرب». رواه الشـافعي[(١)]، وأحمـد وغيرهما[(٢)].

الشرح:

السواك مستحب دائمًا؛ لكنه في بدء الصلاة، ودخول المنزل، وإذا تغير الفم آكد، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، أخرجه من ذُكِر، وأخرجه النسائي أيضًا بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها[(٣)].

[وكذلك السواك عند الوضوء سنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(لغير الصائم بعد الزوال) فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلًا، وقبل الزوال يستحب له بيابس منـدًّى، ويباح برطب؛ لحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي». أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه[(٤)].

الشرح:

يستحب السواك مطلقًا للصائم وغيره، ولكن الصائم يكره له بعد الزوال

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٦) برقم: (٢٨٩) من حديث أبي أُمَامة رضي الله عنه، مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠) برقم: (٢٤٣٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٤-٨٥)، البدر المنير (١/ ٦٨٧).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٦) برقم: (٨٤١٠).

عند بعض أهل العلم كما قال المؤلف هنا، والصواب أنه لا يكره، بل يستحب للصائم مطلقًا ولغير الصائم؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**عند كل صلاة**»[٢] كما في الصحيح، وفي اللفظ الآخر: «**مع كل صلاة**»[٣]، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، والظهر والعصر بعد الزوال، أما حديث ترك السواك للصائم [«**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»] فهذا ضعيف[٤].

***

قال المصنف رحمه الله:

(متأكد) خبر ثانٍ للتسوك (عند الصلاة) فرضًا كانت أو نفلًا.

الشرح:

السواك متأكد عند الصلاة فرضًا أو نفلًا؛ لأن النبي ﷺ كان يعتاده في النافلة والفريضة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار.

(١) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٠٢).

الشرح:

كذلك عند الانتباه من النوم.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) عند (تغير) رائحة (فمٍ) بمأكول أو غيره.

الشرح:

وكذلك عند تغير الفم.

***

قال المصنف رحمه الله:

وعند وضوء وقراءة.

الشرح:

كذلك عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند تغيُّر الفم، كل هذا يستحب فيه السواك، ويستحب دائمًا، «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

زاد الزركشي[٢] والمصنف في الإقناع[٣]: ودخول مسجد، ومنزل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: الإقناع (١/ ٣١).

الشرح:

كذلك عند دخول المنزل، كما جاء في الحديث الصحيح: «لما سئلت عائشة رضي الله عنها عما يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل المنزل؟ قالت: السواك»[١].

[والمسجد لا أعرف فيه شيئًا، والظاهر أنه قياس على دخول المنزل، ويجمع هذا: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٢]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإطالة سكوت.

الشرح:

لأن إطالة السكوت يحصل بها في الغالب بعض التغير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

الشرح:

لأنه يتبخَّر فيحصل بعض الرائحة، فالسواك يزيل ذلك.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

(ويستاك عرضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى[(١)]، على أسنانه ولثته ولسانه.

الشرح:

الأفضل يبدأ بالشق الأيمن إلى الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجُّله، وطهوره، وفي سواكه، وفي شأنه كله»[(٢)].

[ويكون عرضًا؛ لأنه قد يؤذي ويجرح إذا لم يكن كذلك، ولأنه لا يحصل التيامن.

ويستاك باليسار؛ لأنه من باب الإزالة، وكل ما هو مفضول يكون له اليسار].

***

---

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤١-٤٢): (فائدة: والأفضل بيده اليسرى، قال أبو العباس: ما علمت إمامًا خالف فيه سوى الجد، فإنه قال: استاكوا باليمنى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب مثلما قال أبو العباس، وهو قول أهل العلم باليسار؛ لأنه من باب الإزالة، وحديث عائشة رضي الله عنها: «في تنعله وترجله وطهوره وسواكه» أي: يتيامن، وليس معناه: بيده اليمنى؛ بل معناه: بشقه الأيمن، كما في وضوئه يبدأ باليد اليمنى، وفي الرجلين يبدأ باليمنى، وفي النعل يبدأ بالرجل اليمنى، هذا معناه، ومعناه في السواك: يبدأ بالشق الأيمن).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨). وزيادة (وسواكه) ليست في الصحيح، وهي في سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر[(١)].

الشرح:

ويغسل السواك إذا احتاج إلى ذلك؛ حتى يترطب ويزول ما به من أثر.

ولا بأس أن يستاك به اثنان؛ لقصة عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ لما رأته ينظر إلى سواك في يد عبد الرحمن رضي الله عنه أخذته ومضغته وطيَّبته ثم أعطته النبي ﷺ، فاستاك به[(٢)]، إذا كان لا ينفر من ذلك ولا يَكره ذلك فلا بأس، مثل أن تستاك له زوجته ويرضى بذلك، أو ولده يصلحه له أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا، المقصود: استياك شخص قبله إذا كان يرضى بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال في الرعاية[(٣)]: ويقول إذا استاك: اللهم طهِّر قلبي ومحِّص ذنوبي. قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٥٤): (لحديث عائشة: «كان يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ فأستاك به»، وعنها: «كان يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه: أعط السواك أكبرهما»، رواهما أبو داود).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (نعم جاء في حديث صحيح، أراد أن يعطيه الأصغر فقيل: **كبِّر**. فأعطاه الأكبر).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٠-١١) برقم: (٤٤٣٨).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٧١).

الشرح:

هذا الدعاء لا أصل له، لكن كونه ينوي السنة هذا أمر مطلوب في كل شيء، كل ما جاءت به السنة ينوي اتباع السنة، فهذا حق، وأما هذا الدعاء فلا أساس له، إنما يدعو الإنسان بما أحب.

[وإذا دعا به لا على اعتقاد أنه سنة فلا بأس].

***

قال المصنف رحمه الله:

(مبتدئًا بجانب فمه الأيمن).

الشرح:

هذا معنى التيمن.

***

قال المصنف رحمه الله:

فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور، وشأنه كله غير ما يستقذر.

الشرح:

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[1]، وجاء في بعض الروايات: «وسواكه»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

[ووضع السواك على اللسان ثابت، فإذا وضعه عليه فلا بأس؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه[1]، والمقصود من هذا قد يكون للراحة أو نحوها].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويدَّهن) استحبابًا (غِبًّا) يومًا بعد يوم، أي: يومًا يدَّهِن ويومًا لا يدَّهِن؛ لأنه ﷺ «نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا». رواه الترمذي[2] والنسائي[3] وصححه[4]، والترجيل: تسريح الشعر ودهنه؛ لحديث: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[5].

الشرح:

هذا هو الأفضل، يدَّهن غِبًّا إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[6]، وإلا فالسنة إذا كان له رأس يرجله ويدهنه غبًّا؛ حتى لا يتشعث [الرأس وينتفش].

وحديث: «**أربع من سنن المرسلين**»، الصواب فيه: «الحياء» بدل «الحناء»، فالحناء تصحيف، فالصواب «**الحياء، والنكاح، والسواك، والتعطر**»، [وإسناده

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٦) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٣٢) برقم: (٥٠٥٥) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

(٤) في طبعة حاشية ابن قاسم: (رواه النسائي والترمذي وصححه) ولعلها أصح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠) برقم: (١٨١٣)، وبلفظ «الحياء» بدل «الحناء» في سنن الترمذي (٣/ ٣٨٣) برقم: (١٠٨٠)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٥٣-٥٥٤) برقم: (٢٣٥٨١)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٦) سنن النسائي (٨/ ١٨٤) برقم: (٥٢٣٧).

جيد حسن لا بأس به].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكتحل) في كل عين (وترًا) ثلاثًا بالإثمد المطيَّب كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس(١).

الشرح:

الاكتحال كذلك سنة لما فيه من مصلحة العين، ولا سيما بالإثمد؛ فإنه أثنى عليه النبي ﷺ فقال: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»(٢)، فإذا اكتحل بالإثمد فهو حسن، كما فعله النبي ﷺ في كل عين ثلاثة أميال وترًا.

[وتخصيص الاكتحال بيوم الجمعة لا أذكر له أصلًا؛ بل كل ليلة إذا تيسر، ويكتحل بالشيء الذي ينفع العين ولا يضرها، لكن الإثمد طيب، والمطيَّب لا أعرفه، إنما المعروف بالإثمد فقط: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»، وزيادة «**المُرَوَّح**»(٣) ضعيفة، المعروف في الرواية الصحيحة الإثمد فقط من دون ذكر الطيب].

***

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٨-٣٨٩) برقم: (٢٠٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٩)، مسند أحمد (٥/ ٣٤٢) برقم: (٣٣١٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن النسائي (٨/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (٥١١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٧)، مسند أحمد (٥/ ٣٩٨) برقم: (٣٤٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**إن خير أكحالكم الإثمد، إنه ينبت الشعر، ويجلو البصر**».

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٧٧)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٧٣-٤٧٤) برقم: (١٦٠٧٢)، من حديث معبد بن هَوْذَة الأنصاري رضي الله عنه، وينظر: مسند أحمد (٢٥/ ٢٤٧) برقم: (١٥٩٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

ويسن نظر في مرآة وتطيب[1]، ويفطن إلى نعم الله تعالى.

الشرح:

هذا مستحب؛ لأنه يُبصِّره بما قد يقع في وجهه من أذى يزيله، ويتذكر نعم الله عليه، وكل هذا مما يشرع للمؤمن كالتطيب والتنظف من الأوساخ، وهذا أمر معروف، ولهذا لما قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**»[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقول: اللهم كما حسنت خَلقي، فحسِّن خُلقي، وحرم وجهي على النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٥٤): (أي: ويسن تطيب؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**» رواه أحمد، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**حُبِّب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**» رواه أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (رواه جماعة، ولا بأس به من جهة تعدد الطرق، وله شواهد كثيرة).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) لم نجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٦/ ٣٧٣) برقم: (٣٨٢٣)، صحيح ابن حبان (٣/ ٢٣٩) برقم: (٩٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي مسند أحمد (٤٠/ ٤٥٦-٤٥٧) برقم: (٢٤٣٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وليس في الروايتين: «**وحرم وجهي على النار**»، وليس فيهما التقييد بالنظر في المرآة.

الشرح:

هذا دعاء من دعاء النبي ﷺ مطلقًا، يدعو به متى شاء، عند النظر وغيره، فليس هو خاصًّا بالنظر، كان من دعائه: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسِّن خُلقي**»، فإذا دعا به عند النظر في المرآة أو في أي وقت فالأمر واسع.

[وهو لا بأس به، ومن أحاديث «البلوغ»[١].

وأما زيادة: «**وحرم وجهي على النار**» فلا أعرفها[٢].

وهذا فيه فائدة؛ لأن النظر في المرآة يُبصِّره بما أعطاه الله من حسن الخلق، أعطاه عينًا وأنفًا وفمًا ووجهًا، ولا سيما الناس يتفاوتون في هذا، والأمر واسع في هذا، فإذا دعا به عند المرآة أو في أي مكان فالحمد لله].

***

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨١٧).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٥٧): (ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد، ومنه: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسِّن خُلقي، وحرِّم وجهي على النار**» رواه ابن مَرْدَويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: **اللهم كما أحسنت خلقي فحسِّن خُلقي**». قال المنذري: رواته ثقات).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الحديث فيه زيادة: «إذا نظر في المرآة»).
وجاء في حاشية العنقري على الروض (١/ ١٥٧): (قوله: ويسن نظر في المرآة ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى، ويفطن إلى نعم الله، ويقول: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسِّن خُلقي، وحرِّم وجهي على النار**». الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية ابن مَرْدَويه).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (في الرواية التي أثبتها المنذري رحمه الله ليس فيها زيادة: «**وحرِّم وجهي على النار**»).

قال المصنف رحمه الله:

(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي: يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وغيره[(١)]، وتسقط مع السهو، وكذا غسل وتيمم.

الشرح:

تجب التسمية مع الذِّكْر، وهكذا عند التيمم والغسل؛ للحديث المذكور: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، قال أحمد رحمه الله: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء[(٢)]، ولهذا عند الجمهور التسمية مستحبة؛ لأن الحديث ضعيف، وقال ابن كثير رحمه الله في «التفسير»[(٣)]: إنه من باب الحسن لغيره؛ لكثرة طرقه، فالأحوط والسنة أن يسمي عند بدء الوضوء، وإذا ذكر في أثنائه سمى في أثنائه، والذي عليه الجمهور هو السنية فقط، والوجوب فيه نظر، لكن يستحب للمؤمن أن يعتني بالتسمية عند بدء الوضوء ليخرج من الخلاف.

[والوجوب محتمل؛ إذا صح الحديث فإنه يقتضي الوجوب؛ لكن الحديث معروف أن طرقه ضعيفة].

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٨)، مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى.

الشرح:

الختان واجب عند جمع من أهل العلم، والأكثرون على أنه سنة؛ لقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة -وذكر منها- الختان**»[1]، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما التشديد في ذلك، ولهذا ذهب أحمد رحمه الله وجماعة إلى وجوب الختان على الذكر والأنثى والخنثى.

والاستحباب لا شك فيه بالنص، أما الوجوب فهو محل نظر، وهو ميزة للمسلمين عن غيرهم، فينبغي ألا يُترك، ولما فيه أيضًا من تنقية الفرج من آثار النجاسة، فإنه مع القُلْفَة قد تتسرب النجاسة وتتحجر، فالقول بالوجوب قول قوي؛ لأنه سنة بالنص: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب..**» إلى آخره، ولما فيه من البعد عن مشابهة المشركين الذين لا يختنون.

[والقول بوجوبه للرجال وسنيته للنساء محل نظر، ولكنه لا بأس، الأصل السنية، والإناث قد لا يتيسر لهن من يُحسِن ختانهن فيضرُّهن، فإذا تيسر من يحسن ختانهن من طبيبة خاصة أو طبيب خاص يحسن ذلك فهو مهم؛ لعموم الأدلة.

والجمهور على السنية فقط في حق الجميع، ولكن القول بالوجوب قول

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوي في حق الرجال وفيه خروج من الخلاف، أما النساء فهو محل نظر، وإذا تيسر ختانهن خروجًا من الخلاف فطيب، لكن ليس في كل وقت يتيسر من يحسن ذلك، فقد يجني عليهن جناية كبيرة ويضرهن.

والكبير إذا لم يخشَ على نفسه فيختتن، إذا تيسر ولو كان كبيرًا.

وقد ثبت أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقَدُوم[1]، وهو محل يقال له: القَدُوم، وليس القَدُّوم الذي عند النجار].

***

قال المصنف رحمه الله:

فالذَّكر يأخذ جلدة الحشفة، والأنثى يأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها.

الشرح:

هذا محل الختان، القُلْفَة التي فوق طرف الذَّكر للرجل، وشيء يشبه عرف الديك في حق المرأة فوق فرجها يؤخذ ولا ينهك، السُّنة ألا ينهك.

***

قال المصنف رحمه الله:

والخنثى يأخذها[2].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) برقم: (٣٣٥٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) برقم: (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في نسخة: (والخنثى بأخذهما)، قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (الخنثى يأخذهما).

الشرح:

الخنثى من الفرجين، فهو يأخذ القلفة واللحمة التي فوق فرج المرأة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفعله زمن صغر أفضل.

الشرح:

لأنه أسهل وأيسر وأسرع في البرء إذا كان في عهد الصغر، والعرب كانت تختتن قبل البلوغ، وكلما كان أصغر فهو أسرع في البرء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكُرِهَ في سابع يوم من الولادة إليه(١).

الشرح:

كراهته تحتاج إلى دليل، يقول الناس الآن عن الأطباء: إنه أسهل وأيسر، وأسرع في البرء، فلا أعلم دليلًا على الكراهة(٢).

---

(١) في نسخة: ومن الولادة إليه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣): (وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع، وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأصل عدم الكراهة، يعمل ما هو الأصلح للمختون).

[والواقع بالتجربة أنه أفضل، فلا بأس به].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره القَزَع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها.

الشرح:

يكره؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا[1]، فإما أن يحلقه كله، وإما أن يدعه كله، ولا يجوز أخذ بعضه، وقوله: **(يكره)** تساهل في العبارة، والصواب المنع والتحريم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، [والأصل في النهي التحريم، وقال: «**احلقوه كله**»[2]]، فإما أن يحلقه كله، وإما أن يدعه كله، إلا من الحاجة كأخذ شيء يسير لموضع الحجامة فلا بأس.

[وتقصير بعضه دون بعض كذلك لا يصلح، وهو نوع من القزع، إما أن يقصره كله، وإما أن يدعه كله].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنَّة، لو نقوى عليه اتخذناه،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٣) برقم: (٥٩٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٥)، سنن النسائي (٨/ ١٣٠) برقم: (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولكن له كلفة ومؤنة[(١)].

الشرح:

يسن إبقاؤه كما أبقاه كثير من الصحابة ﭫ وأبقاه النبي ﷺ، إذا تيسر له القيام به والعناية به، قال بعض أهل العلم: إلا أن يكون سمة للفساق وأهل التهمة بالشر فيترك، إذا كان في بلد أو في جهة يضره ذلك تركه، وهذا وجيه، أما إذا كان في بلد لا يُتهم صاحبه ولا يساء به الظن فلا بأس، كما فعله السلف ﭫ.

* * *

قال المصنف ﬀ:

ويسرِّحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه.

الشرح:

أي: يعتني به كما اعتنى به النبي ﷺ، ولو إلى منكبيه.

* * *

قال المصنف ﬀ:

كشعره ﷺ، ولا بأس بزيادة، وجعله ذؤابة.

الشرح:

كل هذا لا بأس به، وكان ﷺ له شعر في بعض الأحيان يضرب إلى

---

(١) ينظر: الوقوف والترجل للخلال (ص:١١٨-١١٩).

منكبيه[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويعفي لحيته، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين[٢].

الشرح:

وهذا هو الواجب، الواجب إعفاؤها، ويحرم حلقها؛ لقوله ﷺ: **«خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[٣]، «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[٤].**

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، وما تحت حلقه.

الشرح:

أما ما تحت الحلق فلا بأس؛ لأنه ليس من اللحية، أما ما زاد على القبضة فلا ينبغي ولا يجوز، والقول بأنه لا بأس به قول ضعيف، والأصل في هذا ما

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦١) برقم: (٥٩٠١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢)، الفروع (١/ ١٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة في حجه وعمرته»[١]، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه.

وظاهر السنة خلاف ذلك، السنة ظاهرها المنع: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»، وليس فيه استثناء.

[فلا يجوز الأخذ من اللحية، وحتى في الحج والعمرة لا يأخذ شيئًا من اللحية، هذا هو الصواب، وهذا القيد ضعيف].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحفُّ شاربه، وهو أولى من قصِّه.

الشرح:

حفُّه أولى؛ للحديث: «**واحفوا الشوارب**»[٢]، والقص كافٍ، لكن إحفاؤه أفضل.

[والشارب يُقَص بحيث يبقى له بعض الشيء، وليس حلقًا، والحلق خلاف السنة، والأقرب الكراهة؛ لأنه خلاف النص والقول بالتحريم محل نظر، والقص أفضل؛ والرسول ﷺ قال: «**قصوا**»[٣]، ولم يقل: احلقوا].

***

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢).

قال المصنف رحمه الله:

ويُقلِّم أظفاره مخالفًا.

الشرح:

ويقلِّم أظفاره؛ لأنها سنة، كان النبي ﷺ يقلِّم أظفاره، وأخبر أنها من الفطرة.

وقص الشارب سنة مؤكدة؛ بل يجب، وإحفاؤه أفضل، ولا يجوز تركه أكثر من أربعين مع قلم الأظفار ونتف الإبط، كما في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»[١]، فلا يجوز تركها أكثر من أربعين ليلة، على ظاهر النص.

[وقوله: **(ويقلم أظفاره مخالفًا)** لا أعرف في هذا شيئًا[٢]، يقلم أظفاره ويكفي، اليمنى واليسرى، فالظاهر يقلِّم مطلقًا، وإذا بدأ باليد اليمنى فلا بأس، كما أن الأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق، وهو حسن إن شاء الله، على القاعدة: «يعجبه التيمن»[٣]].

***

---

١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

٢) (قال العراقي في طرح التثريب: لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به. قال ابن حجر في الفتح: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (مثلما قالوا، لا نعلم في هذا شيئًا، إلا أن السنة لا يترك أكثر من أربعين ليلة).

٣) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

قال المصنف رحمه الله:

ويتنف إبطيه، ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء، والتنوير فَعَله أحمد في العورة وغيرها.

الشرح:

يحلق العانة، وإذا أزالها بغير الحلق فلا بأس؛ لأن المقصود إزالتها.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه.

الشرح:

سواء دفنه أو ألقاه، الأمر في هذا واسع.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة[1] قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٦٦): (لما روى البغوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله ولم يعلق عليه.

وقرئ عليه: (قال: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء).

وعلق عليه بقوله: (كذلك يعمه، المقصود أنه لم يثبت مثلما قال السخاوي في تعيين اليوم، ولا في تعيين المخالفة، لكن التيمن، «في تنعله وترجله»، فلا بأس إذا بدأ باليمنى).

يومًا.

الشرح:

هذا يحتاج إلى دليل، لا أعلم فيه دليلًا، والأمر في هذا واسع.

[مع أنه قد لا يتيسر قص الشارب، وقلم الظفر؛ لأن الأسبوع قليل، قد لا يطول فيها الشارب ولا يطول فيها الظفر، ولهذا وقَّت لهم النبي ﷺ أربعين[١]. فالمقصود: ما دام لا أصل له يكفي هذا والحمد لله، متى أزاله حصل المطلوب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأما الشارب ففي كل جمعة.

الشرح:

الحكم واحد في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة، لا يتركها أكثر من أربعين ليلة، أما كونه بعد شهر أو خمسة وثلاثين يومًا أو عند نهاية الأربعين فالأمر واسع في هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن سنن الوضوء) وهي جمع سُنَّة، وهي في اللغة: الطريقة، وفي

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦١).

الاصطلاح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضًا على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

الشرح:

السُّنة اصطلاحًا: ما يشرع فعله أو يشرع تركه -يقال له: سنة- ليس بواجب.

فالسنة عند الفقهاء: ما كان مشروعًا لكنه دون الواجب، والمكروه: ما كان منهيًّا عنه لكنه دون المُحَرَّم، وتطلق السُّنة على سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، كلها يقال لها: سنة، ويطلق عليها الحكمة.

وتطلق السُّنة أيضًا على ما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومنه: أهل السنة والجماعة، وسنة المسلمين: طريقهم الذي درجوا عليه في توحيد الله والإخلاص له واتباع شريعته، هذه سنة المسلمين؛ لكن عند الفقهاء إذا أطلقوها في مقابل الواجبات فيعنون: المستحب، كالسواك، والوضوء مع كونه على طهارة، والبدء بالسلام، والبداءة باليمين في الانتعال، وما أشبه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة.

الشرح:

من سنن الوضوء: السواك، ومحله عند المضمضة، يستحب للمؤمن عند المضمضة أن يستاك، كما يستحب له أن يستاك عند بدء الصلاة.

[والمضمضة ثلاثًا لكن السواك ليس فيه حد محدود، وكان النبي ﷺ يستن كثيرًا.

قوله: **(ومحله عند المضمضة)**؛ لأنه بدء غسل الفم، وبدء الوضوء، بعد غسل اليدين ثلاثًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وغسل الكفين ثلاثًا) في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما.

الشرح:

هذه السنة: أن يغسلهما ثلاثًا قبل أن يتمضمض.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب) غسلهما ثلاثًا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء)؛ لما تقدم في أقسام الماء.

الشرح:

أما إذا كان قد قام من نوم الليل فإنه يجب غسلهما؛ لأن الرسول ﷺ أمر

بذلك، إذا استيقظ من نومه أن يغسل يديه ثلاثًا، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[(١)]، وهذا الصواب فيه أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[(٢)]، جاء النهي والأمر جميعًا، [وظاهر الحديث أن نوم النهار لا يدخل؛ لقوله ﷺ: «**أين باتت يده**»[(٣)]؛ لكن كونه يغسلها إذا قام من نوم النهار يتأكد بجامع العلة، وإلا فالحديث نصه في الليل]، وأما في غير ذلك فمستحب، كان النبي ﷺ إذا أراد الوضوء غسل يديه ثلاثًا.

[قوله: **(من نوم ليل ناقض)** أي: النوم المستغرق الذي ينقض الوضوء، أما النعاس الذي لا يوجب الوضوء فلا يجب غسل اليد منه.

قوله: **(بنية وتسمية)** التسمية عند بدء الوضوء كافية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا.

الشرح:

إذا ترك التسمية سهوًا سقطت.

وهي -أي: التسمية عند الوضوء- محل بحث، فالجمهور على أنها سنة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٢)

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٢)

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية عند بدء الوضوء؛ لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، والمشهور عند أهل العلم ضعفه، ولهذا قال الجمهور بعدم الوجوب، وقال جماعة: إنها بتعدد طرقها تكون من باب الحسن، ولهذا ذهب جماعة منهم أحمد رحمه الله في المشهور عنه إلى وجوب التسمية؛ لأن النبي ﷺ لا ينفي مسمى اسم شرعي إلا لترك بعض الواجبات، فقوله: «**لا وضوء**» يقتضي وجوب التسمية، مثل «لا إيمان لمن لا صبر له»[2] في وجوب الصبر، «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[3] في وجوب المحبة، «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[4] كذلك، فنفي الإيمان يوجب وجوب ذلك الشيء الذي نُفي من أجله، وهكذا نفي الوضوء -لو صح- يقتضي وجوب التسمية، ولهذا قال من قال بوجوبها معلقًا بالتصحيح، وابن كثير رحمه الله في «التفسير»[5] ذكر أن مجموع الطرق يجعل الحديث في مراتب الحسن لغيره، فعلى كل حال الأحوط أن يسمي، إن لم يجب فهو متأكد عند بدء الوضوء، [ومن باب العناية والاحتياط.

وأيضًا من قال بالوجوب قال بأن النفي لصحة الوضوء، ومن قال بالاستحباب قال بأن النفي لكماله، والجمهور على أنه لنفي الكمال؛ لأن الحديث ليس بذاك، فطرقه ضعيفة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٣).

(٢) شعب الإيمان (١٢/ ١٩٥) برقم: (٩٢٦٧) موقوفًا على علي رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٧) برقم: (٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٦)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص:١٥٣).

وإذا نسي التسمية عند الوضوء فلا حرج].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء.

الشرح:

أما العلة -والله أعلم- فقد بيَّنها ﷺ قال: «**أين باتت يده**»[(١)]، أما فساد الماء فالصواب أنه لا يفسد الماء؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، واليد ليست بنجسة، فلا يفسد الماء؛ لكن خالف السنة، ولا يجوز له أن يغمس يده في الإناء، ولا أن يتوضأ من دون أن يغسل يديه ثلاثًا، ولو من «الصنبور»، يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يبدأ في الوضوء؛ تنفيذًا لأمر النبي ﷺ، وحذرًا مما نهى عنه، فلو أدخل يديه في الماء قبل أن يغسلهما، أو غسل من «الصنبور» ولم يغسلهما فالطهارة صحيحة، والماء صحيح طهور.

[والقول بالفساد مبني على أمر ظني؛ أنه قد يصيبها شيء وهو لا يدري، لكن هذا لا يعوَّل عليه؛ وإذا وضعهما في الإناء ولم يغسلهما فقد خالف السنة، أما كونه يفسد الماء فلا يفسد الماء، الماء لا ينجس إلا بنجاسة «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٢)]؛ لأنه لا يوجد يقين أنها تلوثت بنجاسة، «**فإنه لا يدري أين**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٣).

باتت يده»].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسله لوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، واستنثاره بيساره.

الشرح:

كونه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق هذا من السنن، المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء لا بد منهما، وهما من غسل الوجه، وغسل الوجه فرض، ومن هذا الفرض المضمضة والاستنشاق، لكن الأفضل أن يبدأ بهما كما بدأ بهما النبي ﷺ، يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه، هذا هو الأفضل، فإن غسل وجهه وتمضمض واستنشق بعد ذلك فلا يضر؛ [لأنه جاء في بعض الروايات تقديم الوجه على المضمضة[1]؛ لأنهما شيء واحد، مثل لو بدأ بمقدم الرأس على مؤخره أو مؤخره على مقدمه، فالمقصود أن غسل الوجه حصل]، لكن البداءة بالمضمضة والاستنشاق هو الأفضل؛ لأن الوجه شيء واحد، والمضمضة والاستنشاق من الوجه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه (المبالغة فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٦٨) برقم: (٣٢٠) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها.

صائم) فتكره.

الشرح:

السُّنة المبالغة فيهما؛ لحديث لَقِيط بن صَبُرة ﷺ : «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**المضمضة والاستنشاق**»[٢]؛ لأن الفم والأنف محل التأثر بما يقع للأنف من آثار السائل، وما يقع للفم من آثار المأكول والمشروب، فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق تزيل آثار ما يكون في الفم والأنف، إلا للصائم فلا يبالغ؛ لأن المبالغة قد تفضي إلى ذهاب الماء إلى الجوف، ولهذا في الحديث الصحيح: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه، وفي الاستنشاق جَذْبه بنَفَسه إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

الشرح:

هذه هي المبالغة، كونه يذهب بالماء إلى أقصى فمه أو أقصى أنفه لإزالة الأذى، إلا الصائم كما تقدم[٣].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧).

(٢) رواه الدولابي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٣).

(٣) تقدم (ص: ١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفًّا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها.

الشرح:

تخليل اللحية مستحب، كما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه[(١)] وغيره، وإذا أمر الماء على ظاهرها كفى، ثبت عنه ﷺ أنه صب الماء على وجهه حتى سال من لحيته ولم يفركها، فإن فركها وخللها فحسن، كما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه، لكن ليس بواجب، إذا كانت كثيفة تستر البشرة، أما إذا كانت قليلة لا تستر البشرة كفى غسلها، ما دام غَسَلَها غسلًا يصل إلى البشرة.

[وصفة التخليل أن يضع الماء بيديه ويخللها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا عنفقة.

الشرح:

وهكذا العَنْفَقة، والعَنْفَقة: هي التي تحت الشفة السفلى يقال لها: عَنْفَقة، يعمها بالماء، وإذا فركها يكون أفضل.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

[والعَنْفَقة من اللحية؛ لأنها على اللحية، فلا يجوز قصها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وباقي شعور الوجه.

الشرح:

كذلك لو كان في الوجه شعور فلا بد أن يغسله حتى يتخلله الماء، فبعض الناس قد يكون في وجهه شعر، واللحية على الخدين والخدان من الوجه، فإذا مرر الماء فوقها كفى، لكن التخليل أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه (تخليل الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين[1]، قال في الشرح[2]: وهو في الرجلين آكد.

الشرح:

هذا من السنة أن يخلل بين الأصابع، فقد أمر النبي ﷺ أن يخلل بين الأصابع في حديث لَقِيط رضي الله عنه: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين**

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٧٢): (وقيل: لا خلاف في مسنونية تخليل أصابع الرجلين).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (سنة في الجميع).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

الأصابع»[1]؛ لأنه قد ينبو الماء عن الأصابع فيخلل أصابع اليدين والرجلين، والرجلان أشد؛ لأنه قد يكون فيها وسخ، فيعتني بتخليل الأصابع؛ حتى يعمها الماء.

[والتخليل بين الأصابع واجب إذا كان يخشى من عدم وصول الماء، والمبالغة هي المستحبة، أما إذا تيقن وصول الماء صار التخليل مستحبًّا، فالتخليل بين الأصابع يكون مستحبًّا إذا كان الماء يصل، أما إذا كان الماء لا يصل وجب التخليل.

فلا بد من التفصيل؛ لأن الأصابع قد تكون متلاصقة، ويكون بينها أشياء فلا بد من التخليل، خصوصًا أصابع الرجلين، وقد يقع في أصابع اليدين، قد يكون بينها شيء، لكن إذا كانت سليمة يكون مستحبًّا].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى، من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس[2].

الشرح:

هذا جاء في حديث المُسْتَورد بن شدَّاد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يخلل

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٧٢): (والأحاديث الواردة في التخليل في أسانيدها مقال، ولكن لا تقصر عن إثبات استحباب التخليل لا السنية).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (حديث لَقِيط رضي الله عنه في التخليل صحيح).

بخنصره[١]، والتخليل مطلوب مطلقًا، فإذا تيسر بالخنصر ولم يشق عليه وإلا خلل بأي أصبع مطلقًا، لكن إذا تيسر بإصبعه اليسرى كان هذا حسنًا.

[قوله: **(وفي اليسرى بالعكس)** أي: يبدأ من الإبهام إلى الخنصر، وفي اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، وكلها بخنصر اليد اليسرى.

وهو قد ذكر أن التخليل من أسفل، والأمر واسع والحمد لله، سواء من أسفل أو من فوق، المقصود تخليل الأصابع.

وحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه لا أعلم بسنده بأسًا، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه[٢]، لأني تأملت التخليل بالإصبع اليسرى قد يكون فيه بعض الكُلْفة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٧) برقم: (١٤٨)، سنن الترمذي (١/ ٥٧) برقم: (٤٠) وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٤٦) برقم: (١٨٠١٦).

(٢) (قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المُسْتَورد ابن شدَّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والرُّبَيِّع وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (غالب الأحاديث التي جاءت في الوضوء ليس فيها ذكر التخليل بالإصبع، وقد جربناه فوجدنا أن فيه تعبًا ومشقة، فالتخليل يكون بأصابعه كلها، أما تخصيص أصبع الخنصر ففيه بعض المشقة، والظاهر -والله أعلم- عدم صحة حديث المُسْتَورد رضي الله عنه، أما جملة الأحاديث التي جاءت في صفة وضوء النبي ﷺ فليس فيها ذكر التخليل بالخنصر، إنما فيها عموم غسل اليدين والرجلين، وكذلك حديث لَقِيط رضي الله عنه: «خلل بين الأصابع»، وليس فيه بكذا ولا بكذا، المقصود التخليل بينها، والحمد لله).

الشرح:

إحداهما بالأخرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

الشرح:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فإذا كانت أصابعه ملتصقة خِلقة لا يستطيع التخليل، بعض الناس أصابعهم ملتصقة، لا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه (التيامن) بلا خلاف.

الشرح:

لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»[(١)]، وقد كان يبدأ ﷺ بيمينه، اليمنى ثم اليسرى.

[وإذا قدَّم اليسرى على اليمنى أجزأ؛ لكنه خلاف السنة، وفي الغسل يبدأ بشقه الأيمن، هذا هو الأفضل].

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠٢)، مسند أحمد (١٤/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٨٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه.

الشرح:

هذا فيه نظر، والأقرب والله أعلم: أنه يكفي ماء الرأس، هذا هو المحفوظ في الأحاديث، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ماءً لأذنيه[١]، والأفضل والأقرب والأرجح أنه يكفي ماء اليدين التي مسح بها الرأس؛ لأن هذا هو الوارد في الأحاديث الصحيحة: كان يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد[٢]، ولا حاجة إلى أخذ غرفة، فجعل الأذنين لها غرفة خاصة فيه نظر.

[وإن أخذ فلا بأس، لكن الأفضل أنه يكفي الماء الذي مسح به رأسه لمسح أذنيه].

***

قال المصنف رحمه الله:

ومجاوزة محل الفرض.

الشرح:

أي: بعض الشيء، كونه يتجاوز محل الفرض احتياطًا في يديه ورجليه؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ، فلما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧) برقم: (٢٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٣٣)، مسند أحمد (٥/ ٤٤٥) برقم: (٣٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

غسل يديه أشرع في العضد، ولما غسل رجليه أشرع في الساق[١]، فهذا من باب استكمال المفروض: غسل الكعبين والمرفقين، كونه يشرع في العضد، ويشرع في الساق بعد الكعب مستحب، حتى يستكمل الكعبين ويستكمل المرفقين.

[والواجب غسل المرفقين والكعبين؛ لكن إذا جاوزهما قليلًا يكون أفضل؛ لهذا الحديث: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق»].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة).

الشرح:

الغسلة الثانية والثالثة هذه من سنن الوضوء، والواجب مرة، في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»[٢]، و«مرتين مرتين»[٣]، و«ثلاثًا وثلاثًا»[٤]، فإذا عمَّ الأعضاء بالماء مرة كفى، ومرتين كفى، والأفضل ثلاثًا، وإن فرق فجعل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا فلا بأس، أو بعضها مرة وبعضها مرتين فلا بأس.

[والأفضل ثلاثًا ثلاثًا إذا تيسر، والنبي ﷺ فعل المرة والمرتين ليبين الجواز، أو قد يكون على عجل، وقد يكون ليبين للناس أن هذا الواجب،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فيؤجر إذا أراد التبيين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتكره الزيادة عليها.

الشرح:

يكره أن يزيد على الثلاث؛ لحديث: «**من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» رواه أبو داود وغيره[1] بإسناد لا بأس به، وهو يفيد الحذر، فيقتصر على ثلاث فأقل.

[وظاهره التحريم، «**تعدى وظلم**»؛ فينبغي للمؤمن أن يتوقى ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.

الشرح:

المعنى: إذا شك يبني على الأقل، فإذا شك هل غسل ثنتين أو ثلاثًا يكمل ثلاثًا، غسل واحدة أو ثنتين فيكمل، هذا الأفضل من باب الكمال، ومثلما في الصلاة وغيرها يعمل بالأقل.

* * *

---

(١) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦) برقم: (٤٢٢)، مسند أحمد (١١/ ٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤)، وهو في سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥) بزيادة «أو نقص»، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل منها، والثلاث أفضل منهما.

الشرح:

كما تقدم[(١)]: الواجب مرة، والثنتان أفضل، والثلاث هو الكمال.

[والغسلة أن يعم العضو، وليس المقصود الغرفة، بل أن يعم العضو، يعمه بالماء هذه غسلة، ثم يعمه ثانية فثانية، ثم يعمه ثالثة فثالثة، سواء بغرفة أو بغرفتين أو بأكثر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره.

الشرح:

مثلما تقدم[(٢)]، فقد غسل ﷺ وجهه ثلاثًا، ويديه ثنتين ثنتين[(٣)]، فلا حرج، فلو غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا فلا حرج.

[وهذا عام، إلا الرأس فمسحة واحدة].

* * *

---

(١) تقدم (ص:١٧٧).

(٢) تقدم (ص:١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ولا يسنُّ مسح العنق.

الشرح:

لا يسن مسح العنق، إنما يمسح الرأس فقط، أما العنق فلا يشرع لا غسله ولا مسحه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا الكلام على الوضوء.

الشرح:

ولا يشرع الكلام على الوضوء، لكن إن تكلم فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعانٍ، أصلها: الحَزُّ والقطع.

وشرعًا: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

الشرح:

لما فرغ المؤلف من ذكر الطهارة والمياه والأواني والسواك وسنن الوضوء ذكر الفروض.

والوضوء هو الطهارة المعروفة التي تشمل الوجه واليدين والرأس والرجلين للصلاة وغيرها مما شرع الله له الوضوء، كالطواف ومس المصحف، فالوضوء فرض للصلاة والطواف ومس المصحف، وسنة في مواضع.

والأصل في الفرض: هو الحَزُّ والقطع والتقدير، يقال: فرض كذا، أي: أوضحه وبيَّنه، ويقال: فرض كذا قدَّره، فرض لفلان كذا أي: قدَّره، ومنه الفروض في المواريث المقدرة.

أما في الشرع فالمراد بالفروض: الواجبات التي أوجبها الله على العباد، يقال لها: فرض، ويقال لها: واجبات، من صلاة وصوم وغير ذلك، هذه الفروض في الشرع؛ أي: الواجبات التي أوجبها الله على عباده وألزمهم بها، ويدخل في ذلك الوضوء والصلاة والحج والصيام وبر الوالدين، وغير ذلك.

وفروض الوضوء ستة كما هو معلوم، وسمي الوضوء وضوءًا وطهارة؛ لما

يحصل به من النظافة والوضاءة؛ لحديث: «**الطهور شطر الإيمان**»[١]، وقال تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

المقصود: أن الطهور وهو الوضوء والغسل يقال له: طُهور، بضم الطاء، هذا هو الأفصح، والوُضُوء بضم الواو، وهو الفعل، وبالفتح: الماء المعد للطهارة يقال له: وَضُوء، ويقال له: طَهور، وبالضم الفعل، هذا هو الأشهر.

وقال بعض أهل اللغة: إن أوله يفتح ويضم مطلقًا سواء كان فعلًا أو ماء، يقال: طَهُور وطُهُور، ووَضُوء ووُضُوء، مطلقًا، والأفصح والأشهر هو أن الضم للفعل، والفتح للأداة التي يُفعل بها وهو الماء.

والسر في هذا من حيث اللغة: أن الوضوء والغسل يحصل بهما من النظافة والنور والنزاهة ما هو معلوم.

[والقول بأنه خاص بهذه الأمة محل نظر، فليس هناك دليل واضح على أنه خاص بهذه الأمة، وقد جاء ما يدل على أنه ليس خاصًّا مثل قصة جُرَيج لما هدموا صومعته توضأ وصلى[٢]، وجاء في قصة زوجة الخليل عليه السلام سارة لما أرادها الجبار توضأت وصلت وسألت ربها أن يجيرها من ذلك[٣]، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[٤] وأنه عام].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٣) برقم: (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧) برقم: (٢٤٨٢)، (٤/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٣٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٢٧) برقم: (٥٧٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

والوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

الشرح:

هذا هو الوضوء في عرف الشرع: هو غسل الأعضاء الأربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والغسل: غسل البدن كله.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه[١]، ذكره في المبدع[٢].

الشرح:

كان فرضه مع فرض الصلاة؛ فالله فرض الصلاة وفرض معها الوضوء.

***

قال المصنف رحمه الله:

و(فروضه ستة) أحدها: (غسل الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]. (والفم والأنف منه) أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمدًا ولا سهوًا.

---

(١) لم نجده.

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٨٠).

الشرح:

الفرض الأول: غسل الوجه، وهذا محل إجماع، والله سبحانه يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فالآية تبين وتقرر ما هو معلوم في الشريعة من الوضوء، والمائدة من آخر ما نزل، ولكنها مقررة للوضوء وموضحة له، والوضوء قد فرض قبل ذلك بدهر طويل، فالوجه جميعًا يجب غسله، ومن ذلك: المضمضة والاستنشاق، فإن الفم والأنف في حكم الظاهر، فلا بد من غسل الفم والأنف في الوضوء والغسل؛ لأن لهما حكم الظاهر.

[فعليه أن يتمضمض ويستنشق، لا بد من ذلك، ولا يتم وضوؤه حتى يتمضمض ويستنشق.

والذي لم يتمضمض ولم يستنشق وضوءه غير صحيح، وطهارته غير كاملة، فيعيد الصلاة.

وقوله: **(فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمدًا ولا سهوًا)**، أي: من تركهما سهوًا لا تسقط عنه، كما لو سها ونسي الصلاة لا تسقط، فمتى ذكر يفعل، وكما لو سها ولم يصم وهو عليه صوم الفريضة، فالفرض لا يسقط عمدًا ولا سهوًا، فلو نسي فلم يتمضمض ولم يستنشق لم يصح الوضوء، ولو غسل وجهه ويديه ورجليه ونسي الرأس بطل الوضوء، فلا بد من الوضوء على الوجه الشرعي، ولا تسقط عنه الفروض لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

الشرح:

الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين للآية الكريمة، ولفعله ﷺ، وهو المبلغ عن الله، وهو المعلم لنا، وقد أمرنا أن نطيعه ونتبعه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقد توضأ كما أمره الله، وأمرنا باتباعه في كل شيء، فلا بد من غسل اليدين بعد غسل الوجه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجه[1].

الشرح:

والواجب مسح الرأس أيضًا، وهو **الفرض الثالث**؛ لأن الله قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، وقد فعله النبي ﷺ، فوجب أن نأخذ بذلك؛ تأسيًا به وسيرًا على منهاجه؛ لأنه المعلم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وكما قال في الحديث: «**صلوا**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

كما رأيتموني أصلي»[1]، فكما توضأ نتوضأ، والواجب مسح جميع الرأس مع الأذنين كما فعل النبي ﷺ.

[وقول البعض: إن الباء للتبعيض غلط، الباء لا تأتي للتبعيض في اللغة، بل هي للإلصاق.

وحديث: «**الأذنان من الرأس**» ضعيف، لكن العمدة على فعل النبي ﷺ.

ولا يصح الوضوء إلا بمسح الرأس والأذنين جميعًا، هذا هو الصواب والحق].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

الشرح:

هذا الواجب، وهو **الفرض الرابع**: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لأن الله قال في الآية الكريمة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، مثلما قال في الأيدي: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، و«إلى» هنا بمعنى «مع» مثلما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[النساء:٢]، أي: مع أموالكم، والنبي ﷺ لما غسل يديه أفضى إلى العضد، ولما غسل رجليه أفضى إلى الساق، كما رواه مسلم في الصحيح من

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

حديث أبي هريرة ﷺ[1]، فدل على أن المرافق والكعبين مغسولة، وهذا محل إجماع، ولما رآهم ﷺ تلوح أعقابهم قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الخامس (الترتيب) على ما ذكره الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

الشرح:

الفرض الخامس: الترتيب؛ فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين مرتبة؛ لأن الله سبحانه أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا سر إلا الترتيب، ولأن الرسول ﷺ توضأ هكذا؛ غسل يديه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، فجعل الرأس بين اليدين والرجلين، فوجب أن نفعل كما فعل، على الترتيب كما رتب الله، وكما رتب رسوله ﷺ.

[ومن خالف الترتيب فقدم بعض الأعضاء على بعض بطل وضوؤه.

وأما تقديم الوجه على الاستنشاق والمضمضة فالوجه شيء واحد، لكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ولو بدأ بغسل الوجه ثم تمضمض أجزأ].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٢) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

والآية سِيقت لبيان الواجب.

الشرح:

وهذا لبيان الواجب لا شك، وفعله ﷺ ليبين الواجب، مثلما أن فعله في الغسل يبين الواجب، وفعله في الصلاة يبين الواجب، وفعله في الحج يبين الواجب، وفعله في الصوم يبين الواجب، وفعله في الجهاد يبين الواجب، فهكذا في الوضوء، فأفعاله تفسير لما أمر الله، وتفسير لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦]، وأفعاله في الصلاة تفسير لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وأعماله في الحج تفسير لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وصومه تفسير لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(١)].

الشرح:

يروى عنه ﷺ أنه قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، وفي سنده ضعف؛ لكن العمدة على فعله ﷺ.

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (٣٨٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٣٤-١٣٦) برقم: (٢٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له.

الشرح:

من غسل اليدين ثم غسل الوجه لا تحسب اليدان حتى يغسلهما بعد الوجه، ولو مسح الرأس قبل اليدين لم يحسب حتى يغسل يديه ثم يمسح، فلا بد من الترتيب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن توضأ منكسًا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن.

الشرح:

لو نكس وكرر صح وضوءه بالترتيب؛ الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، لا بد من الترتيب.

[قوله: (**وإن توضأ منكسًا أربع مرات**) أي: بدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، فالأولى لا يحسب له إلا الوجه، والثانية يحسب له اليدان، والثالثة يحسب له الرأس، والرابعة يحسب له الرجلان، هذا معناه، يحصل الترتيب بالتكرار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو غسلها جميعًا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه.

الشرح:

لو غسلها جميعًا لا يحسب إلا الوجه، فلو انغمس في الماء أو خرج من الماء لا يحسب له إلا الوجه، ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه، فلو انغمس ثم خرج ناويًا الطهارة لم يحسب له إلا الوجه، ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه، وهكذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا أجزأه وإلا فلا.

الشرح:

أي: أجزأه الوضوء.

[ولو نوى إذا انغمس في الماء أن يدخل الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر، أي: نواهما جميعًا يجزئه على الصحيح.

وإذا انغمس للنظافة لا يكون طهارة؛ المقصود إذا انغمس بقصد طهارة الغسل من الجنابة والماء كثير طهر].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) السادس (الموالاة)؛ لأنه ﷺ **«رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء». رواه أحمد**

وغيره[١].

الشرح:

الفرض السادس: الموالاة، لا بد من الموالاة بين الأعضاء؛ لأن الله جل وعلا رتبها، والرسول ﷺ رتبها ووالى في وضوئه، فدل على أنه لا بد من الموالاة في الوضوء.

والموالاة معناها: أن يغسل هذا قبل أن ينشف الذي قبله؛ بل يوالي عرفًا بينهما؛ لأن الرسول ﷺ فعل هكذا، والرسول ﷺ هو القدوة في ذلك وفي غيره، ولأنه ﷺ لما رأى اللُّمعة أمر صاحبها أن يعيد الوضوء والصلاة كما في حديث خالد بن مَعْدان الذي رواه أبو داود بإسناد جيد[٢]، وكما روى مسلم أنه قال ﷺ لصاحب اللمعة: «**أحسن وضوءك**»[٣]، فلا بد من الموالاة، فلو ترك بعض اليد أو بعض الرأس أو بعض القدم حتى ذهبت الموالاة فلا بد من إعادة الوضوء، أما إذا صار في قدمه لمعة فذكرها في الحال غسلها وكفى.

[وضابط الموالاة العرف.

ولا يعفى عنها ولو كان جاهلًا؛ لأن هذه فروض].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (١٥٤٩٥)، من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٥-٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(وهي) أي: الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قَدْره من غيره.

الشرح:

الموالاة: أن يغسل هذا قبل أن ينشف الذي قبله في أوقات معتدلة، وبقدر ذلك في الأوقات غير المعتدلة، الوقت المعتدل معروف، والأوقات غير المعتدلة مثل أوقات الهواء والرياح القوية، تيبس الأعضاء في الحال فبقدر ذلك، لا يضر يبسها في الأوقات غير المعتدلة؛ لأن كثرة الريح وشدة الريح تنشف الأعضاء في الحال فلا يضرُه ذلك، ما دام والى بينها كالمعتاد والعرف كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة، كتخليل، وإسباغ، أو إزالة وسوسة أو وسخ.

الشرح:

لا يضره لو زالت الموالاة بشيء من العناية بالسنة، مثل: تكراره غسل اليدين ثلاثًا، وإزالة ما عليها مما يمنع الماء فلا يضره لو جفَّ الوجه قبل أن يكمل غسل اليدين؛ لأنه مشغول بالسنة، وهكذا لو جفت اليدان أو الوجه أو الرأس وهو مشغول بغسل الرجلين الغسل الشرعي.

[قوله: (**وإزالة وسوسة**) أي: وسوسة عادية؛ لأجل أن يزيل الوساوس حتى يكمل العضو، بعض الناس يكون عنده بعض الوسوسة حتى يكمل بشرط ألا تطول، يعني: كونه يكرر غسل العضو ثلاث مرات لا يزيد على ذلك، أو وسوسة يسيرة؛ شك هل أتى بالغسلة الثالثة أو لم يأت بها، فالأشياء اليسيرة يعفى عنها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويضر الاشتغال بتحصيل ماء.

الشرح:

أي: يقطع الموالاة لاشتغاله بماء، إذا طال عن العادة، فإذا وجد الماء يعيده من أوله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة.

الشرح:

أو إسراف كذلك، أو وسخ لغير حاجة الطهارة، إذا طال حتى نشفت الأعضاء يضر ويقطع الموالاة.

[وكذا غسل النجاسة التي ليس لها تعلق بالوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسبب وجوب الوضوء الحدث.

الشرح:

سبب الوضوء هو الحدث من ريح أو بول أو أكل لحم الإبل أو مس الفرج ونحو ذلك من النواقض، هذه أسباب الوضوء، وموجبه هو الحدث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحل جميع البدن كجنابة.

الشرح:

يحل الحدث جميع البدن في الجنابة، وفي الوضوء أعضاء الوضوء، فإذا اغتسل زال الحدث، وإذا توضأ زال الحدث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والنية) لغة: القصد، ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، (لطهارة الحدث كلها)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(والنية شرط لطهارة الأحداث كلها)**، فالوضوء والغسل من الجنابة وغيرها، لا بد فيها من النية.

والنية: هي القصد بالقلب، ولا يشرع التلفظ باللسان؛ لأن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، ولم يكن النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم يتلفظون بالنية، بل ينوي بقلبه الوضوء والغسل والصلاة، ولا يقول: نويت كذا أو كذا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فهي شرط في الطهارة.

والشرط العلامة، والمراد بالشرط في الأحكام الشرعية: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط، فالطهارة شرط، فإذا صلى بدون طهارة لم تصح الصلاة، والنية شرط، فإذا صلى بدون نية لم تصح الصلاة، وهي شرط في جميع العبادات.

[والنية تكون في أول الصلاة، عند التكبير].

وبهذا يعلم أن ما يفعله بعض الناس من قول: نويت أن أصلي كذا، نويت أن أطوف، هذا بدعة لا أصل له، وإنما محل النية القلب، ولا يقول: نويت أن أطوف، نويت أن أسعى، نويت أن أتطهر، محل النية القلب ويكفي، هكذا فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

[ولا يتلفظ بها لطرد الوسواس؛ بل عليه أن يتعوذ بالله من الشيطان، ويترك الوسواس، وتكفي النية بقلبه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها.

الشرح:

لا يصح وضوء ولا غسل إلا بالنية، فلو غسل أعضاءه بدون نية لا يكون وضوءًا، أو صب ماء على بدنه ولم ينوِ به الجنابة لم يكن غسلًا، لا بد من النية: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

***

قال المصنف رحمه الله:

(فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي: بالطهارة.

الشرح:

ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، أو ينوي ما لا يباح إلا بالطهارة، فينوي الصلاة، أو ينوي الطواف، إذا نواهما فقد نوى رفع الحدث، إذا نوى بوضوئه الطواف أو مس المصحف أو الصلاة فقد نوى رفع الحدث.

***

قال المصنف رحمه الله:

كالصلاة، والطواف، ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

الشرح:

إذا نوى أحدها فقد نوى رفع الحدث؛ لأن تعاطي هذه الأشياء لا بد فيه من الطهارة؛ الصلاة، والطواف، ومس المصحف، فإذا نوى واحدًا منها فقد نوى رفع الحدث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو أطلق[1]، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلِّم غيره، أو ليتبرد لم يجزئه.

الشرح:

إذا نوى بغسل الأيدي النظافة أو غسل الوسخ أو تعليم غيره ولم يرد الطهارة لم يرتفع الحدث، أما إذا نوى الطهارة الشرعية المعروفة أو نوى الوضوء الشرعي ارتفع الحدث.

[قوله: (**فإن نوى طهارة**) يعني: لم ينوِ طهارة رفع الحدث ولم ينو الوضوء، بل الطهارة التي هي النزاهة، ما نوى الطهارة الشرعية.

(أو وضوءًا) يعني: ليس الشرعي، والعبارة مجملة، ينبغي أن تقيَّد، فإذا نوى الطهارة الشرعية أو الوضوء الشرعي ارتفع الحدث، والوضوء لا يكون إلا هكذا، فإذا نوى الوضوء فالمراد به الطهارة، فإذا نوى الطهارة المعروفة التي

---

(١) كذا في الطبعة المعتمدة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وفي بعض النسخ الأخرى: (وأطلق)، وهو الصواب، قال في الإقناع (١/ ٤٠): وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءًا مطلقًا... إلخ.

هي رفع الحدث، أو نوى الوضوء الذي هو الوضوء للصلاة فقد نوى رفع الحدث.

فالعبارة هذه فيها نقص.

وإذا غسل أعضاءه بدون نية لا يكون طهارة ولا وضوءًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقًا.

الشرح:

إذا نوى صلاة معينة صحت الطهارة للجميع، فلو نوى بوضوئه صلاة الضحى فإنه يرتفع الحدث ويصلي به الظهر وغيرها، فلو توضأ ليصلي الضحى -مثلًا- ثم جاء الظهر وهو على طهارته فهي طهارة شرعية يصلي بها الظهر ويصلي بها غيرها، ما دام طاهرًا لم يحدث، أو نوى الطهارة لمس المصحف في الضحى ثم جاء الظهر وهو على طهارته فهي طهارة شرعية كاملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وينوي مَنْ حدثه دائم استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه[1].

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٩٢): (دون رفع حدث).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب يرتفع الحدث لكن مؤقتًا، يكون حدثه مرتفعًا، وأما (استباحة الصلاة) فهذه عبارات فقهية، حدثه يرتفع فيصلي ما يسر الله له حتى ينتهي =

الشرح:

ينوي من حدثه دائم استباحةَ الصلاة أو ينوي الصلاةَ والحمد لله، فإذا نوى الطهارة الشرعية أو الصلاة ارتفع حدثه مقيدًا بالوقت.

وليس بلازم أن ينوي استباحة الصلاة، فإذا نوى الطهارة الشرعية كفى، ولو لم ينو استباحة الصلاة، إذا نوى الوضوء الشرعي لرفع الحدث المؤقت، أو نوى الطهارة للطواف أو للصلاة أو لمس المصحف ولو أن حدثه دائم، يكون ارتفع حدثه ارتفاعًا مقيدًا بالوقت.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض.

الشرح:

أي: لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ولو نوى به النافلة، ارتفع الحدث وصلى به الفرض وغير الفرض والطواف وغيره.

***

= الوقت، ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»، فيصلي بالوضوء، ويقرأ القرآن، ويمس المصحف، ويطوف ما دام في الوقت، إذا كان حدثه دائمًا كالمستحاضة، توضأت لتطوف في الضحى فطهارتها تامة تصلي وتطوف حتى يأتي وقت الظهر، وإن توضأت للظهر فتصلي وتطوف بعد الظهر وتقرأ المصحف حتى يأتي وقت العصر، وهكذا، أي: طهارة مؤقتة؛ لأن الحدث دائم).

قال المصنف رحمه الله:

فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه في الأقيس، قاله في المبدع[(١)].

الشرح:

قول «المبدع» ضعيف، والصواب أنه يرتفع؛ لكنه ارتفاع مؤقت، بحدود الوقت كما بينه النبي ﷺ.

[والخلاف لفظي، سواء سميناه استباحة أو سميناه رفع حدث، المهم أنه يرتفع، وأنه يصلي بهذا الوضوء فلا يحتاج إلى الطهارة في ذلك الوقت حتى ينتهي الوقت من طواف وصلاة ومس المصحف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب نطقه بالنية سرًّا.

الشرح:

القول بالتلفظ بالنية ضعيف، والصواب أنه لا يستحب له، وهو بدعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

تتمة: يشترط لوضوء وغسل أيضًا إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب.

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٨٤).

الشرح:

هذه لا بد منها، لا بد من إسلام، وعقل، وتمييز، ونية، كما هو معروف في العبادات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولوضوءٍ فراغ استنجاء أو استجمار.

الشرح:

لا بد من فراغ استنجاء أو استجمار قبله، إذا كان بال أو تغوط فلا بد أن يستنجي بالماء أو بالاستجمار ثم يتوضأ وضوء الصلاة؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**»[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ودخول وقتٍ على مَن حَدَثُه دائمٌ لفرضه.

الشرح:

صاحب السلس ونحوه لا بد في حقِّه من دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**»[(٢)]، لمن حدثه دائم، فمن كان معه بول دائم، أو معها دم دائم، يكون الوضوء بعد دخول الوقت.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

[فإذا دخل الوقت يتوضأ، وإذا توضأ للظهر يصلي إلى دخول العصر، وإذا توضأ للعصر يصلي إلى غروب الشمس].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن نوى ما تسن له الطهارة) كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب ارتفع حدثه.

الشرح:

إذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع الحدث، يتوضأ لينام على طهارة، أو يؤذن على طهارة، أو يقرأ القرآن عن ظهر قلب على طهارة.

المقصود أنه نوى الطهارة الشرعية، وهذا يبين خطأ العبارة السابقة: **(نوى طهارة أو وضوءًا)**[1]، إذا نوى الطهارة الشرعية كفى.

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو) نوى (تجديدًا مسنونًا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيًا حدثه[2] ارتفع) حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

الشرح:

إذا نوى تجديدًا مسنونًا توضأ ثم صلى ثم تطهر، فيرتفع الحدث بهذه النية،

---

(١) تقدم (ص:١٩٧).

(٢) هكذا في المقروء على الشيخ، وهو ثابت في بعض النسخ، وفي الطبعة المعتمدة: ناسيًا حدوثه.

أو مثلًا كَسِل وضعف فأراد أن يتطهر حتى ينشط، فيرتفع الحدث بالوضوء الشرعي.

[ولا يضر نسيانه للحدث].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلًا مسنونًا) كغسل جمعة -قال في الوجيز[1]: ناسيًا- (أجزأ عن واجب) كما مرَّ فيمن نوى التجديد.

الشرح:

أي إن نوى غسلًا مسنونًا أجزأه عن واجب إذا كان ناسيًا.

[وقيل: إن الأحوط أنه يغتسل للجنابة، وأن يعيد الصلاة التي صلاها بهذا الغسل، إذا كان شيئًا قليلًا[2]].

والقول بالاحتياط مع النسيان محل نظر؛ لأنه نوى الطهارة الشرعية، والطهارة الشرعية ترفع الأحداث كلها؛ الحدث الأكبر وغيره، وهذا يؤيد القول الثاني أنه إذا كان ناسيًا ارتفع الحدث مع قوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

ولا شك أن النسيان له أثره العظيم، والله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ

---

(١) ينظر: الوجيز (ص:٥٣).

(٢) مال **سماحة الشيخ** رحمه الله إلى هذا الرأي أولًا، ثم حصل في المسألة نقاش وتأمل، وطلب **سماحة الشيخ** قراءة ما ذكر حولها من بعض الحواشي والتعليقات، ثم استقر رأي سماحته على الآتي.

إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، «**قال الله: قد فعلت**»[1]، ولحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[2]، فالأقرب إذا كان ناسيًا يكفيه، كمن اغتسل للجمعة أو توضأ الوضوء الشرعي ناسيًا الحدث فلعله يكفيه أخذًا بالعمومات، وهو معذور: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦].

فإذا نوى الغسل المسنون ناسيًا الحدث، دخل في غسله، وحصل به المطلوب، كما لو توضأ وضوءًا شرعيًّا ليقرأ القرآن أو ليؤذن أو نحوه ناسيًا الحدث، وكذا لو جهل الحدث فالأصل الطهارة.

ولو تذكر قبل أداء العبادة، فالظاهر أنه يرتفع، إذا نوى الوضوء المشروع أو الغسل المشروع ناسيًا الحدث، عند تأمل القواعد الشرعية وما يبتلى به الناس في هذا فالظاهر أنه يكفي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وكذا عكسه) أي: إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون.

الشرح:

وهذا لا شك فيه، إذا نوى غسلًا واجبًا أو وضوءًا واجبًا أجزأه عن المسنون، فيدخل فيه تبعًا، ولا شك في هذا.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

وإن نواهما حصلا.

الشرح:

وإذا نواهما فهذا أكمل وأكمل، يحصل له الأمران: غسل الجمعة، وغسل الجنابة، الوضوء للصلاة، والوضوء لينام على طهارة كل هذا يكفيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون كاملًا.

الشرح:

يكفي أن يغتسل غسلًا واحدًا، لا يحتاج أن يكرر، مثلما قال الشيخ عبد الرحمن رحمه الله[1]، إذا اغتسل واحدًا كفى، لا يغتسل غسلين، إذا اغتسل لأجل الواجب دخل المسنون تبعًا، إذا اغتسل يوم الجمعة للجنابة دخل غُسل الجمعة ويكفي.

[فالقول بالتكرار ضعيف، بل يكفي غسل واحد، إذا اغتسل للجنابة أو توضأ للحدث كفى.

فالأقرب -والله أعلم- أن تكرار الغسل لا وجه له؛ لأن المقصود حصل، النظافة والطهارة والنشاط، كله حصل، والحمد لله، فتركه أولى].

* * *

---

(١) حيث قال رحمه الله في حاشيته (١/ ١٩٦): (واستظهر أهل التحقيق الاكتفاء بأحدهما؛ لدخول المسنون في الواجب تبعًا).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اجتمعت أحداث) متنوعة، ولو متفرقة (توجب وضوءًا أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) أي: باقيها؛ لأن الأحداث تتداخل.

الشرح:

إذا اجتمعت أحداث، ونوى بالطهارة رفع الحدث كفى، مثلما لو خرج منه ريح وبال وتغوط ثم تطهر للجميع طهورًا واحدًا كفى، أو جنابة كأن جامع مرتين أو ثلاثًا فيكفي غسل واحد والحمد لله.

[فقوله: (**نوى أحدها**) أي: إن نوى أحدها كفى، فلو نوى الوضوء عما خرج من الريح يعم الأحداث كلها، أو نوى الغسل عن الجنابة فيعم أنواع الجنابة كلها، والغسل الآخر إن كان عليه غسل آخر، ومثلما لو أن امرأة طهرت من الحيض وجامعها زوجها فعليها غسل الحيض وغسل الجنابة جميعًا، مع أنه لا يجوز له أن يجامعها حتى تتطهر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

الشرح:

يعمه الغسل والطهارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب الإتيان بها) أي: بالنية (عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية).

الشرح:

يجب الإتيان بالنية عند أول الطهارة، وعند غسل اليدين في الوضوء أفضل، ولكن يجب عند أول واجب، عند غسل الوجه عند المضمضة والاستنشاق يجب استحضار النية للوضوء، وإن استحضرها عند غسل الكفين ثلاثًا كان أكمل وأكمل.

[أما على قول المؤلف عند التسمية فهو على القول بوجوبها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يُعْتد به.

الشرح:

لم يُعْتد بما فعل قبل النية، كالتسمية -مثلًا- فإنه يعيد التسمية إذا قلنا بوجوبها، والقول المشهور عند الجمهور أنها مستحبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة.

الشرح:

قوله: **(ويجوز تقديمها)** أي: النية، **(بزمن يسير كالصلاة)** والوضوء كذلك، ما لم ينقضها بشيء آخر، لكن مع بدء الوضوء ومع بدء الصلاة -مع تكبيرة الإحرام- يكون أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يبطلها عمل يسير.

الشرح:

العمل اليسير لا يبطلها، كونه أخذ شيئًا أو وضع شيئًا قبل أن يبدأ بالوضوء أو قبل أن يبدأ بالصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي: مسنونات الطهارة، كغسل اليدين في أول الوضوء.

الشرح:

يسن عند أول مسنوناتها كغسل اليدين عند أول الوضوء، بخلاف غسل اليدين إذا قام من نوم فإن غسلها واجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إن وجد قبل واجب) أي: قبل التسمية.

الشرح:

إن وجد قبل الواجب، أي: غسل اليدين، يأتي بالنية عند غسل اليدين ثم يسمي، وإن سمى قبل كان أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي: تذكُّر النية (في جميعها) أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

الشرح:

يستحب أن تكون نية الطهارة على باله، ولا يضر عزوبها عن البال، لكن كونها على باله أحسن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب استصحاب حكمها) أي: حكم النية؛ بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة.

الشرح:

يجب أن تبقى معه النية لا يقطعها، فإن عدل عن النية، وألغى نية الوضوء

أعاده من أوله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها.

الشرح:

إن شك هل نوى أو لم ينوِ استأنفها، إلا أن يكون وسواسًا فيترك الوسواس، أما إذا شك فيعيده من أوله، لكن إذا كان وسواسًا لا يضره، يستمر ويكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه.

الشرح:

هذا الواجب؛ لأن بعض الناس يبتلى بالوسوسة، كلما غسل عضوًا أعاد، وهذا كله من الشيطان، فلا يلتفت إلى هذا ويكمل وضوءه والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده.

الشرح:

لا يضر إبطالها ولا الشك في ذلك بعد الفراغ، إذا شك بعد الوضوء أو بعد الصلاة، هل نوى أو لم ينوِ؟ فلا يلتفت إلى هذا، فهذا من الشيطان، بل وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة، فالشك في النية أو في أي شيء من الصلاة أو الوضوء بعده لا يضر، ويكون الشك لاغيًا.

[فلو شك أنه لم يقرأ الفاتحة -مثلًا- فلا يلتفت إليه].

***

قال المصنف ؒ:

(وصفة الوضوء) الكامل -أي: كيفيته- (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثًا) تنظيفًا لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وفي أوله، أي: الوضوء.

الشرح:

لما ذكر فرائض الوضوء وبينها وأوضحها، ذكر صفة الوضوء الواردة عن النبي ﷺ، وهي:

أن ينوي -أولًا- رفع حدث أو الطهارة للصلاة، أو للطواف، ونحو ذلك.

ثم يسمي الله عند بدء وضوئه؛ لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، وإن كان في سنده مقال، لكن البداءة بها سنة، «**كل أمر ذي بال لا يبدأ**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٣).

فيه بباسم الله فهو أجذم»[(١)]، فالبداءة بـ«باسم الله» على كل حال مشروعة، والخلاف في الوجوب.

ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ويجب إذا كان من نوم الليل، ويسُنُّ إذا كان من غير ذلك، كما فعله النبي ﷺ، كان يبدأ فيغسل يديه ثلاثًا، وهو المعلم والمرشد ﷺ، ومتى غسلهما ثلاثًا كفى، ولا يكرر، فإذا غسلهما ثلاثًا من قيامه من الليل فلا حاجة إلى أن يكرر ذلك، يدخل المستحب في الواجب، هذا هو الصواب.

[وعلى قول المؤلف يغسلهما قبل التسمية: الغسل الأول من النوم فقط ثلاثًا، أما الثانية فالتي عند الوضوء، والصواب أنه إذا غسلهما ثلاثًا يكفيه عن النوم وعن الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومن غرفة أفضل، ويستنثر بيساره.

الشرح:

يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بيمينه، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على واحدة أو ثنتين كفى، ففي «صحيح البخاري» «أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً»[(٢)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

و«مرتين مرتين»[١]، و«ثلاثًا ثلاثًا»[٢]، والواجب مرة، يتمضمض مرة، ويستنشق مرة، ويغسل يديه مرة.. إلخ، والأفضل ثلاثًا، وإن فاوت بين الأعضاء بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا؛ فالأمر واسع والحمد لله.

وإذا كان بغرفة واحدة أفضل؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، بعضها للمضمضة، وبعضها للاستنشاق.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(ويغسل وجهه) ثلاثًا، وحدُّه (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبًا (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا) مع ما استرسل من اللحيين[٣] (ومن الأذن إلى الأذن عَرْضًا)؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة.

الشرح:

هذا في الوجه، وهذا فعل النبي ﷺ، فيغسل وجهه ثلاثًا، يبدأ من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحية، هذا طولًا، وعرضًا إلى فروع الأذنين، فالوجه: ما بين الأذنين، ومن منابت الشعر من فوق إلى اللحية وما استرسل منها أسفل، كل هذا يسمى وجهًا؛ لأنه تحصل به المواجهة، والواجب أن يعمه بالماء مرة، والثانية والثالثة سنة.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

(٣) في نسخة: ما استرسل من اللحية.

قال المصنف رحمه الله:

والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

الشرح:

الأذنان ليسا من الوجه؛ بل من الرأس، ويدخل في الوجه كل ما يلي الوجه من الأذن إلى ما فوق العظم، والعظم الذي يلي الوجه هو الحد، وما فوقه من الرأس، ما فوق العظمين اللذين يليان الوجه فرأسهما هو الفاصل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يغسل (ما فيه) أي: في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة، كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة؛ لأنها من الوجه.

الشرح:

كل ما في الوجه من شعر يغسله إذا كان خفيفًا، حتى يصل الماء إلى ما تحته إذا كان يصف البشرة، ما بين الأذنين وما يلي الشفة السفلى، وهو العنفقة، والشارب، كلها تغسل؛ لأنها خفيفة، فلا بد أن يصل الماء إلى ما تحتها لقلتها، أما اللحية إذا غسل ظاهرها كفى، وإن خللها فهو أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا صُدْغ وتحذيف؛ وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة، ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبيه، فهي من الرأس.

الشرح:

الصدغ والتحذيف وما فوق العظم كله تبع الرأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر.

الشرح:

ليس له أن يغسل داخل عينيه؛ لأنه يضرهما، ويقال: إن سبب ذهاب بصر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل داخل عينيه[١]، فالمقصود أن داخل العينين لا يغسل؛ لأن إدخال الماء في وسط العين قد يضرها، ولكن يغسل ما ظهر من العين كأهدابها، أما داخلها فلا مطلقًا.

[وغسل داخل العينين بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فهو تقرب بما لم يشرعه الله.

والمعروف أنه يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن لم أتتبعه، وبكل حال فهو غلط منه رضي الله عنه، واجتهاد خاطئ، مثلما كان يأخذ من لحيته في الحج والعمرة[٢]، وهو غلط، والصواب أنه لا يؤخذ من اللحية لا في الحج ولا في العمرة، ولا يغسل داخل العينين، وبعض الاجتهاد قد يغلط فيه الإنسان، وليس الواحد من الصحابة رضي الله عنهم معصومًا؛ بل العصمة فيما جاءت به

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٠).

الرسل عن الله عز وجل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه، وتقدم.

الشرح:

إذا كان كثيفًا كفى غسل ظاهره، وإن خلله فهو أفضل، [والتخليل سنة].

[فاللحية الكثيفة يكفيه غسل ظاهرها، وإذا خللها فهو أفضل، وأحاديث التخليل لا بأس بها، يشد بعضها بعضًا[١]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثًا.

الشرح:

هذا هو الأفضل ثلاث مرات، وقد تقدم[٢] أن غسل اليدين أحد فروض الوضوء، لكن كونه يغسلهما ثلاثًا أو ثنتين مستحب، والفرض واحدة، يعمهما بالماء من أطراف الأصابع إلى طرف العضد، فالمرفقان داخلان في المغسول.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٤٨-١٥٣).

(٢) تقدم (ص:١٨٥).

ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح عند مسلم أنه ﷺ لما غسل يديه أشرع في العضد، أي: أدخل المرفقين، ولما غسل رجليه أشرع في الساق، أي: أدخل الكعبين[1]، فـ «إلى» معناها: «مع»، إلى المرافق وإلى الكعبين معناه: مع المرافق ومع الكعبين، مثلما قالوا في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، كما تقدم[2].

[ولا يكفي الغسل الأول الذي في بداية الوضوء للكفين، فهو يجب من نوم الليل، ويستحب من غيره، أما غسلهما في الوضوء فهذا بعد الوجه، فيغسل الكفين بعد الوجه تبعًا للذراعين.

ودخول المرفقين والكعبين واجب، ولا يتم هذا إلا بأخذ شيء من العضد والساق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

الشرح:

الوسخ اليسير لا يضر؛ لأن هذا لا يمنع الماء.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

(٢) تقدم (ص:١٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة.

الشرح:

ما كان في محل الفرض يُغسل، كأصبع سادسة، أو يد صغيرة في ذراعه فيغسلها معه؛ لأنها من جملة الذراع.

والصواب أنه لو كان له يد زائدة أو أصبع زائدة فيجوز علاج ذلك من ناحية الطب حتى يزيلها؛ لما فيها من الأذى والتشويه، لكن لو وجدت وقت الوضوء غسلها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة)؛ فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

الشرح:

وهكذا يمسح رأسه، لا يحتاج إلى غسل؛ لأن الله قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، وهكذا فعل النبي ﷺ، يعمه بالمسح، هذا الصواب، والأفضل أن يبدأ من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما إلى المحل الذي بدأ منه، وكيفما مسح أجزأه، المقصود أن يعمه بالمسح، لكن كونه يتحرى فعل النبي ﷺ يكون أفضل.

[والواجب في الرأس مسحة واحدة، هذا هو السنة.

ولو غسل رأسه بدلًا من مسحه لا يجزئ، هذا معاكس ومنابذ ومناقض للشرع، وغسل الرأس يشرع في الغسل، والمسح في الوضوء، وعلم النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها لما سألته أن تفيض عليه ثلاث مرات[1]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح.

الشرح:

يدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، ويمسح بهما ظاهر أذنيه، وكيفما مسح أجزأه، والحمد لله؛ لأن الأذنين من الرأس، والنبي ﷺ كان يمسح الأذنين، فيدخل إصبعيه في الصماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، كما فعله النبي ﷺ؛ لأنهما من الرأس.

[وحديث: «**الأذنان من الرأس**»[2]، تحتاج أسانيده إلى تأمل؛ لكن النبي ﷺ كان يمسح عليهما، فهما من الرأس بلا شك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يغسل رجليه) ثلاثًا (مع الكعبين) أي: العظمين الناتئين في أسفل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

الساق من جانبي القدم.

الشرح:

تقدم[١] أن غسل الرجلين فرض من فروض الوضوء، وهو الفرض الرابع، **(مع الكعبين)**، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق، يقال لهما: الكعبان، وكان النبي ﷺ يغسلهما؛ فلا بد من غسلهما حتى يشرع في الساق، أي: حتى يستوفيهما.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويغسل الأقطع بقية المفروض)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه[٢].

الشرح:

إذا كان أقطع، بعض يده مقطوع أو بعض رجله، أو أطراف الأصابع أو نصف القدم أو ما أشبهه فيغسل الباقي: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إن كان بقي شيء يغسله؛ أما لو قطع من أسفل الساق، لم يكن عليه شيء من جهة الرجل المقطوعة، فيغسل الباقية، ولو قطعت رجلاه سقط عنه فرض من فروض الوضوء؛ وهو غسل الرجلين، وينتهي وضوؤه بمسح الرأس.

***

(١) تقدم (ص:١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن قطع من المفصل) أي: مفصل المرفق (غَسَل رأس العضد منه)، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق.

الشرح:

إذا بقي المرفق والكعب فيغسل الباقي، ما بينهما [أي: ما بين مفصل الكعب من الساق، ومفصل المرفق من العضد]؛ لأنهما من محل الوضوء.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد)، ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(١).

الشرح:

بعدما يفرغ من الوضوء يرفع نظره إلى السماء، ويقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**ما من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء -أو قال: يسبغ الوضوء- ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»، زاد الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

المتطهرين»[١]، وجاء في رواية النسائي بإسناد صحيح: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك**»[٢]، مثل دعاء القيام من المجلس، وإذا فعل هذا وهذا كان حسنًا؛ لأنه ورد هذا وهذا عن النبي ﷺ بعد الوضوء، لكن نظره إلى السماء في سنده بعض المقال[٣]، ولا أعلمه جاء بإسناد صحيح، فإذا رفع نظره فلا بأس، وإن لم يرفع فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتباح معونته) أي: معونة المتوضئ.

الشرح:

أي: يباح أن يصب عليه الماء مثلما صب المغيرة رضي الله عنه على النبي ﷺ[٤]، فلا بأس أن يعان؛ بأن يأخذ الإبريق أو غيره ويصب عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وسُنَّ كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٥٥). ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٧) برقم: (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٠)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٨) برقم: (٩٨٣٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٤).

الشرح:

الأمر في هذا واسع، كونه عن يمينه أو عن يساره، فيكون في الجهة التي هي أرفق بالمتوضئ؛ لأنني لا أعلم نصًّا جاء في هذا أو يدل على هذا أو هذا، فيكون في الجهة التي هي أرفق.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء[١].

الشرح:

يباح له تنشيف أعضائه؛ لأنه لم يرد في هذا ما يدل على السنية، لا فعلًا ولا تركًا، فبقي مباحًا، أما في الغسل فقد ثبت في حديث ميمونة رضي الله عنها أنها أتته بمنديل فردَّه وجعل ينفض الماء بيده[٢]، فالأفضل في الغسل نفض الماء باليد، كما فعله النبي ﷺ، أما في الوضوء فلم يرد فيه شيء، من تمسح فلا بأس، ومن ترك فلا بأس.

***

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢١٢): (قال ابن القيم: لم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (لا أعلم في هذا شيئًا، لا تنشيفًا ولا عدمه، إنما جاء في الغسل: «أتي بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده»، أما في الوضوء فلا أحفظ فيه شيئًا، والأمر فيه واسع).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

قال المصنف ﷺ:

ومن وضَّأه غيره ونواه هو صح.

الشرح:

إذا وضَّأه غيره ونواه هو فلا بأس، لو غسَّل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه بإذنه ونيته فلا بأس.

* * *

قال المصنف ﷺ:

إن لم يكن الموضئ مكرهًا بغير حق.

الشرح:

لا بد أن يكون الذي يوضئه باختياره لا مكرهًا.

* * *

قال المصنف ﷺ:

وكذا الغسل والتيمم.

الشرح:

وهكذا الغسل والتيمم، لو صب عليه غيره أو يممه غيره بإذنه ونيته فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: باب المسح على الخفين.

المسح على الخفين رخصة من الله لعباده، وتيسير منه سبحانه، وهو مستحب ومشروع؛ لما فيه من التيسير على الأمة، وقد دل على هذا قوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[1]، مع فعله ﷺ في السفر والحضر، فدل على شرعيته قولًا وفعلًا، ولما فيه من التيسير والتسهيل، يقول الله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا استكمل شروطه فهو رخصة من الله وقربة وطاعة لمن أراد اتباع السنة.

[ويثاب عليه بالقصد الصالح؛ لأن القصد اتباع السنة.

وقوله: (**رخصة**) الرخصة على القاعدة: هي ما كان إعفاء من واجب إلى أمر آخر، يسمى رخصة، فالغسل هنا واجب، والمسح رخصة، ومثله: الإعفاء من أربع إلى ثنتين في السفر، رخصة من الله في القصر، ومثل: الإعفاء من الصوم الواجب إلى الفطر في السفر.

وقوله: (**وأفضل من غسل**)؛ لحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»، كما

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يقال: الفطر في السفر أفضل من الصوم، والقصر في السفر أفضل من الإتمام.

ويذكر المسح على الخفين في كتب العقائد؛ لأجل الرد على الرافضة، فالرافضة تأبى المسح، يمسحون القدمين ولا يمسحون الخفين، قد انتكسوا، نسأل الله العافية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح.

الشرح:

إذا توضأ وضوءًا فيه مسح ارتفع الحدث، ولا يشرع للمسلم أن يمسح لمجرد المسح للارتفاق؛ بل لقصد اتباع السنة والمصلحة لا لمجرد المسح، فهو يستعمل ذلك ليرتفق بالخف، ويتبع السنة؛ إما لبرد وإما لغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يجوز يومًا وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفرًا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها)؛ لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة». رواه مسلم[1].

الشرح:

يجوز المسح يومًا وليلة للمقيم، وهكذا المسافر الذي لا يباح له القصر،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

حكمه حكم المقيم، وللذي يسافر السفر المباح ثلاثة أيام بلياليها، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه رخَّص لأمته في المسح ثلاثة أيام بلياليها في السفر، ويومًا وليلة للمقيم.

وفي منع المسافر سفر معصية من المسح والقصر خلاف، وهو محل نظر، والأقرب عندي والأظهر أنه لا يمنع؛ لأن السنة عامة، فالمسافر يمسح ويقصر ولو كان سفره للمعصية، وعليه التوبة إلى الله، وأخذه بالرخص من أسباب رجوعه إلى الله، وتوبته، وتذكره فضل الله عليه، وليس هناك دليل واضح لمنع المسافر من القصر، ولا منعه من المسح، والأدلة عامة.

ويقول أحمد رحمه الله: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ[(١)]، ويقول الحسن: جاء عن النبي ﷺ في المسح سبعون سنة قولية وفعلية[(٢)]. فيمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام؛ لحديث علي وأبي بكرة[(٣)] رضي الله عنهما، وأحاديث أخرى.

[ولا يشترط أن ينوي المسح على الخفين قبل أن يلبسهما، فإذا لبسهما على طهارة كفى، ولو لم ينوِ ذلك في الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويخلع عند انقضاء المدة.

---

(١) سيأتي ذكره (ص:٢٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٧٧)، بلفظ: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٦) برقم: (١٩٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (١٣٢٤).

الشرح:

ويخلع عند تمام المدة، في الحضر يومًا وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، يخلعها ويغسل قدميه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

الشرح:

(وإن خاف أو تضرر رفيقه تيمم)، كأن يكون الطريق مخوفًا يخشى إن جلس ليخلع ثم يغسل أن يكون هناك خطر عليه، وهكذا إذا تضرر رفيقه كفاه التيمم، وهذا له وجه من جهة الشرع؛ لأن التيمم للعاجز عن الماء يجزئ، وهذا عجز عن غسل رجليه كصاحب الجرح ونحوه، فالذي أصابه الجرح يتيمم؛ لأنه لا يستطيع غسل رجليه، وهو في هذه الحالة معذور بالخوف أو تضرر الرفيق الذي معه، والخوف واضح، لكن تضرر الرفيق هو محل النظر؛ لأن المدة يسيرة، لكن لو قُدِّر وجود هذا الضرر البيِّن فهذا له وجهه، كما يتيمم عند الجرح الذي يمنعه من غسل رجله، وعند الجرح في وجهه، ونحو ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين.

الشرح:

ابتداء المدة وهي: اليوم والليلة، والثلاثة الأيام من حدث بعد اللبس، والأصح من المسح بعد الحدث؛ لقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة**»[1]، فالأصح من مسحٍ بعد حدث، فلو أحدث الضحى أو بعد طلوع الشمس ولم يمسح إلا الظهر فيبدأ المدة من الظهر، فلو صلى الضحى وتوضأ ومسح فلا حرج؛ لأنه ما تمت اليوم والليلة، ويكون تمام المدة لليوم والليلة ظهر الغد.

[ولو مسح قبل الحدث للتجديد فلا يضر هذا؛ لأن التجديد ليس بعد حدث، وليس عليه عمل، هذا تطوع، والعمدة على المسح بعد الحدث].

***

قال المصنف رحمه الله:

فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة.

الشرح:

لا يمسح على نجس ولو في ضرورة، بل يجب الخلع؛ لأن المسح على النجس والصلاة في النجس أمر باطل ومنكر، فالواجب خلع الخف النجس وغسل الرجلين، فإن مسح على نجس وصلى بالنجس فالصلاة باطلة والوضوء باطل؛ لأنه مسح على خف ليس بشرعي.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

ويتيمم معها لمستور.

الشرح:

أي: يتيمم مع الضرورة لمستور لا يصلح المسح عليه، فعند الضرورة يتيمم إذا لم يتيسر المسح، لكن إذا قدر أن يغسل أزاله.

[قوله: **(معها)** أي: عند الضرورة، لمستور غير الخف، فالمستور لا يجوز المسح عليه، ولا يتمكن من خلعه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

الشرح:

لا بد أن يكون الخف طاهرًا مباحًا، فلا يجوز له لبس المغصوب، ولا جوربٍ من حرير؛ لأنه محرَّمٌ على الرجال، بل الواجب عليه أن يتحرى ما أباح الله له من الأخفاف، فلا يلبس النجس، ولا ما حرم الله على الرجال من الحرير، ولا ما حرم مطلقًا من المغصوب.

[وإذا صلى بخف مغصوب فالصلاة صحيحة، وكذا بثوب مغصوب، أو في أرض مغصوبة، فالصحيح أنها صحيحة؛ لأن العلة لا ترتبط بالصلاة، العلة عامة، فلا يجوز لبس المغصوب مطلقًا ولو في غير الصلاة، ولا يجوز له دخول

الأرض المغصوبة، ولا الجلوس فيها ولو في غير الصلاة، فإذا كان النهي لشيء خارج عن الصلاة صحت مع الإثم؛ لأنه قد يبتلى فيصلي في أرض مغصوبة، وقد يكون عليه ثوب مغصوب أو خف مغصوب، وليس عنده غيره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ساتر للمفروض) ولو بشده أو شرجه، كالزربول الذي له ساق وعُرى يدخل بعضها في بعض.

الشرح:

لا بد أن يكون ساترًا للمفروض، ولو بشده، كزربول[1] يشده ويربطه، أو خف وسيع يربطه إذا ستر المفروض، وهو ما بين طرف الساق وأطراف الأصابع إذا ستر القدم كلها مع الكعبين ولو بشدِّه.

فلو كان الخف قاصرًا مثل: «الكنادر» التي دون الكعب فلا يمسح عليه، لا بد أن يكون الجورب ساترًا، ولا بد أن يكون الخف ساترًا، للكعبين والقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا يمسح على ما لا يستر محل الفرض، لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر، حتى موضع الخرز.

---

(١) الزربول: ما يلبس في الرِّجْل. ينظر: تاج العروس (٣٥/ ١٤٣).

الشرح:

لا يمسح على ما لا يستر الفرض في الوضوء؛ إما «لقصره» دون الكعب «أو لسعته» أي: واسع بحيث يظهر منه الكعبان؛ لسعته، «أو صفائه» رقيق شفاف يرى ما وراءه، أو كونه مخرقًا، وأجاز بعض أهل العلم الخروق اليسيرة، كالشيخ تقي الدين[1] وجماعة، فيعفى عنها، فالمقصود أن الصواب في الخروق اليسيرة أنه يعفى عنها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن انضمَّ ولم يبدُ منه شيء جاز المسح عليه.

الشرح:

فإذا انضمت الخروق أو السعة جاز المسح عليه، إذا كان عند اللبس ينضم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه.

الشرح:

[قوله **(يثبت بنفسه)** أي: إذا مشى لا يسقط من رجله، وأما إذا كان لا يثبت بنفسه فلا يمسح عليه]، والصواب أنه إذا ثبت بشده كفى؛ لأن بعض الأخفاف

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٢).

واسعة، فلو تركها لسقطت، فإذا ربطها بشيء فيمسح والحمد لله.

[ووجه المنع للذي لم يثبت إلا بشده؛ لأنه قد يسهو ويغفل، وإلا فليس له وجه، فإذا شده حصل الارتفاق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.

الشرح:

وهكذا لو كان الجورب يثبت بالنعلين، يمسح عليهما جميعًا، فإذا خلع النعل خلع الجورب معه؛ [لأنهما صارا كالخف الواحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفًا.

الشرح:

لا بد أن يمكن متابعة المشي فيه، ولو بربطه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثًا عن

رسول الله ﷺ[1].

الشرح:

ولهذا تقدم[2] أنه من إحياء السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

الشرح:

لا بأس بالجورب الصفيق، وهو ما كان من الصوف أو القطن وليس من الجلد فيقال له: جورب، وإذا كان من الجلد فيقال له: خف.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ﷺ «مسح على الجوربين والنعلين». رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي[3].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٢) تقدم (ص:٢٢٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩)، سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤) برقم: (١٨٢٠٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الشرح:

لا بأس بالمسح على الجوربين [سواء كانا من صوف أو من قطن أو من شَعر]؛ لأن الرسول ﷺ مسح عليهما؛ ولأنهما في معنى الخف، فالمقصود ستر الرجلين والارتفاق، فهما بمعنى الخف، وقد ثبت أنه ﷺ «مسح على الجوربين والنعلين»، كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ونحوهما) أي: نحو الخف والجورب، كالجُرْمُوق، ويسمى المُوق، وهو خف قصير، فيصحُّ المسح عليه؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره[1].

الشرح:

ونحوهما كالجرموق، ويقال له: الموق، وهو خف قصير، حد ما يستر الكعبين، وليس له ساق.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يصح المسح أيضًا (على عمامة) مباحة (لرجل) لا امرأة.

الشرح:

يصح المسح للرَّجل على العمامة المحنكة الساترة لما جرت العادة بستره،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٤)، مسند أحمد (٣٦/ ٥٥٥) برقم: (٢٢٢٢٢)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، كما تقدم[١] في الخفين، ولأنه ثبت أنه ﷺ مسح على العمامة، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ﷺ «مسح على الخفين والعمامة»، قال الترمذي: حسن صحيح[٣].

الشرح:

ورواه مسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

هذا إذا كانت (محنكة)، وهي التي يدار منها تحت الحنك كَور -بفتح الكاف- فأكثر.

الشرح:

هذه المحنكة التي يدار بها تحت الحنك؛ لأنه يشق نزعها.

[فيشترط أن تكون محنكة، وتكون على طهارة؛ أما ذات الذؤابة فيأتي البحث فيها].

* * *

(١) تقدم (ص:٢٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٧٠-١٧١) برقم: (١٠٠) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طرف العمامة المرخى، فلا يصح المسح على العمامة الصماء.

الشرح:

العمامة الصماء التي تكون مدارة فوق الرأس كـ«الطاقية» لا يمسح عليها؛ ولا يشق نزعها.

أو ذات الذؤابة وهذا قول في المذهب، والصواب أنه لا يمسح على ذات الذؤابة، فلا بد أن تكون محنكة؛ لأن ذات الذؤابة ليس في نزعها مشقة، كونها مدارة ولها طرف خلف ظهره لا يجعلها كالمحنكة، ولا مشقة في إزالتها ونزعها.

والنبي ﷺ إنما مسح على العمامة التي كان يفعلها العرب، وهي المحنكة؛ لأنه يشق نزعها، ويرتفق بها، فالأقرب عدم المسح على ذات الذؤابة إذا كانت غير محنكة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويشترط -أيضًا- أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.

الشرح:

أي: أن تكون ساترة على حسب العادة، أما إذا كانت كالخيط فلا ينفع، فلا بد أن تكون ساترة لما جرت العادة بستره، وهو غالب الرأس، بخلاف مقدم

الرأس فقد ينكشف ويظهر، كما مسح النبي ﷺ على العمامة وما ظهر من مقدم الرأس؛ لأنها قد تكون قاصرة فيبدو بعض الرأس، فلا بأس أن يمسح عليها وعلى ما ظهر من الرأس، كما ثبت في الصحيح من حديث المغيرة رضي الله عنه، قال: «مسح على العمامة، وعلى ما ظهر من الرأس»(١).

***

قال المصنف رحمه الله:

كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه.

الشرح:

أي: ظهور الأذنين يعفى عنه، يمسح مقدم رأسه وعلى العمامة وعلى الأذنين، إذا ظهرت الأذنان.

قوله: (**كمقدم الرأس والأذنين**) هذا الذي يظهر، النبي ﷺ مسح على العمامة، ومسح على الأذنين، ومسح على مقدم الرأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

الشرح:

ليس استحبابًا، الصواب أنه يجب مسحه معها؛ لأن الرسول ﷺ مسح وهو

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٤).

المعلم المرشد، فيمسح على العمامة، وعلى ما ظهر من الرأس، كما أخبر المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه وعلى العمامة[١]، وهكذا الأذن إذا ظهرت تمسح.

[وإذا ستر الأذنين في المحنكة فيمسح على العمامة ومقدم الرأس، ويسقط مسح الأذنين؛ لأنهما مستوران بالمحنكة، فدخلتا في الرأس الممسوح، مثلما دخل الكعبان والقدمان في الخف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) على (خُمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن)؛ لمشقة نزعها كالعمامة[٢].

الشرح:

خمر النساء إذا دارت تحت العنق مثلما ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار[٣]؛ لأنها مثل الرجل سواء، فإذا كان لها خمار مدار تحت حلقها فهو كالعمامة المحنكة.

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٢٣): (وروى الإمام أحمد عن بلال عن النبي ﷺ الأمر بالمسح على الخمار، ولفظ سعيد بن منصور: «على النصيف»، وقال الشيخ في خمر النساء: من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة، وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا محتمل، إن صح فيكون نصًّا في الخمار، النصيف؛ لأنه يطلق على ما للنساء؛ لكن «مسح على الخفين والخمار» أي: العمامة؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخمار، خماره: عمامته، والمعنى واضح).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨) برقم: (٢٥٠).

[فالخمار يشق نزعه بعض الشيء، ففي المسح عليه تسهيل.

ولا أعلم فيه إلا القياس على العمامة، وفعل بعض أزواج النبي ﷺ.

وما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[1]، «الخمار» أي: العمامة، تسمى العمامة خمارًا للرجل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بخلاف وقاية الرأس.

الشرح:

أما الوقاية كـ«الطاقية» وأشباهها فلا يمسح عليها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

الشرح:

المسح إنما هو في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا يمسح؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٥).

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما، (لم تتجاوز قدر الحاجة).

الشرح:

الجَبيرة يمسح عليها أيضًا، إذا دعت الحاجة إليها على جرح فيمسح عليها غير مؤقتة، وهي تخالف الخف فيمسح عليها بقدر الحاجة، ولو طالت المدة، ويمسح على جميعها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه، بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد.

الشرح:

الجبيرة تكون على قدر الحاجة، فإذا زادت أزالها وستر الحاجة فقط، فإن شق ذلك لضرر مسح على الجبيرة وتيمم للزائد، والأقرب هنا أنه لا يتيمم للزائد؛ لأنه ما كان للضرورة فحكمه حكم الأصل يمسح عليه والحمد لله؛

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٩٦)، سنن النسائي (١/ ٩٨) برقم: (١٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٨)، مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١).

[لأن ما يحتاج إليه في الجبيرة تبع لها]؛ ولأنه يشق عليه نزعها، فصارت كمحل الجرح، لكن يلاحظ عند وضع الجبيرة أن تكون بقدر الحاجة.

[وصفة المسح على الجبيرة أن يعمها بالمسح بيده عند الوضوء، إن كانت في الرِّجل فعند غسل الرِّجل، وإن كانت في الذراع فعند غسل الذراع، وإن كانت في الرأس فعند مسح الرأس، عند المرور عليها في الوضوء.

وكذلك اللصقة، إذا كانت اللصقة في الظهر أو في الجنب فيعمها الماء في الغسل، إذا كان يحتاج إلى بقائها وفي نزعها مشقة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه.

الشرح:

الدواء كالجبيرة، إذا كان لهذا الجرح دواء يشق نزعه أو يضره نزعه فيمسح عليه كالجبيرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولو في) حدث (أكبر).

الشرح:

هذا مما تخالف فيه الجبيرة الخف؛ أنه يمسح عليها في الأصغر والأكبر جميعًا للضرورة، وللحاجة إليها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لحديث صاحب الشَّجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد -أو يعصب- على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[1].

الشرح:

حديث صاحب الشجة هو حديث جابر رضي الله عنه: في إنسان شُجَّ، فأفتاه بعض الناس بأن يغتسل فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله؛ إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر بدنه**» رواه أبو داود وجماعة، وفي إسناده بعض الضعف[2]، لكن المعنى صحيح؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك.

[وزيادة التيمم ضعيفة، والقاعدة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فحتى لو ما جاء حديث، إذا جاز المسح للرخصة والتسهيل، فجوازه للضرورة من باب أولى، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمسح عليها عزيمة (إلى حَلِّها).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠-٢٦١).

الشرح:

مسح الجبيرة عزيمة بخلاف الخف فهو رخصة؛ أما الجبيرة فعزيمة، يلزمه المسح عليها، ولا يجوز الترك؛ لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، ولا سبيل إلى هذا إلا بالمسح عليها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أي: يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها أو برء ما تحتها.

الشرح:

متى برئ ما تحتها أو حلَّها غسل ما تحتها؛ فإن شق عليه غسله أعاد الجبيرة ومسح عليها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وليس مؤقتًا كالمسح على الخفين ونحوهما.

الشرح:

المسح على الجبيرة ليس مؤقتًا.

والصواب أيضًا أنه لا يشترط فيها اللبس على طهارة، بل يجوز لبسها على غير طهارة، فلو أصابه جرح ودعت الحاجة إلى وضع الجبيرة فيجوز ولو قبل أن يتوضأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن مسحها لضرورة فتقدر بقدرها.

الشرح:

مسحها للضرورة فتقدر بقدرها، ولا يشترط لها الطهارة قبلها، ولا يومًا وليلة، ولا ثلاثة أيام، بل بقدر الضرورة، ولو مسح عليها شهرًا أو أكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إذا لبس ذلك) أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء.

الشرح:

لُبسُ الخفين أو الجوربين أو العمامة لا بد أن يكون بعد كمال الطهارة، وهكذا الجبيرة على هذا القول، والصواب أن الجبيرة لا يشترط لها ذلك؛ بل يمسح عليها ولو لبسها على غير طهارة؛ لأن لبسها للضرورة وليس بالاختيار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو مسح فيها على حائل.

الشرح:

لو مسح على جبيرة [في قدمه أو في ذراعه] ثم لبس الخفين لا حرج فيه، أو

لبس خفًّا على طهارة، ثم لبس عليه خفًّا آخر لأجل البرد فيمسح عليه؛ لأنه لبسه على طهارة، كما يمسح على الخفين، وإن كان في وضوئه مسح على الجبيرة؛ لأنه لبسها على طهارة.

[والخف يخلعه بعد المدة، والجبيرة مستمرة].

***

قال المصنف ؒ:

أو تيمم لجرح.

الشرح:

ولو تيمم لجرح فطهارته كاملة، كما لو لبس خفًّا يمسح عليه، أو توضأ وفي يده جرح تيمم له فطهارته كاملة.

***

قال المصنف ؒ:

فلو غسل رجلًا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى.

الشرح:

حتى يكون لبسها على طهارة، فلو لبس اليمنى على طهارة قبل أن يغسل اليسرى فلا بد عند غسل اليسرى أن يخلع اليمنى ويعيد لبسها حتى يكون لبسها على طهارة، بعض الناس قد يغسل رجله اليمنى ثم يدخلها في الخف قبل أن يغسل اليسرى، فلم تتم الطهارة هنا، فإذا تمت الطهارة يخلع اليمنى ويعيد لبسها ثانية حتى يكون لبسها على طهارة عند الكثير من أهل العلم، وقال

بعضهم: لا يشترط ذلك، كما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله[1] وجماعة، والأحوط خلعها؛ لأن الرسول ﷺ في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: «**إني أدخلتهما طاهرتين**»[2]، وهذا أدخلهما قبل أن تتم الطهارة، فأدخل اليمنى قبل غسل اليسرى ولم تتم الطهارة بعد، فالأحوط أنه بعد أن يغسل اليسرى وهو قد لبس اليمنى أن يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها؛ حتى يكون لبسها على طهارة.

[فلا يلبس الخفين إلا بعد أن يغسل القدمين جميعًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته، أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح، ولو جبيرة.

الشرح:

لأنه لبسهما على غير طهارة، فلا بد أن يصبر حتى يكمل الطهارة، [في كل هذه الصور لا يمسح؛ لأنها لم تتم الطهارة].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن خاف نزعها تيمم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

الشرح:

أي: نَزْع الجَبيرة، والصواب مثلما تقدم[1] أنه لا حرج في لبسها على غير طهارة، الجبيرة خاصة؛ لأن العوارض تعرض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة.

الشرح:

هكذا صاحب السلس إذا توضأ بعد دخول الوقت يلبس الخفين، ويلبس العمامة، ويمسح مدة يوم وليلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لَزِمَهُ الخلع، واستئناف الطهارة، كالمتيمم حين يجد الماء.

الشرح:

إذا زال عذره لزمه الخلع، وتجديد الطهارة، [وزوال عذره كما لو انقطع السلس، أو الجرح الذي يسيل ونحوه].

* * *

---

(١) تقدم (ص:٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

(ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم، إن بقي منه شيء وإلا خلع.

الشرح:

إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن كان بعد مضي يوم وليلة انقطع، فيخلع بعد إقامته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو عكس) أي: مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبًا لجانب الحضر.

الشرح:

كذلك من مسح وهو مقيم وقتًا أو وقتين ثم سافر يمسح مسح مقيم يومًا وليلة؛ تغليبًا لجانب الحضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو شك في ابتدائه) أي: ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا، (فمسح مقيم) أي: فيمسح تتمة يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيقن.

الشرح:

كذلك إذا شك ينوي مسح مقيم يومًا وليلة؛ لأنه هو المتيقن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر).

الشرح:

من باب أولى، إذا سافر قبل أن يمسح فيمسح مسح مسافر.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ابتدأ المسح مسافرًا.

الشرح:

ولو كان الحدث في الحضر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يمسح قَلانس) جمع قَلَنْسُوة، وهي المبطنات، كدنيات القضاة، والنَّوْميات، قال في مجمع البحرين[1]: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

الشرح:

لا يمسح على القلانس، مثل: «الطاقية» وأشباهها لا يمسح عليها؛ لأنها لا تسمى عمامة.

***

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشدُّ على الرِّجْل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها.

الشرح:

ولا لفافة؛ لأنها لا تسمى خفًّا ولا جوربًا.

[وما يقال من أن الصحابة رضي الله عنهم لبسوها في غزوة ذات الرقاع فإنما كانوا يلبسون اللفائف؛ لأجل وعورة الأرض فقط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفًّا (يرى منه بعضه) أي: بعض القدم.

الشرح:

كالمشقوق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.

الشرح:

متى ظهر بعض الفرض انتقضت الطهارة، فمتى أظهر رجليه من الخف أو من الجورب، أو أزال العمامة عن محلها المعتاد انتقضت الطهارة، وعليه أن يجددها، [حتى وإن لم تنته المدة؛ لأن المقصود المسح على الخف وقد أزاله].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لبس خفًّا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم للـ) خف الـ(فوقاني) لأنه ساتر فأشبه المنفرد.

الشرح:

إذا لبسه على طهارة فالحكم للفوقاني ولو مع خرق أحد الخفين، مثل «الكندرة» على الجورب، لكن يمسح عليهما جميعًا، وإن كان الفوقاني ساترًا كفى وحده وصار الحكم له.

[وإن لبس الثاني بعد الحدث فلا يمسح، لا بد أن يكون على طهارة، فيخلعه ويمسح على الأصل، لكن إذا لبس الثاني على طهارة مسح على الثاني.

وإذا لبسهما على طهارة يمسح عليهما جميعًا؛ الجورب والنعل، أو الجورب و«الكندرة»، أو يخلع «الكندرة» ويخلع النعل ويمسح على الجورب ويكفي، أما إذا لبس خفًّا كاملًا على خف آخر على طهارة مسح الفوقاني، ومثله: لو لبس جوربًا على جورب آخر فيمسح على الفوقاني إذا كان على

طهارة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو لبسه على لفافة.

الشرح:

إذا وضع لفافة تحته ولبسه فالحكم للخف يومًا وليلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا.

الشرح:

إذا كانا مخرقين فلا يمسح عليهما ولو سترا، ولو كان خرق هذا لا يقابل هذا، فهما كالخف الواحد؛ [لأن كل واحد لا يصلح بنفسه، وهذا محل نظر ومحتمل؛ لأن مقابل السترة من الثاني تشبه الرقعة، فإذا قيل بالمسح فليس ببعيد، إذا كان الخرق لا يقابل الخرق، أحدهما ستر الآخر، فهو من جنس الرقعة التي يرقع بها أحد الخفين؛ لأن خرق هذا لا يقابل خرق هذا فالقول بالمسح وجيه؛ لأن الحكمة موجودة، والعلة موجودة، وهي الستر، وليس فيه تساهل ولا تحيل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز.

الشرح:

إذا كان على طهارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته.

الشرح:

هذا فيه نظر، [أما قبل مسحه فهذا واضح؛ لأنه ليس على طهارة، وأما بعده فكيف يقال هذا؟! وقد تقدم[1] أنه إذا لبسه على طهارة فلا بأس، أي: بعد المسح.

ففي العبارة نظر، أما إذا لبسه قبل المسح فلا يمسح عليه؛ لأنه لبس الفوقاني على غير طهارة، وأما إذا لبسه بعد مسح التحتاني، فهو مسحه على طهارة فلا بأس.

فالقاعدة مثلما تقدم[2]، ولو على طهارة ممسوح بها، خف أو جبيرة، فهذا ينقض ما تقدم، والعبرة أن يلبسه على طهارة، وهذا إذا كان قد لبسه بعد مسحه

---

(١) تقدم (ص:٢٥٢).

(٢) تقدم (ص:٢٤٦).

مسحًا شرعيًّا يكون قد لبسه على طهارة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته.

الشرح:

إذا كان على غير طهارة، إذا نزعه بعد الحدث نزع ما تحته؛ لأنها بطلت الطهارة.

[أما إذا كان على الطهارة الأولى ولم يحدث شيء بعد فلا يجب، فهذا مثل الذي يلبس الخف وهو على طهارة ثم ينزعه فلم يحدث شيء، لكن إذا نزعه بعد الحدث بطلت الطهارة، وتنتهي المدة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويمسح) وجوبًا (أكثر العمامة)، ويختص ذلك بدوائرها، (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب.

الشرح:

يمسح على أكثر العمامة وعلى ظاهر الخف، ولا يمسح العقب، ولا الأسفل، كان النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[1]، ويكفي هذا والحمد لله،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢) من حديث علي رضي الله عنه.

وهذا هو ظاهر السنة في العمامة والخف.

***

قال المصنف رحمه الله:

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي: أصابع رجليه (إلى ساقيه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى.

الشرح:

اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، من أصابعه إلى أسفل ساقه يمرها على ظاهر القدم، هذا أفضل، وهذا هو الأيسر.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويفرج أصابعه إذا مسح.

الشرح:

يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

[وإذا عمم فلا يضر، المهم التعميم، لكن السنة اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ لأنه أسهل عليه، يروى عن النبي ﷺ: «أنه كان يمسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى»[(١)].

ويقدم اليمنى؛ لحديث: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»[(٢)].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٥٨) برقم: (١٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٥).

وإذا مسحهما جميعًا في وقت واحد فالجمهور يرون الصحة، ويرون التيامن أفضلية، والأحوط للمؤمن أن يعتني بالأيمن؛ لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»، وكونه كان إذا توضأ يبدأ بميامنه ﷺ.

وإن مسح بيد واحدة يكفي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكيف مسح أجزأ.

الشرح:

كيف مسح أجزأه، سواء بيمينه أو بيساره أو بأطراف أصابعه أو بكلها، فالمقصود المسح.

[وقوله: (**ويفرج أصابعه إذا مسح**) لا أعلم فيه شيئًا، المهم أنه يمسح ظاهر الخفين ويكفي؛ ولهذا قال: (**وكيف مسح أجزأ**)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره غسله وتكرار مسحه.

الشرح:

يكره غسله؛ لأنه خلاف السنة، وتكرار المسح أيضًا، [يكفي مرة واحدة إذا عمها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(دون أسفله) أي: أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما.

الشرح:

لا يمسح الأسفل ولا العقب، فقط ظاهر الخف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

الشرح:

لأنه خلاف السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يمسح وجوبًا (على جميع الجبيرة)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجَّة[١].

الشرح:

يمسح على جميعها؛ لأن هذا هو الأصل.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

(ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة استأنف الطهارة.

الشرح:

إذا ظهر محل الفرض أو زالت الجبيرة بطلت الطهارة، فلو أظهر قدمه، أو أزال العمامة أو بعضها، أو برئ محل الجبيرة؛ بطلت الطهارة.

[والمقصود هنا بعد الحدث، أما قبل الحدث فلا ينقض.

وإذا برئت الجبيرة بطلت الطهارة ويعيد الطهارة كلها؛ لأن موضعها لم يغسل.

وإذا زالت الجبيرة ولم تبرأ فيعيدها ويمسح عليها ويكفي، هذا الصواب؛ لأن الضرورة موجودة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه.

الشرح:

إذا خلعه وهو على طهارة فلا تبطل الطهارة، إنما تبطل إذا خلعه بعد الحدث، فإذا لبس الخف وهو على طهارة ثم خلعه لأسباب أخرى وهو على طهارته فلا يضر.

[ولا يغسل قدميه؛ لأنه لم يحدث حدثًا، فهو على طهارته التي لبس عليها الخف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو كان توضأ تجديدًا ومسح.

الشرح:

ولو كان توضأ تجديدًا فلا يضر، بل يبني على طهارته، وضوؤه تجديدًا لا يغير طهارته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو تمت مدته) أي: مدة المسح (استأنف الطهارة).

الشرح:

إذا تمت المدة يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر استأنف الطهارة، ولو لم يحدث؛ فإذا تمت المدة انتهى الحكم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو في الصلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل.

الشرح:

إذا تمت المدة انتهت الطهارة.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

الشرح:

إذا خلع الخف أو تمت المدة انتهت الطهارة، يومًا وليلة، أربعًا وعشرين ساعة من مسح بعد الحدث.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب نواقض الوضوء

أي: مفسداته. وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي: مخرج بول أو غائط ولو نادرًا، أو طاهرًا كولد بلا دم، أو مقطرًا في إحليله، أو محتشىً وابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة، فلا ينقض للضرورة.

الشرح:

هذا الباب في نواقض الوضوء، فالوضوء له نواقض معلومة، وهي ثمانية عند الإحصاء:

أولها: الخارج من السبيلين، من بول أو غائط أو غيرهما مما يخرج من السبيل، فإنه ينقض الوضوء، ويجب على صاحبه الوضوء للصلاة ونحوها؛ كالطواف، ومس المصحف.

إلا المستحاضة ومن كان في حكمها؛ فهذا لا ينقض وضوءها ما خرج في الوقت، فإنها تتوضأ في الوقت وتصلي، ولو خرج شيء حتى يأتي الوقت الآخر؛ لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[1].

وصاحب السلس مثلها، إذا كان إنسان مصابًا بالريح دائمًا أو بالبول دائمًا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

فإن هذا لا ينقض وضوءه في الوقت، فعليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ، ولا ينقض وضوءه ما خرج من ذلك حتى ينتهي الوقت؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»، ولأنها ضرورة، فالمبتلى بالبول دائمًا أو بالريح دائمًا ونحو ذلك عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة.

[وإذا كان الخارج يابسًا كالحصاة فإنه ينقض الوضوء ما دام خرج من الدبر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولًا أو غائطًا) قليلًا كان أو كثيرًا (أو) كان (كثيرًا نجسًا غيرهما) أي: غير البول والغائط[1]، كقيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي «أنه ﷺ قاء فتوضأ»[2]، والكثير: ما فَحُش في نفس كل أحد بحسبه.

الشرح:

الثاني: الخارج من غير السبيلين من قيء أو دم أو نحو ذلك إذا كان فاحشًا فإنه ينقض الوضوء.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٤٢): (وعن أنس: «احتجم وصلى ولم يتوضأ»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا يحتاج إلى تأمل في صحة سنده، وللمخالف أن يقول: لعله لم يخرج شيء فاحش من الدم، على كل حال الوضوء من الخارج من غير السبيلين من باب الاحتياط).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أما الشيء اليسير ما يخرج من العروق عند ضرب الإبر، أو الرعاف اليسير، أو ما أشبه ذلك فيعفى عنه، إنما إذا كان فاحشًا يستفحشه الإنسان ويراه كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، سواء كان من الرِّجل أو من اليد أو من البطن أو من الرأس أو قيء يستفحش فإنه يتوضأ.

أما اليسير كالرعاف اليسير أو ضرب الإبرة وخرج دم يسير أو قاء يسيرًا خرج من الفم مرة واحدة فهذا يسمى خارجًا؛ لكنه ليس بفاحش، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا ينقض الوضوء، وقد يقع هذا كثيرًا، مثلما قد يقع في الأسنان شيء من الدم، وقد يقع في العين أيضًا، فالحاصل: الشيء اليسير يعفى عنه.

[والدليل على أن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء حديث: «قاء فتوضأ»، والقياس عليه من جهة الفُحْش والخبث، والأصل في هذا: «قاء فتوضأ»، ولا أعلم شيئًا واضحًا في الموضوع سوى هذا، والقياس على ما يخرج من السبيلين؛ لأنه قذر وخارج من المعدة، فأشبه ما خرج من السبيلين من بول أو مذي أو نحو ذلك.

وبعض أهل العلم لا يرى النقض من الخارج من غير السبيلين، فالوضوء من الخارج من غير السبيلين من باب الاحتياط، والخروج من الخلاف.

وحديث: «قاء فتوضأ»، وفي بعض الروايات: «قاء فأفطر»[(١)]، في سنده مقال[(٢)]، وفي متنه اختلاف أيضًا، وليس واضحًا في الدلالة؛ لأنه ليس فيه أمر،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٢٣٨١)، مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١).

فقصاراه أن يقال: مستحب.

أما الاستدلال بقول النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[(١)] فليس له تعلق بهذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد.

الشرح:

إذا انسد المخرج وانفتح غيره فلا يكون له أحكام المعتاد في نقض الوضوء بلمسه ونحو ذلك، بل له حكم المعتاد [من جهة الخارج]، في خروج البول والغائط؛ أما اللمس فلا؛ [لأنه ليس بفرج].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثالث (زوال العقل) أو تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: ولو لم يخرج شيء (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب أو متكئ أو مستند.

الشرح:

الثالث: زوال العقل، إذا زال العقل بالنوم أو بالسكر أو بالإغماء بطل الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الريح وهو لا يشعر، ولهذا جاء في حديث صفوان بن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) برقم: (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَسَّال رضي الله عنه أنه ﷺ «أمرهم أن يمسحوا على الخفاف، وألا يتوضؤوا إلا من غائط أو بول أو نوم»[(١)]، فجعل النوم كالغائط والبول ينقض الوضوء، والمراد: إذا استحكم وزال الشعور، أما النعاس اليسير فلا ينقض الوضوء، سواء كان قاعدًا أو مستندًا أو مضطجعًا، فالنعاس اليسير لا ينقض الوضوء، أما التفصيل فلا دليل عليه.

[وضابط النوم الناقض هو الذي يذهب معه الشعور بالكلام، إذا نام فلا يبقى معه شعور، بحيث لا يسمع كلام الناس ولا قراءتهم، وليس بنعاس.

ومن النعاس ما جرى للصحابة: «تخفق رؤوسهم»[(٢)]، هذا هو النعاس، ولهذا صلوا ولم يتوضؤوا رضي الله عنهم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسُّكْر ينقض الوضوء كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع[(٣)] إجماعًا.

الشرح:

الجنون والإغماء والسُّكْر كله ينقض الوضوء؛ لأن صاحبه يفقد العقل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المبدع (١/ ١١٩-١٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

وينقض -أيضًا- النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقًا، كمحتب ومتكئ ومستند.

الشرح:

هذا هو الصواب، إذا فقد الشعور.

[قوله: (**راكع وساجد مطلقًا**) المقصود أنه عام ومطلق، إذا كان نومًا مستغرقًا، أما النوم اليسير -النعاس- فيعفى عنه].

***

قال المصنف رحمه الله:

والكثير (من قائم وقاعد)؛ لحديث: «العين وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وغيره[١]، والسَّهِ حلقة الدبر.

الشرح:

وأصح من هذا حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه: «ولكن من غائط وبول ونوم»[٢].

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٢٧) برقم: (٨٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤١).

قال المصنف رحمه الله:

(و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا (متصل)، ولو أشل أو قلفة أو من ميت، لا الأنثيين، ولا بائن أو محله.

الشرح:

مس الذكر والفرج ينقض الوضوء مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فعليه الوضوء**»، وفي اللفظ الآخر: «**فقد وجب عليه الوضوء**»[2]، وهذا هو الصواب، سواء كان من ذكر أو أنثى، ومن صغير أو كبير؛ لعموم الأحاديث.

لكن لا بد أن يباشر اللحم اللحم، أما إذا كان من وراء الثوب أو من وراء السراويل أو من وراء الإزار فلا ينقض الوضوء، إنما إذا مس اللحم اللحم من رجل أو امرأة.

[قوله: **(ولا بائن أو محله)** أي: ليس بناقض، المقصود مس الفرج، أما محله إذا كان مقطوعًا فلم يمس الفرج، إلا إذا كان مس قُبُل المرأة، أما مس محل الذكر لو قدر أنه مقطوع بالكلية فإنه لا يُعد مس ذكره، وهذا لا يحدث إلا في النوادر.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦-١٢٨) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ٢١٦) برقم: (٤٤٧)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣)، من حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٩).

وأما حديث: «**إنما هو بضعة منك**»[١]، فهو حديث ضعيف، وبعضهم حمله على أنه منسوخ، وبعضهم قال: شاذ، في سنده بعض المقال، ولكن أحسن الجواب عنه أنه شاذ أو منسوخ، والأحاديث الصحيحة كثيرة في وجوب الوضوء].

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو) مس (قُبُل) من امرأة، وهو فرجها الذي بين أُسكتيها[٢]؛ لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ». رواه مالك[٣] والشافعي[٤] وغيرهما، وصححه أحمد والترمذي[٥]، وفي لفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»[٦]. صححه أحمد.

ولا ينقض مس شفْريها وهما حافتا فرجها، وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة، سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد[٧].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨٢)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٤) برقم: (١٦٢٨٦) واللفظ له، من حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه.

(٢) الإسكتان والأسكتان: شفرا الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفريه. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٩٠).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٧).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٣-٣٤).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٢٦-١٣٠) برقم: (٨٢).

(٦) مسند أحمد (٣٦/ ١٩) برقم: (٢١٦٨٩) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٧) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

الصواب لا فرق بين ظاهر اليد أو باطنها، فإذا مس بها الفرج انتقض الوضوء، أما قول المؤلف: **(ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها)** فالصواب أنه ينقض الوضوء؛ لأن شفري الفرج وحافتيه هما الفرج، فإذا مس أطراف الفرج وحافتيه فقد مس الفرج، وينتقض الوضوء، كما لو مس الفرج الذي هو الذَّكْر ولم يمس الطرف أو مس الطرف ولم يمس بقيته ينتقض الوضوء؛ لأنه يسمى فرجًا، [وسواء تعمد المس أو لم يتعمد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكن لا ينقض مسه بالظفر.

الشرح:

لأن الظفر ليس بيد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) ينقض (لمسهما) أي: لمس الذكر والقُبُل معًا (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا؛ إذ أحدهما أصلي قطعًا.

الشرح:

إذا مسهما من خنثى مشكل فقد مس الفرج، أما أحدهما فلا؛ لأنه قد يكون

زائدًا، لكن إذا مسهما من الخنثى المشكل انتقض الوضوء؛ لأن أحدهما أصلي.

[وهذا مطلق، مس الفرج ولو لغير شهوة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) ينقض أيضًا (لمس ذكرٍ ذكره) أي: ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذكرًا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة.

الشرح:

الصواب أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه قد يكون زائدًا؛ ولأن الصواب أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وأن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦] أي: الجماع.

أما مس المرأة فالصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة، كما يأتي إن شاء الله[1].

المقصود: أن هذا لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

* * *

(١) سيأتي (ص:٢٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٧٩)، سنن الترمذي (١/ ١٣٣) برقم: (٨٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يمسه لشهوة أو مس قُبُله لم ينقض، (أو أنثى قُبُلَه) أي: وينقض لمس لأنثى قُبُل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي: في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرًا فقد لمسته لشهوة، فإن كان المس لغيرها، أو مست ذكره لم ينقض وضوءها.

الشرح:

الصواب أنه لا ينقض ولو لشهوة، كما تقدم[1].

[أما الأنثى فإذا مست فرجها انتقض الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الخامس (مسه) أي: الذكر (امرأة بشهوة)؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها، وسواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشل.

الشرح:

الخامس: مس المرأة بشهوة؛ أنه ينقض الوضوء، وبهذا قال جماعة من أهل العلم مطلقًا، مسه بأي عضو منها ولأي جزء منها.

---

(١) تقدم (ص:٢٧١).

وقال آخرون: ينقض مطلقًا، ولو بغير شهوة؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦].

وذهب آخرون -وهو قول ثالث- إلى أن مسها لا ينقض الوضوء مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة، ما لم يُنزل، وهذا هو الصواب، أن مسها لا ينقض الوضوء مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وجماعة من أهل العلم.

والحجة في هذا أن النبي ﷺ ربما قَبَّل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ، كما روى ذلك الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح(٢) عن عائشة رضي الله عنها(٣).

ولأن الأصل السلامة وبراءة الذمة، فلا يقال: إن هذا ينقض الوضوء إلا بدليل، وليس هناك دليل على نقض الوضوء.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦] فالمراد به الجماع.

قال جل وعلا: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦]، فذكر الغائط إشارة إلى الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦] إشارة إلى الحدث الأكبر.

فالواجب على المؤمن تحري الحق وتحري الدليل، وليس هناك دليل على نقض الوضوء من مس المرأة مطلقًا؛ لا بشهوة، ولا بغير شهوة، والآية الكريمة إنما هي في الجماع، [وقراءة «لمستم»، و«لامستم»؛ كلها معناها الجماع].

وهذا القول الثالث من الأقوال هو الصواب أن مسها لا ينقض مطلقًا.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٥٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

[وسواء أكانت أجنبية أو غير أجنبية لا ينقض الوضوء، ومس الأجنبية لا يجوز، ولكن لا ينقض الوضوء، وهكذا مس زوجته، وأخته، وعمته، لا ينقض الوضوء ولو بشهوة؛ حتى يخرج شيء من مذي أو غيره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو تمسه بها) أي: ينقض مسها للرجل بشهوة، كعكسه السابق.

الشرح:

وهكذا مسها هي كله لا ينقض الوضوء؛ لا مسها، ولا مسه، إلا إذا خرج شيء كالمذي، فالصواب لا ينقض لا مسها ولا مسه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) ينقض (مس حلقة دبر)؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره، (لا مس شعر وظفر وسن) منه أو منها، ولا المس بها.

الشرح:

أما مس الفرج فينقض الوضوء، ومس الذكر كذلك ينقض الوضوء؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**أيما امرئ أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[2]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

فمس الفرج وحلقة الدُّبر والقُبُل من المرأة والذَّكر من الرجل ينقض الوضوء بالنص.

أما مس الشعر والظفر فلا ينقض؛ لأنه لم يمس اللحم اللحم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا مس رجل لـ (أمرد) ولو بشهوة.

الشرح:

مس الرجل للرجل ولو بشهوة لا ينقض الوضوء من باب أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) المس (مع حائل)؛ لأنه لم يمس البشرة.

الشرح:

إذا مس الفرج من وراء إزار أو من وراء الثوب أو من وراء السراويل فلا ينقض الوضوء، إنما إذا مس اللحم اللحم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة)؛ ذكرًا كان أو أنثى.

الشرح:

الملموس من الرجال أو النساء لا ينتقض وضوؤه من باب أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

الشرح:

لو مس فرج إنسان ينتقض وضوء الماس دون الممسوس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وينقض غسل الميت) مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا.

الشرح:

الناقض السادس: غسل الميت، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض أيضًا، إلا إذا مس الفرج، أما تغسيل الميت فلا ينقض الوضوء، هذا هو الصواب، وإنما يستحب له الغسل، والأصل سلامة الوضوء وبقاؤه، ولا يقال: إنه ينتقض إلا بدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[البقرة:١١١]، فالواجب على أهل العلم التقيد بالأدلة الشرعية: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

فإذا غسل الميت من وراء حائل فإن وضوءه لا ينتقض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

الشرح:

مثلما تقدم[١]، الصواب أنه لا ينقض، و(**رُوي**) هذه صيغة تمريض، وإن صح عنهما فالمَرد للكتاب والسنة، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والغاسل من يُقلِّبه ويباشره ولو مرة.

الشرح:

الغاسل من يُقلِّبه، أما من يصب الماء أو يستره فلا يسمى غاسلًا، فالغاسل هو الذي يلمسه ويُقلِّبه، والصواب أنه لا ينتقض وضوؤه.

ويستحب له الغسل؛ لأن غسل الميت يكسبه ضعفًا، فإذا اغتسل يكون أفضل.

[ومن أدلة استحباب الغسل لمن غسل ميتًا: قصة أسماء رضي الله عنها لما غسلت الصديق رضي الله عنه وكان في يوم بارد، فاستشارت الصحابة رضي الله عنهم: هل عليها أن

---

(١) تقدم (ص:٢٧٦).

تغتسل، فقالوا: لا[(١)]، فدل على أنه معروف عندهم الغسل.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يغتسل من غسل الميت، ومن الحجامة»[(٢)] هو من أدلة هذا المقام، وهو حديث جيد، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[(٣)].

أما حديث: «**من غَسَّل ميتًا فليغتسل**»[(٤)]، فهو ضعيف، لكن إذا اغتسل فجماعة من السلف رأوا ذلك، وهو فيه تنشيط له بعد الضعف؛ لأن تقليب الميت يحصل به ضعف وانكسار].

***

قال المصنف رحمه الله:

لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه، وهذا هو السادس[(٥)].

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٣١٢) برقم: (٧٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٥) برقم: (٢٥٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٣)، مسند أحمد (١٥/ ٥٣٤) برقم: (٩٨٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤١).

(٥) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٥٤): (وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب، ويشهد لهذا القول قوله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» رواه البيهقي وغيره، وحسن الحافظ إسناده، وجوده في المبدع).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا من أدلة عدم الوجوب، وصحته محل نظر، يحتاج إلى مراجعة إسناده، يقول: حسنه الحافظ، وهذا يدل أنه ليس عليه الغسل، ولا يمنع الاستحباب، ومعنى: «**حسبكم**»، أي: يكفيكم، فلا يتعارض مع أنه كان يغتسل من غسل الميت، فالاستحباب لا ينافي قوله: «**حسبكم**» فمعناه لو صح: لا يجب عليكم).

الشرح:

المقصود أنه اتضح من هذا أن غسل الميت لا يوجب الوضوء، ولكن يستحب معه الغسل، وأما تيميمه فليس بغسل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي: الإبل، فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا.

الشرح:

هذا السابع: أكل لحم الإبل، وقد جاء فيه عدة أحاديث؛ فالواجب الوضوء منه؛ لأمر النبي ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»[1]، وكان يتوضأ من لحوم الإبل؛ فدل على وجوب ذلك، وسئل ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[2]، فدل على أن الوضوء من لحم الإبل أمر متحتم.

أما لبنها ومرقها فلا يوجب الوضوء، إنما هو اللحم، واختلف الناس في الكبد والطحال والشحم هل يدخل في ذلك، والوضوء من باب الاحتياط حسن، وإلا فاللحم عند العرب إذا أطلق هو الهبر، ولأن الأصل براءة الذمة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٧) برقم: (١٨٤)، سنن الترمذي (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٨١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦) برقم: (٤٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مسند أحمد (٣١/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (١٩٠٩٦) من حديث أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

وعدم الوجوب فلا يتحقق إلا في اللحم. [فالأرجح أن الوضوء خاص باللحم، وإذا توضأ من الكبد والكرش ونحو ذلك من باب الاحتياط فحسن: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال أحمد[٢]: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء[٣]، وجابر بن سَمُرة[٤].

الشرح:

كما قال رحمه الله: صحيحان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلًا) كإسلام، وانتقال مني ونحوهما (أوجب الوضوء، إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء.

الشرح:

وهذا محل نظر؛ فإن الإسلام فيه حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه[٥] بالغسل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

منه، لكن أسلم عام الفتح أمم كثيرة وجم غفير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل؛ فدل على أنه [لا يجب] وأنه مستحب فقط.

وكذلك ثُمَامة بن أُثَال رضي الله عنه اغتسل قبل أن يسلم[1]، ولم يأمره النبي ﷺ بالغسل، ذهب واغتسل ثم جاء وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم يقل له: اغتسل.

المقصود أن الغسل مستحب، هذا هو الصواب، فإذا أسلم يستحب له أن يغتسل، أما الوجوب فلا دليل واضح عليه، ولكن يستحب له؛ لحديث قيس رضي الله عنه.

[وإذا أسلم الكافر وهو جنب فيغتسل.

قوله: **(وانتقال مني ونحوهما)** الغسل واجب من خروج المني أو الجماع، هذا أمر معلوم، أما الانتقال فمحل نظر، إذا خرج المني فـ «**الماء من الماء**»[2]، أما مجرد أن يحس بانتقاله ولم يخرج شيء فالصواب أنه لا يجب عليه شيء؛ حتى يخرج المني.

وقوله: **(إلا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء)** فالنبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[3]، ولم يقل: وضئوه.

وإذا وضئ الميت ثم غسل فهو أفضل، وأما وجوب الوضوء فليس بواضح، إنما جاءت الأدلة في الغسل، لكن إذا وضئ فهو جمع بين مشروعين].

***

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

ولا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة.

الشرح:

كل هذه ليس فيها غسل ولا وضوء، القذف، والغيبة، والنميمة، والقهقهة؛ كلها لا وضوء فيها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما.

الشرح:

كذلك، كان النبي ﷺ أمر بذلك ثم نسخ، فيستحب الوضوء مما مست النار.

[قوله: (**ولا يسن الوضوء منهما**)، الصواب أن الاستحباب باقٍ، والنسخ للوجوب؛ لأنه ﷺ قال: «**توضؤوا مما مست النار**»[1]، ثم ترك ذلك فأكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ[2]، فدل على عدم الوجوب، وبعض العلماء قال: إنه منسوخ مثلما ذكر المؤلف هنا، والصواب أنه ليس بمنسوخ، ولكنه مستحب، فالأمر الذي في الأحاديث الصحيحة دل على أنه للاستحباب، وتركه ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

للوضوء في بعض الأحيان دل على أن الأمر ليس للوجوب.

ومن هذا: ما رواه جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[١]، فدل على أنه ليس بواجب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن تيقن الطهارة وشك) أي: تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». متفق عليه[٢].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس)**: تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يعمل باليقين؛ لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، وفي اللفظ الآخر: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣].

وهكذا العكس، فلو كان محدثًا ثم شك هل تطهر أم لا، فهو محدث، ولو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم: (١٨٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الصلاة يقطعها، إذا كان تيقن أنه محدث، ولكن شك هل تطهر أم لا، فالأصل أنه محدث؛ فلا تصح صلاته، بل يجب أن يتوضأ، أي: يعلم أنه قد بال، أو خرج منه ريح، وشك هل توضأ أم لا، فهو على الأصل، محدث، ولو غلب على ظنه أنه تطهر لا يكفي؛ حتى يتيقن أنه تطهر، [فالعبرة باليقين].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تيقنهما) أي: تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها، فإن كان قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، [وشك][1] في بقاء ضدها، وهو الأصل.

الشرح:

إذا تيقن الجميع -الحدث والطهارة- وشك أيهما الأسبق فهو بضد حاله قبلهما؛ فإذا كان قبلهما طاهرًا فهو محدث، وإذا كان قبلهما محدثًا فهو طاهر؛ لأنه تيقن وجود الطهارة.

فلو شك بعد الظهر هل أحدث أو هل تطهر، وقد تيقن الطهارة السابقة؛ فهو بضد ذلك، ومن كان قد تيقن الحدث فعليه الوضوء، أما إذا كان يعلم أنه قبل ذلك محدث فهو الآن متطهر، أي: ضده؛ لأنه تيقن أنه تطهر بعد الحدث.

***

(١) زيادة من طبعة حاشية ابن قاسم رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر.

الشرح:

إذا لم يعلم حاله قبلهما تطهر؛ لأنه تيقن الحدث فعليه التطهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شمًّا ريحًا من أحدهما لا يعينه فلا وضوء عليهما، ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما.

الشرح:

إذا كانا اثنين وسمعا صوتًا من أحدهما أو ريحًا من أحدهما وشكًّا فكل واحد منهما يعمل بالأصل؛ أنه على الطهارة، لكن لا يؤم أحدهما الآخر؛ لأنه متيقن أن أحدهما محدث، فلو قُدِّر أن أحدهما أَمَّ الآخر أو صف معه منفردًا لم يصح؛ لأنه متيقن أن أحدهما محدث؛ [ولأنه حينئذ إن كان متطهرًا فقد نوى الإمامة بمحدث، والعكس كذلك إن كان محدثًا فقد نوى الإمامة بمتطهر، فلا يصح أن يؤم أحدهما الآخر، وينبغي لكل واحد منهما الطهارة حتى يزول الشك، ويزول ما في أنفسهما والحمد لله.

وهذه المسألة قد تقع، خصوصًا في الريح قد يشكان، أما الصوت فإنه يظهر في الغالب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه، حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل.

الشرح:

يحرم على المحدث مس المصحف، وهكذا جلده وأطرافه؛ لأنه ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[1]، وكتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه بذلك، [وحديث عمرو بن حزم جيد، جاء مرسلًا ومتصلًا، والمتصل صحيح، وله شاهد أيضًا من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه[2]، والطهارة تشمل الحدثين الأكبر والأصغر].

أما الظرف الذي هو فيه، الكيس الذي يحمله فيه ونحوه فلا بأس، لكن نفس المصحف وجلده الذي عليه والمتصل به فهذا هو الذي لا يمسه المحدث بيده ولا بغيرها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كُمٍّ من غير مس.

الشرح:

لا بأس، إذا حمله بعلاقة أو في كيس أو في ظرف من جلد فهذا لا يضر، لكن

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٢٧٨) برقم: (٦٨٠)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١-٥٠٤) برقم: (٦٥٥٩)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٤٣٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢١) برقم: (٤٤٠).

الذي يمنع مسه مباشرة فقط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تصفحه بكُمٍّ أو عود.

الشرح:

إذا تصفحه بعود أو بكُمِّه فلا بأس به؛ لأنه لا يسمى مسًّا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي من الكتابة.

الشرح:

كذلك الصغير إذا كان معه لوح فيه قرآن فيمس الخالي من الكتابة، حتى لو مس الكتابة أو ورقة فيها قرآن لا يسمى مصحفًا، المصحف هو ما اشتمل على القرآن الكريم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا مس تفسير ونحوه.

الشرح:

كذلك كتب التفسير، ومثلها الكتب المترجمة؛ كونه يترجم إلى أي لغة،

هذه الترجمة تسمى تفسيرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم -أيضًا- مس مصحف بعضو متنجس.

الشرح:

كذلك؛ لأنه إن كان رطبًا نجَّس القرآن، وإن لم يكن رطبًا فهو نوع احتقار للقرآن، فلا يمسه بعضو متنجس.

***

قال المصنف رحمه الله:

وسفر به لدار حرب.

الشرح:

كذلك لا يجوز السفر به إلى دار حرب [أي: بلاد الكفار]، فالرسول ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[1] [والنهي للتحريم]؛ لئلا تناله أيديهم، إذا كان يخشى عليه من ذلك.

[وإذا كان لا يخاف عليه فالحمد لله، ولا سيما إذا كان موجودًا عندهم، الرسول ﷺ قال: «**لئلا يناله العدو**»[2]، فإذا كان في صيانة وحفظ فالحمد لله،

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٦) برقم: (٢٩٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١) برقم: (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

العلة منتفية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتوسده، وتوسد كتب علم فيها قرآن، ما لم يخف سرقة.

الشرح:

كذلك يحرم التوسد للقرآن أو كتب العلم؛ لأن هذا نوع إهانة، فلا يجوز التوسد للقرآن أو كتب العلم أو كتب الفقه؛ إلا إذا كان خائفًا كالذي في البرية يخشى أن يسرق، إذا كان هناك خوف فلا بأس.

[ومن قال: إنه يحرم توسده ولو خاف سرقته ليس بظاهر؛ لأنه ضرورة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

وأما المنع من وضع المصحف على الأرض فليس عليه دليل، فإذا دعت الحاجة إليه وكانت الأرض طاهرة فلا بأس، لكن إذا وُجد شيء مرتفع مثل الكرسي فيوضع عليه، كونه يضعه على كرسي أو شيء مرتفع أولى، وإذا دعت الحاجة إلى وضعه على الأرض؛ لأنه يريد أن يسجد أو لأسباب أخرى فلا بأس للحاجة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم أيضًا كَتْب القرآن بحيث يهان.

الشرح:

أي: بطريقة فيها إهانة للقرآن؛ إما بحبر نجس، أو يتكئ على القرآن أو يعتمد على القرآن، أو أشياء فيها إهانة، فتكون كتابة مع احترام القرآن بحبر نظيف طاهر.

[وإذا تعمد الإهانة فيكون ردة، أما إذا كان جاهلًا فلا، إذا تعمد إهانته بأن يطأه برجله أو يقعد عليه بقصد إهانته فهذه ردة، نسأل الله العافية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكره مد رجل إليه(١)، واستدباره، وتخطيه.

الشرح:

كره مد الرجل إليه واستدباره وتخطيه؛ لأن فيه نوعًا من الإهانة، فينبغي ترك ذلك، كونه يمد رجليه وهو موضوع أمام الرجل، أو يستدبره، أو يتخطاه؛ فهذا فيه نوع من الإهانة؛ فيكره للمؤمن فعل هذا، بل يكون في محل رفيع، ولا يمد رجله إليه، ولا يجعله خلف ظهره؛ لأن هذا لا شك أن فيه نوع إهانة؛ فالأفضل للمؤمن أن يتجنب هذا.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٦٤): (فإن قصد إهانته حرم، بل يكفر كما يأتي في حكم المرتد).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا فيه تفصيل: إذا قصد الإهانة واحتقار القرآن فعند أهل العلم: من أهان القرآن كفر، نسأل الله العافية، لكن مد الرجل محتمل أنه تساهل، يعني: يرى أنه لا شيء فيه، وليس قصده الاستهانة به، بل قصده أن هذا لا يسمى إهانة).

[والكراهة في مد الرجل كراهة تنزيه، إلا إذا قصد الإهانة فيحرم عليه، لكن إذا كان تساهلًا يظن أنه لا بأس، وليس قصده الإهانة، فالأمر واسع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتحليته بذهب أو فضة(١)، وتحرم تحلية كتب العلم.

الشرح:

لا ينبغي تحليته بالذهب أو الفضة، يكره ذلك؛ لأن الذهب محرم على الرجال تعاطيه حتى الخاتم، فجعلُه في المصحف لا ينبغي، ولأنه نوع من العبث والإسراف حتى للنساء، إنما يكون في مجلد أو غيره مما يناسب.

أما أن يحلى بالذهب والفضة فلا ينبغي هذا؛ لأنه نوع من الإسراف، ونوع من التساهل.

[والقول بتحريم التحلية قول جيد.

وكتب العلم كذلك تحليتها لا تجوز؛ لأنه إسراف لا وجه له، وحتى المصحف الصواب منعه، سواء من الذهب أو من الفضة؛ لأن هذا لا وجه له أيضًا، وكله إسراف، وليس تعظيم القرآن بالذهب والفضة؛ بل تعظيمه بالتدبر والعمل، لا بالذهب والفضة، وهذه من خرافات الجهال والفساق، فتعظيم

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٦٤): (نص عليه، وهو مذهب مالك والشافعي، وقيل: يكره تحليته للنساء، وقيل: يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح، وقال ابن الزَّاغُوني: يحرم كتبه بذهب).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (التحريم أظهر؛ لأنه إسراف لا وجه له).

القرآن وكتب العلم بالعمل، بطاعة الله ورسوله، لا بتحليته بالذهب والفضة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلاة) ولو نفلًا، حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر.

الشرح:

يحرم على المحدث الصلاة إلا بوضوء، ولو صلاة الجنازة، فيحرم عليه أن يصلي نافلة أو فريضة أو صلاة جنازة إلا بطهارة؛ لأنها صلاة.

أما سجود التلاوة وسجود الشكر فهذا محل خلاف، والأصح أنهما لا تشترط لهما الطهارة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكفر من صلى محدثًا.

الشرح:

لا يكفر بذلك؛ لأنه في الغالب يحمله عليه الجهل، أما إذا صلى محدثًا من باب الاستهزاء بالدِّين، ومن باب الاحتقار فهذا شيء آخر، يكفر باستهزائه، أما إذا كان عن جهل فهذا لا يكفر بذلك.

[وإذا صلى محدثًا وهو يعلم فعليه التوبة إلى الله، وإعادة الصلاة إن كانت

فريضة، أما إذا كان قصده الاستهانة والتلاعب بالشرع فإنه يكفر، وأما إذا كان مفرِّطا فهذا فعل كبيرة، وعليه التوبة إلى الله، ويستحق أن يؤدَّب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الطواف).

الشرح:

كذلك الطهارة للطواف لا بد منها؛ لأن الطواف صلاة، فلا بد من الوضوء، هذا هو الصواب، أما السعي فلا يشترط له الطهارة، لكن الطواف بالبيت صلاة فلا بد من الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي في مسنده[1].

الشرح:

لهذا الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[2]، والموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما أصح من المرفوع[3]، وهو في حكم الرفع، ولأنه ﷺ لما أراد

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٧) بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠) بلفظ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**».

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥-٢٢٧).

أن يطوف توضأ ثم طاف كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها[(١)]، فالطواف بالبيت صلاة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧) برقم: (١٦٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦) برقم: (١٢٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص. وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الغسل)**.

الغُسل بالضم هو: استعمال الماء في جميع البدن للجمعة أو للجنابة أو غير ذلك.

والغَسل: مصدر غسل غسلًا.

والغِسل: ما يغسل به من خطمي، أو سدر، أو صابون، أو غيره.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله:

(وموجبه) ستة أشياء: أحدها: (خروج المني) من مخرجه (دفقًا بلذة، لا) إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه.

الشرح:

يوجب الغسل ستة أشياء:

أولها: خروج المني دفقًا بلذة من مخرجه، هذا إذا خرج منه المني من

ذكره، يهوجس[(١)] ويفكر وخرج المني، أو مس المرأة وخرج المني، أو نظر إليها وخرج المني؛ فهذا يوجب الغسل.

وهكذا خروجه من النائم، ولو ما شعر به إلا بعد اليقظة؛ لقوله ﷺ لما سألته أم سُلِيم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم؛ إذا رأت الماء**»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[(٣)]، فإذا خرج الماء دفقًا بلذة أو في النوم وجب الغسل، أما إذا خرج المني لمرض وليس عن لذة فهذا لا يوجب الغسل.

[وقوله: **(خروج المني من مخرجه)** قد يكون -مثلًا- مصابًا بجروح في بطنه فيخرج المني من محل الجروح في البطن فلا يجب الغسل، فلا بد من خروج المني في المرأة من فرجها، والرجل من ذكره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل؛ لحديث علي يرفعه: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل». رواه أحمد[(٤)]، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله

(١) هجس الشيء في صدره يهجس: خطر بباله، أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوسواس. ينظر: القاموس المحيط (ص:٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢١٩) برقم: (٨٦٨).

إبراهيم الحربي. فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذي، قاله في الرعاية.

الشرح:

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيح: «**الماء من الماء**»[(١)]، وحديث أم سُلِيم رضي الله عنها: «**إذا رأت الماء**»[(٢)] ونحوه ... هذا معروف.

[قوله: (**فعلى هذا يكون نجسًا، وليس بمذي**) الأقرب -والله أعلم- أنه إذا عرف أنه مني فليس بنجس، لكن قد يكون لذة، وقد يكون مرضًا.

فالظاهر أن الحكم واحد، وهو أن المني طاهر، كان النبي ﷺ يحك من ثوبه حكًّا، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها[(٣)].

وقد يكون لكلام المؤلف وجه، لكن الأقرب عدم ذلك، الأصل في المني الطهارة، أما المذي فنجس، المذي أخو البول، يخرج عن تلذذ وليس عن دفق بلذة ويسيل على طرف الذكر ماء لزج هذا يقال له: المذي، وليس حكمه حكم المني. المني غليظ يخرج دفقًا بلذة، وأما هذا فلا، والنبي ﷺ أمر بغسل الذكر والأنثيين من المذي[(٤)]، ونضح ما أصاب الثوب منه[(٥)]].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢١٠) من حديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وإن خرج المني من غير مخرجه -كما لو انكسر صلبه فخرج منه- لم يجب الغسل.

الشرح:

كما تقدم[١]؛ لأنه لا يصدق عليه الحديث.

[قوله: **(لم يجب الغسل)** إذا لم يكن من مخرجه أو خرج من مخرجه لكن لمرض أو علة أو قد اغتسل ثم خرج المني من غير شهوة فلا يوجب الغسل، لكنه في نفسه طاهر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحكمه كالنجاسة المعتادة.

الشرح:

محل نظر، والأقرب -والله أعلم- إذا عرف أنه مني ليس له حكم النجاسة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللًا، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلامًا، وإن لم يتحققه منيًا فإن سبق نومه ملاعبة

---

(١) تقدم (ص:٢٩٦).

أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به إبردة[1] لم يجب الغسل، وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطًا.

الشرح:

هذا هو الواجب إذا وجد في ثوبه بللًا وتحقق أنه مني وجب عليه الغسل، وإلا فالأصل عدم الوجوب، لكن إذا كان سبق النوم ملاعبة أو تفكير فكونه يغتسل احتياطًا هذا حسن إن شاء الله؛ لأن الظاهر أنه مني، أما الوجوب فمحل نظر، فالأصل عدم الوجوب إلا إذا تحقق أنه مني، لكن إذا كان في أول النوم شيء ما قد يسبب خروجه، فهذه قرينة تقتضي أنه ينبغي له أن يغتسل.

[فإذا كان لا يشبه المني فالأصل عدم الوجوب، ولكن يطهر ما أصابه؛ لأن الظاهر أنه مذي.

وفي حالة الاشتباه إذا اغتسل فحسن إن شاء الله، أما إذا جزم أنه مذي فيغسل ما أصابه فقط، ولا يجب عليه الغسل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)؛ لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب.

الشرح:

أما إذا انتقل المني ولم يخرج بأن أحس بانتقاله لكن لم يخرج شيء فقد

---

(١) الإبردة بكسر الهمزة والراء: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. ينظر: لسان العرب (٣/ ٨٣).

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يغتسل، كما قال المؤلف هنا، والجمهور على أنه لا يجب الغسل إلا بخروجه؛ لأنه قد يحس بشيء ولكن لا يخرج شيء، والصواب ما قاله الجمهور: أن الانتقال لا يوجب الغسل حتى يخرج ويبرز، أما كونه يحس بشيء ولا يخرج فلا يحصل به غسل إلا بخروج المني دفقًا بلذة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه.

الشرح:

ولا يحصل به البلوغ ولا غيره حتى يخرج، إحساسه بشيء لا يكفي حتى يخرج المني؛ فيثبت الغسل، ويثبت البلوغ، وإلا فلا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

[فلا يكون له حكم المني إلا بالخروج، المني يخرج بشهوة، هذا هو الصواب، وعليه أكثر أهل العلم، وأما إذا كان حبسه عمدًا فإنه إذا أبعد يده خرج].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن خرج) المني (بعده) أي: بعد غسله لانتقاله (لم يعد)؛ لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.

الشرح:

إذا اغتسل ثم خرج المني من غير شهوة فلا يعيد الغسل؛ لأن هذا يشبه

البول فيستنجي فقط [ويعيد الوضوء]، أما إذا انتقل بشهوة، وأطلق يده وخرج فيغتسل؛ لأنه تيقن خروج المني حينئذ فيغتسل ويثبت البلوغ، أما إذا أحس بشيء ولكن ما خرج شيء فليس فيه شيء.

[قوله: (**إذا خرج المني بعد الغسل لانتقاله لم يعده**) إذا خرج بشهوة يعيد الغسل، أما إحساسه بالانتقال الأول ليس عليه عمل، أما إذا خرج بغير شهوة فلا يسمى دفقًا بلذة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (في فرج أصلي قُبُلًا كان أو دبرًا) وإن لم يجد حرارة.

الشرح:

هذا الثاني: تغييب الحشفة في الفرج الأصلي مطلقًا أنزل أو لم ينزل؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**» أخرجه مسلم في الصحيح[1].

ولقوله ﷺ: «**إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل**»[2]، فالجماع نفسه يوجب الغسل مطلقًا بإيلاج ذكرٍ أصلي في فرج أصلي، ولو مقطوع الحشفة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١) بدون زيادة: «**وإن لم ينزل**».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[وأما مجرد الالتقاء فلا، لا بد من تغييبها؛ لأنه لا يكون مس الختان الختان إلا إذا غيبها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبُل الخنثى فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل.

الشرح:

إذا كان خنثى في خنثى أو إنسان أولج ذكره الأصلي في فرج خنثى فلا يوجب الغسل حتى يتحقق أنه أولج في فرج أصلي، أو يخرج مني، ولا فرق بين الدُّبر والقُبل، إذا أولج في الدُّبر كذلك يجب عليه؛ لأنه أولج في فرج فيجب عليه الغسل، كاللواط، نسأل الله العافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة.

الشرح:

ولا غسل في مس الختان الختان من دون إيلاج، فمسُّ الختان الختان لا بد فيه من إيلاج، أما إذا كان طرف الذكر على طرف الفرج فلا يوجب الغسل؛ حتى يولج الفرج في الفرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله.

الشرح:

(لو) إشارة لخلاف؛ إن كان فرج بهيمة أو ميت أو صغير يجامع مثله؛ لعموم ما جاء في هذا: «**إذا مس الختان**»[1] فهو عام، وقال بعض أهل العلم: لا يدخل فيه فرج البهيمة؛ لأن بعض الناس -والعياذ بالله- قد يبتلى بجماع الغنم أو البقر.

أما إذا أنزل فلا خلاف، إذا أنزل المني وجب عليه الغسل، لكن إذا جامع بقرة أو شاة ولم ينزل فهذا محل الخلاف، **(لو)** إشارة إلى الخلاف القوي هل يجب الغسل أم لا؟

والغسل احتياطًا خروجًا من الخلاف حسن إن شاء الله.

أما إذا أنزل فإنه يجب الغسل مطلقًا في أي جهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه.

الشرح:

إذا استدخلت المرأة فيجب عليها الغسل؛ لأنه حصل الإيلاج، ولو من نائم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

أو صغير؛ لعموم الأدلة: «**إذا مس الختان الختان**»[1]، «**ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**»[2]، ولو أنه لم يشعر بها لنومه.

[وإذا حصل الجماع بأن أدخلت ذكر نائم أو مجنون فالجماع منها هي، أما المجنون فليس مكلفًا بشيء، المجنون نفسه ليس عليه شيء، والنائم ليس عليه شيء؛ بل عليها هي، إلا إذا أحس بخروج المني فيغتسل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الثالث (إسلام كافر) أصليًا كان أو مرتدًا، ولو مميزًا، أو لو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد[3] والترمذي وحسنه[4].

الشرح:

الثالث: إسلام كافر، إذا أسلم يؤمر بالغسل، و**(لو مميزًا)** إشارة إلى خلاف قوي، [والقول بالوجوب محل نظر]؛ لأن المميز لم تجب عليه الصلاة، لكن يؤمر بالغسل حتى يصلي؛ لأنه مأمور بالصلاة أمر استحباب، ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا، فيؤمر بالغسل لأجل الصلاة؛ [لأنه إذا بلغ العشر وجب أن يؤمر بالغسل، ووجب أن يؤمر بالصلاة ويضرب أيضًا، وأما ابن سبع فإن أُمر بالغسل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٢١٦) برقم: (٢٠٦١١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٦٠٥).

حتى يتسنى له أن يصلي فلا بأس].

وإسلام كافر يوجب الغسل عند جمع من أهل العلم؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، قالوا: هذا يدل على وجوب الغسل على جميع الكفار إذا أسلموا، والمرتد إذا أسلم.

وقال آخرون: لا يجب لكنه مستحب؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر جميع الكفار بذلك، لما فتح مكة وأسلم الناس لم يأمرهم بالغسل، ولم يحفظ عنه أنه قال لهم: اغتسلوا، فدل على أنه ليس بواجب وإنما هو مستحب، ولما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يدعو إلى توحيد الله، قال ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»(١)، ولم يقل: مرهم بالغسل، فالغسل مستحب؛ لحديث قيس رضي الله عنه، وليس بواجب على الجميع، هذا هو الأقرب والأظهر.

[والكافر إذا أسلم يؤمر بالغسل إذا كان جنبًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: ويغسل ثيابه(٢).

الشرح:

أي: يستحب له غسل الثياب إذا لم يعلم فيها شيئًا، أما إذا علم فيها نجاسة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الفروع (١/ ٢٥٩).

فيجب غسلها، وإلا فالأصل الطهارة، لكن متى علم أن فيها نجاسة وجب الغسل.

[فإذا كان الثوب جديدًا أو مغسولًا وليس فيه نجاسة فلا يلزم غسله.

فقوله: (**ويغسل ثيابه**)؛ خشية أن يكون فيها شيء، أي: إذا كان لا يعلم شيئًا، ولا دليل على هذا، أما إذا علم شيئًا فتغسل، وإلا فالأصل الطهارة كالمسلم].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا ويأتي.

الشرح:

الرابع: غسل الميت، فالميتُ يُغَسَّل؛ لأن النبي ﷺ لما ماتت زينب رضي الله عنها قال: «**اغسلنها ثلاثًا...**» إلى آخره[1]، وقال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]، فدل على وجوب غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، ولو مقتولًا قتلًا إلا إذا كان مظلومًا ففيه خلاف، والصواب أنه يغسل حتى ولو أنه مقتول ظلمًا خلافًا لما ذكر هنا، إلا شهيد المعركة فلا يغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أُحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، فهؤلاء مستثنون، وأما غيرهم فيغسلون ولو كان مقتولًا ظلمًا، كما غُسِّل عمر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣-٧٤) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

وعثمان رضي الله عنهما وغيرهم ممن قتل ظلمًا، فالأحاديث عامة إلا شهيد المعركة فقط، [الذي مات في محل قتله في المعركة.

فشهيد المعركة في سبيل الله لا يغسل ولا يكفن، ويدفن في ثيابه، كما فعل الرسول ﷺ بشهداء أُحد، أمر أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم؛ لأنهم شهداء، ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[آل عمران:١٦٩].

ودليل من استثنى المظلوم إلحاقه بالشهداء؛ لأنه شهيد، وتسميته شهيدًا لا يلزم منه عدم الغسل، حتى من مات بالبطن يسمى شهيدًا لكنه يغسل، فالمطعون والمبطون شهداء ويغسلون، فتسميته شهيدًا لا تمنع من تغسيله؛ فإن الشهادة أمرها عام وواسع، لكن شهيد المعركة خاصة هو الذي لا يغسل؛ للنص فيه، وأما الشهداء الآخرون فيغسلون، المقتول ظلمًا، والمقتول بالبطن، وبأنواع الشهادة، وكذلك من مات بالهدم والغرق ومع هذا يغسلون].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس)، ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني[1]، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط.

الشرح:

الحائض والنفساء إذا طهرتا من الحيض والنفاس وجب الغسل بالنص، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، والنبي ﷺ أمرهما بالغسل، فعليهما

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧).

الغسل إذا طهرتا، ولا يتم الغسل إلا بانقطاع الدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها، والولد طاهر.

الشرح:

إذا ولدت امرأة ولم يكن دم فلا غسل، والولد طاهر، هذه مسألة مفروضة، ولم يبلغنا في أي مكان أن امرأة ولدت بغير دم، لكن هذه مسألة مفروضة، والمعروف أن كل امرأة تلد يكون معها دم ولو قليلًا، فالمقصود أنه لو وجد وولدت بدون دم فلا غسل؛ لأن الدم هو العلة.

[وأما خبر المرأة التي ولدت فسميت ذات الجفوف فيحتاج إلى ثبوت ودليل، كلها حكايات ليس لها أساس.

والطاهر إذا خرج من السبيلين ليس فيه غسل إلا المني، أما غيره فيوجب الوضوء، فإذا خرج من الدبر شيء أو من الذكر شيء أوجب الوضوء إلا ما جاء في المني بالنص، فهذا طاهر؛ ولكن يوجب الغسل إن كان عن شهوة، وإن كان عن غير شهوة يوجب الوضوء، ولكنه طاهر، وإلا فالأصل النجاسة، إذا خرجت رطوبة من الدبر أو من الذكر فهي نجسة ما عدا المني].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه الصلاة، والطواف،

ومس المصحف، وقراءة القرآن) أي: قراءة آية فصاعدًا.

الشرح:

كل من لزمه الغُسل يُمنع من الصلاة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والطواف حتى يغتسل، فالجُنُب لا يطوف ولا يصلي ولا يمس المصحف، وهكذا من أسلم قبل أن يغتسل على القول بوجوب الغسل، وهكذا الحائض والنفساء حتى تغتسلا، وهكذا قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف حتى يحصل الغسل.

[وقراءة القرآن للحائض فيه خلاف بين أهل العلم، فالشيخ تقي الدين رحمه الله[1] وجماعة قالوا: إن خشيت نسيانه قرأت أو وجب عليها القراءة على أحد القولين، والأقرب -والله أعلم- أنها تقرأ؛ لأن مدة النفاس والحيض تطول وليست مثل الجنب، ولا تقاس الحائض على الجنب، فالأقرب -والله أعلم- أنها تقرأ عن ظهر قلب، هذا هو الأرجح من حيث الدليل، وإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف تراجعه من وراء قفازين -من وراء حائل- ولا يجوز قياسها على الجنب، فالجنب مدته يسيرة يغتسل وينتهي، والقياس في هذا لا وجه له، أما حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2] فحديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل عن الحجازيين ضعيف عند أهل العلم[3]، والقياس فاسد].

* * *

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠-٤٦١) (٢١/ ٦٣٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

وله قول ما وافق قرآنًا إن لم يقصده.

الشرح:

وله أن يقرأ ما وافق القرآن إن لم يقصد القراءة، مثل أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨]، على سبيل الدعاء لا على سبيل القراءة لا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر.

الشرح:

مثل: البسملة والحمدلة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران:٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، على غير سبيل القراءة، للحائض والنفساء والجنب جميعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وله تهجيه، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف.

الشرح:

من غير قراءة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقراءة بعض آية ما لم تطل.

الشرح:

له قراءة بعض آية ما لم تطل، [وفيها خلاف؛ لأن بعض الآية لا تكون قرآنًا، كأن يقول: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾[الأعراف:١٥١]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة:٢٠١]، فإنه لم يكملها، ولم يقرأها كما نزلت إنما قرأ بعضها، وبعض أهل العلم قال: حتى ولو بعض آية.

وأما حديث: «**أما الجنب فلا، ولا آية**»(١) فهذا في الآية وهذه بعض آية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يمنع من قراءته متنجس الفم.

الشرح:

لا يمنع لعدم الدليل، لكن ينبغي له من باب الاحترام والفضل أن يغسل فمه.

[والفم قد يقع فيه نجاسة، قد يبتلى بدم يخرج في فمه ولم يمجه، فلا يقرأ حتى يطهر فمه أفضل، لو مجه وبقي أثر الدم يتمضمض عنه، لكن لو قرأ لا حرج، لكن الأفضل أن يغسل فمه].

* * *

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٨٧٢) من حديث علي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه.

الشرح:

للحديث الصحيح: «أن الرسول ﷺ نهى أن ينقل القرآن إلى أرض العدو؛ لئلا تناله أيديهم»(١)، فظاهر هذا منعهم من لمسه حتى يسلموا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويعبر المسجد) أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] **أي: طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع(٢).**

الشرح:

أما العبور فلا بأس للحائض والنفساء والجنب؛ لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]؛ ولأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تأتي بالخُمْرة من المسجد وهي حائض، فقالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٣)، فدل على جواز العبور وأخذ الحاجة من المسجد للجنب والحائض.

[قوله: (**لحاجة وغيرها**) أي: قد لا يكون هناك حاجة بينة لأخذ الحاجة من

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٨).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ٦٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٨).

المسجد، فلو تركها ليس هناك ضرورة، أو ليس هناك حاجة للمرور، يوجد طريق آخر حول المسجد يمكن المرور منه، لكن قد يمر بالمسجد إما لقصر الطريق أو لأسباب أخرى، فالمقصود المرور لا بأس؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيد، أطلق الإذن: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣].

وعابر السبيل هو الذي مر لحاجة، أو دخل ليأخذ حاجة ويخرج، دخل ليأخذ سجادة، أو يأخذ مصحفًا، أو يأخذ كتابًا، والمصحف يجوز أخذه إذا كان في كيس أو في عِلاقة].

***

قال المصنف رحمه الله:

وكونه طريقًا قصيرًا حاجة.

الشرح:

هذا من الحاجة؛ لكن الأصل ولو تساوى الطريقان.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكره أحمد اتخاذه طريقًا[1].

الشرح:

الكراهة تحتاج إلى دليل، فالله يقول: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، ومن قال

---

(١) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٧٣٩).

قولًا يخالف ظاهر القرآن وجب رده مطلقًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز.

الشرح:

فيه نظر، والأقرب -والله أعلم- أنه ليس بمسجد، ومصلى الجنائز ليس بمسجد، بعضهم قد يستدل بقوله: «وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى»[1]، ولكن ليس المراد بهذا أن المصلى مسجد؛ بل لأنهن يشوشن على المصليات، فيكن وراءهن يسمعن الخطبة ويسمعن الفائدة، فليس بمصلى يشبه المسجد؛ لأنه لا يصلى فيه إلا صلاة العيد، فلو جلس فيه الجنب أو الحائض فلا حرج، أما إذا ترك ذلك للاحتياط وخروجًا من الخلاف فلا بأس، فمصلى الجنائز ومصلى العيد ليس بمسجد، المسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس أو أُعدَّ لذلك، فهذه هي المساجد، أما المصلى فيكون في أي بقعة طاهرة يصلى فيها العيد، ويصلى فيها على الجنازة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي: في المسجد من عليه غسل (بغير

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٢-٢٣) برقم: (٩٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٩٠) واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وضوء)[١] فإن توضأ جاز له اللبث.

الشرح:

لا يجوز اللبث في المسجد بغير وضوء، فمن كان عليه جنابة أو حائض لا يلبث إلا بوضوء، يروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يلبثون في المسجد بالوضوء[٢]، والأقرب -والله أعلم- أنه ليس لهم ذلك حتى يغتسلوا، هذا القول الثاني؛ لقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، ولقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٣]، وهذا جنب ولو توضأ ما زالت عنه الجنابة، فلا يجوز أن يمكث في المسجد إلا إذا تطهر بالغسل، هذا هو الصواب؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، والجالس ليس عابر سبيل.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى.

الشرح:

يمنع منه المجنون والسكران؛ لئلا يقذر المسجد، ولئلا يفسد في المسجد،

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٨١): (قال عطاء: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة». قال في المبدع: إسناده صحيح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الحجة عليهم، هذا غلط منهم، الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، فلا يجوز، ولو توضأ، هذا الصواب).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥) برقم: (٦٤٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهكذا من عليه نجاسة متعدية، مثل: إنسان يقطر منه الدم أو البول، يمنع من دخول المسجد؛ حتى لا يقذر المسجد.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما.

الشرح:

يباح الوضوء كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه في سطح المسجد[1]، إذا لم يكن فيه أذى، لكن إذا كان هناك نخام أو مخاط لا يجوز، أما إذا كان استنشاقًا ومضمضة بلا أذى فلا بأس أن يتمضمض ويتوضأ في المسجد، أو يغتسل في محل لا يراه أحد؛ لأن الماء طاهر لا يضر المسجد في سطحه أو في فسحة خارج محل الصلاة، أو في أحواش المسجد الواسعة إذا كان لا يقذر المسجد، لكن ليس له المخاط أو النخام في المسجد، لا يجوز.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم.

الشرح:

يدخل المسجد ليغتسل، إذا كان في المسجد محل وضوء أو محل غسل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦).

فيدخل والحمد لله؛ لأن هذا نوع عبور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم.

الشرح:

لا يجوز له اللبث مطلقًا إلا عند الضرورة، مثلًا: إنسان احتلم ولا يستطيع الخروج فيتيمم، وإلا فالواجب الخروج.

[فقد يقع للإنسان أن يبيت في المسجد وتصيبه جنابة ولا يستطيع الخروج، يخشى أن تمسكه الشرطة أو غيرهم، أو في محل لا يستطيع الخروج فيه فيتيمم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

الشرح:

هذا تناقض لا يصلح، الواجب أنه يتيمم في الجميع إذا احتاج للبث؛ لأنه مضطر حينئذ ولا يتمكن، لكن على القول بأن التيمم يزيل حكم الجنابة إذا توضأ فقط، يكفي التيمم بنية الوضوء، لكن الصواب أنه إذا اضطر يتيمم بنية الغسل حتى لا تكون الجنابة بالكلية، مثل: إنسان أراد أن يغتسل في بئر في المسجد؛ ولكن البئر مزدحمة بالناس ويحتاج إلى جلوس لينتظر، [فينتظر حتى

يأتيه الدور]، هذا هو محل التيمم؛ لأنه في هذه الحالة مضطر للجلوس واللبث، مثل الذي احتلم في أول الليل وهو في المسجد ولا يستطيع الخروج فيتيمم؛ لأنه مضطر في هذه الحالة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن غسَّل ميتًا) مسلمًا أو كافرًا سن له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره[1].

الشرح:

هذه السنة: من غسل ميتًا يغتسل، هذا هو الأصل؛ للحديث الصحيح: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع منها: غسل الميت»[2]، السنة لمن غسل ميتًا أن يغتسل، هذا هو الأفضل.

[وقوله: **(أو كافرًا)** لا أعلم لغسل الكافر وجهًا، فالمقصود تغسيل الميت المسلم، أما تغسيل الكافر فهو نجس لا ينفع فيه غسل، ولا يجوز تغسيله، ولعله افتراض، المقصود من غسل ميتًا يغتسل، أما كونه يغسل ميتًا كافرًا فلا يجوز.

وقد يحمل على أنه غسله وهو لم يعلم أنه كافر لكن لم يقيده، فعلى كل حال المشروع أنه إذا غسل الميت يغتسل بلا شك، ولو قدر أنه غسل ميتًا كافرًا

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٥٣٤) برقم: (٩٨٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٠) برقم: (١١٢٦٤) موقوفًا عليه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

جاهلًا سن له الغسل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي: إنزال (سن له الغسل).

الشرح:

كذلك إذا أفاق من جنون أو إغماء؛ لأنه مظنة الاحتلام، ولكن يحتاج هذا إلى دليل، أما الميت ففيه دليل، أما إذا أفاق من جنون أو إغماء فهذا قد يكون للتنشيط؛ لأن الغسل ينشطه، وأما خروج المني فسيتبين إذا وعى، فإن كان هناك مني فسيجد آثاره، ويجب عليه الغسل، أما إذا لم يجد منيًّا فالغسل من باب الاستحباب؛ ولأنه قد يكسل ويضعف بالإغماء والجنون فالغسل ينشطه، فمن هذا الباب ومن هذه الحيثية، فيه خير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، متفق عليه[1]، والجنون في معناه، بل أولى.

الشرح:

النبي ﷺ اغتسل سبع مرات، كان يريد أن يصلي بالناس، فلما عظم عليه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأمر قال ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»، وهذا حُجة في الغسل للإغماء.

[فيكون على سبيل الاستحباب؛ لأنه ينشط، أما إذا وجد المني فيجب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له، ويتيمم للكل، ولما يسن له الوضوء لعذر.

الشرح:

محل نظر؛ لأن المقصود من الغسل النشاط والقوة، والتيمم لا يحصل به المقصود من النشاط والقوة، فكونه يتيمم إذا غسل ميتًا أو أفاق من جنون أو إغماء ولم يجد ماءً محل نظر، وليس واضحًا سنية التيمم في هذا؛ لأن المقصود بالغسل لا يحصل بالتيمم، [فالعلة ليست موجودة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) صفة (الغسل الكامل) أي: المشتمل على الواجبات والسنن (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمي) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثًا) كما في الوضوء، وهو هنا آكد، لرفع الحدث عنهما بذلك.

الشرح:

يبين المؤلف رحمه الله الغسل الكامل من الجنابة، والغسل الكامل هو أن يتأسى

بالنبي ﷺ في ذلك، فيغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، ينوي الطهارة من الجنابة أولًا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، ويسمي كالوضوء تجب مع الذِّكْر وتسقط مع النسيان عند جمع من أهل العلم، والجمهور على أنها مستحبة، ثم يغسل يديه ثلاث مرات كما فعل النبي ﷺ، ينوي بها غسل الجنابة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يغسل (ما لوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملًا.

الشرح:

ثم يغسل ما لوَّثه من أذى، فيستنجي إذا أصابه شيء، خرج بول، أو خرج شيء، يستنجي، أو أصاب خصيتيه شيء، يعني: يتنظف في ذكره وأنثييه ودبره إن كان خرج شيء، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كما فعل النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثًا يُروِّيه) أي: يُروِّي في كل مرة أصول شعره، فلا يجزئ المسح، ويعم بدنه غسلًا[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

(٢) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٨٠): (قوله: «ويعم بدنه غسلًا ثلاثًا»، هذا الصحيح من المذهب، وقيل: مرة. وهو ظاهر الخِرَقي والعمدة وجماعة واختاره الشيخ تقي الدين، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث). =

الشرح:

ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان يُروِّي رأسه، يحثو ثلاث مرات ويخلِّل بيديه، حتى يفضي الماء إلى أصول الشعر، كما قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[(١)]، والمرة تجزئ؛ لكن الثلاث للكمال والتمام، وإذا عم الماء رأسه مرة أجزأه، لكن الثلاث هو السنة والكمال، وهكذا في كل عضو في الوضوء فالمرة تكفي، والثلاث أفضل، وهكذا في الغسل كونه يعم رأسه ثلاث مرات.

[وأما الدلك فليس بلازم، لكنه أفضل.

وهذه صفة الغسل في الجنابة والحيض والنفاس، وإذا اغتسل للجمعة يفعل هكذا، فهذا الغسل كافٍ حتى للجمعة.

وإذا سبح في بركة بنية الغسل كفى، لكن لا يشرع له الغسل في الماء الدائم؛ بل يغترف منه اغترافًا، لكن يجزئه إذا كان الماء كثيرًا، أو صب عليه صبًّا من فوق وعمه الماء كفى.

ولا يشترط في الغسل الترتيب، فلو بدأ برجليه كفى، المهم أن يعم الغسل، ويكفيه أن يفيض عليه الماء، لكن كونه يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ أفضل].

* * *

= قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هو ظاهر النصوص، مرة واحدة تكفي، يعم الماء البدن، إنما التثليث في الرأس، وقول الأصحاب: إنها ثلاث للبدن؛ قياسًا على الرأس ليس بجيد، لا قياس مع النص).

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روَّى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه[1].

الشرح:

وهذا هو الكمال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثلاثًا) حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر.

الشرح:

الثلاث في الرأس، أما البدن فلم يرد فيه التثليث، إنما جاء التثليث في الرأس، أما في البدن فيعمه بالماء ويكفي، وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها، فكما يغسل الرجل ذكره وأنثييه فهي تغسل ما ظهر من فرجها أيضًا.

[وليس في تثليث البدن دليل إلا القياس على الرأس.

ولو كان الماء قليلًا ومسح به فلا يجزئ، لا بد من غسل، فإذا لم يكن عنده ما يكفي تيمَّم].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

قال المصنف رحمه الله:

وتنقضه لحيض.

الشرح:

الصواب ليس بواجب، لكن تنقضه للحيض أفضل، ولهذا أم سلمة رضي الله عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر في غسل الجنابة والحيض، قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»[1]، لكن إذا نقضته كما جاء في أحاديث أخرى فيكون أفضل وأكمل، وتغسله بالماء والسدر، فهذا أفضل وأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويدلكه) أي: يدلك بدنه بيديه؛ ليتيقن وصوله إلى مغابنه وجميع بدنه.

الشرح:

كونه يدلك بدنه بيديه أفضل وأكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته.

الشرح:

أي: يتتبع المغابن التي قد ينبو عنها الماء فيلاحظها؛ حتى يعمها الماء،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٢).

[كإبطيه وسرته وحلقه يلاحظها؛ حتى لا ينبو الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وبين إليتيه وطي ركبتيه.

الشرح:

والمقصود من هذا أنه يلاحظ هذه الأشياء؛ حتى لا ينبو عنها الماء، تحت سرته، وإبطيه، وكذلك تحت ركبتيه، كل هذه الأشياء قد ينبو عنها الماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويتيامن)؛ لأنه ﷺ كان يُعجبه التيمن في طهوره[1].

الشرح:

وهذه السنة، أن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، هذا أفضل؛ ولكن إذا عم الماء كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويغسل قدميه) ثانيًا (مكانًا آخر).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

الشرح:

إذا فرغ يغسل قدميه مرة ثانية في مكان آخر، ولو كان قد غسلهما؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[1]؛ ولو في مكانه، إذا كان في مكان صلب ونظيف، لكن إذا كان مكانه فيه طين أو نحوه فيتحول عنه؛ حتى يغسل رجليه.

[ولا يلزمه ذلك، وإن غسلهما أفضل كما في حديث ميمونة رضي الله عنها، وإلا فليس عليه شيء، ويكفيه غسل الوضوء، ويفعل هذا مطلقًا، لكن إذا كان المكان فيه طين فيتحول إلى مكان أجف وأنظف منه؛ لأن المكان الأول قد يكون فيه أشياء تعلق بالرجل فينتقل إلى مكان آخر.

وأما الوضوء الأول فيتوضأ كاملًا أو يؤخر رجليه ليس فيه بأس، كله يجزئ، جاء هذا وهذا عن النبي ﷺ].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكفي الظن في الإسباغ.

الشرح:

يكفي الظن، فإذا غلب على ظنه أنه أسبغ فهو كافٍ.

***

قال المصنف رحمه الله:

قال بعضهم: ويحرك خاتمه؛ ليتيقن وصول الماء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

الشرح:

الخاتم فيه نظر؛ إن كان لاصقًا حرَّكه، وإن كان واسعًا لا يشك فيه فلا يحتاج تحريكه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الغسل (المجزئ) أي: الكافي (أن ينوي) كما تقدم (ويسمي) فيقول: باسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة).

الشرح:

هذا الغسل الكافي المجزئ، كونه ينوي الغسل ويسمي ويعم بدنه بالماء ولو لم يرتب، فهذا يكفي، لكن كونه ينظمه كما فعله النبي ﷺ هذا أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر، كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة.

الشرح:

يكفي ظاهره، واللحية إذا كانت كثيفة يكفي أن يعمها بالماء مثل شعر الرأس.

[وإيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بظاهر، لكن لا يتصور هذا

إلا في اللحية أو الرأس، فإذا عم الرأس واللحية بالماء كفى، لكن إذا عركها كما يدلك الرأس يكون أفضل.

وكذلك العانة إذا كانت كثيفة يدلكها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها، ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

الشرح:

يرتفع الحدث قبل زوال حكم الخبث، إذا كمَّل الغسل ارتفع الحدث، وإن كان هناك شيء من آثار الخبث أزاله بعد ذلك، لو كان بقي شيء من آثار الخبث يزيلها؛ حتى لا يبقى له أثر، فحكم الحدث يزول بتعميم البدن، إن كان أثر الخبث لا يمنع وصول الماء.

[وهكذا في الوضوء الحكم واحد، إذا كان الخبث لا يمنع وصول الماء.

وإذا مس فرجه بعد الغسل يعيد الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض.

الشرح:

يستحب السدر لغسل من أسلم؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه: «اغتسل

بماء وسدر»(١)، والحائض كذلك تغتسل بماء وسدر، هذا أفضل، أما الجنب فالماء يكفيه، ولا يحتاج سدرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها.

الشرح:

كونها تُطيِّب فرجها بعد رائحة الدم أفضل، مسك أو غيره، ولا سيما ذات الزوج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

الشرح:

حتى لا يبقى للدم رائحة، ولو بالطين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويتوضأ بمد) استحبابًا، والمد رطل وثلث عراقي، ورطل وأوقيتان وسُبُعا أوقية مصري، وثلاث أواقٍ وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠٤).

وأربعة أسباع أوقية قدسية، (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، هذه السنة، الاقتصاد في الوضوء: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح[١]، فالسنة الاقتصاد وعدم الإسراف.

والمد رطل وثلث بالعراقي، وهذا هو مد النبي ﷺ، وهو ملء اليدين المعتدلتين المملوءتين، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، هذا صاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، وهذا يتبين بفعل ذلك بمثل الحنطة وغيرها.

فالحفنة باليدين المعتدلتين مد، وأربع حفنات صاع، فإذا قارب هذا فهذه السنة، فلا يسرف، مُدٌّ وما يقاربه حتى لا يكون فيه إسراف، ولو كان على نهر جارٍ، فينبغي له الاقتصاد، وعدم الإسراف في الماء.

[وحديث: «**لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ**»[٢] يروى من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ذلك، ولكن لا أعرف حال سنده، يحتاج تأملًا، لكن الصواب التأسي بالنبي ﷺ].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٧) برقم: (٤٢٥)، مسند أحمد (١١/ ٦٣٦-٦٣٧) برقم: (٧٠٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم أن يغتسل عريانًا بين الناس، وكره خاليًا في الماء.

الشرح:

هذا لا شك أنه محرم؛ لأنه يبدي عورته للناس، فلا يجوز أن يغتسل عريانًا والناس ينظرون، بل يجب أن يستتر، لا رجل ولا امرأة، أما إذا كان وحده فلا بأس، النبي ﷺ اغتسل عريانًا وهو مع أهله، وكان موسى عليه السلام يغتسل عريانًا، وشرع من قبلنا شرع لنا، وقصة ذلك أنه ذات يوم قال الناس من بني إسرائيل وكان موسى لا يغتسل عندهم؛ بل يغتسل وحده، فقالوا: إن به أدرة، أي: شيء من المرض، وهو انبعاج الخصيتين، فأراد الله أنه يغتسل في مكان ليس عنده أحد، ووضع ثوبه على حجر وهو عريان؛ لأنه ليس عنده أحد، فلما خرج من الماء طار الحجر بثوبه، فجعل يتبعه حتى رآه بنو إسرائيل في أحسن صورة، ليس به بأس، فغضب على الحجر وجعل يضربه، حتى صار في الحجر ندبات [أي: أثر العصا] من شدة غضبه عليه، فلما وقف الحجر أخذ ثوبه ورآه بنو إسرائيل(١).

المقصود: أن الواجب على المسلم أن يبتعد عن رؤية الناس عند الغسل، ويكون في محل مستور، أو خيمة مستورة، أو ما أشبه ذلك، أو بعيدًا عن الناس، أما إذا كان وحده فلا بأس.

[وقول المؤلف: (**وكره خاليًا في الماء**) لا وجه للكراهة، الصواب عدم الكراهة، إذا لم يكن عنده أحد.

فإن لم يكن عنده أحد فلا يجب عليه الاستتار ولا يخط خطًّا، إنما يجب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٧) برقم: (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستتار إذا كان يراه أحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأ.

الشرح:

إذا اغتسل بأقل وعمم أجزأه، وثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ بثلثي مد[1]، فإذا راعى الاقتصاد وكفاه في الغسل أقل من صاع، وأقل من مد في الوضوء فلا حرج، لكن يتحرى الإسباغ، فالنبي ﷺ قال: «**أسبغوا الوضوء**»[2].

والإسباغ إمرار الماء على العضو في الوضوء، وفي البدن، فيتحرى الاقتصاد وعدم الإسراف في وضوئه وغسله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا.

الشرح:

الإسباغ هو تعميمه بالماء، وليس بالدلك، الدلك مستحب وليس بلازم، فتعميمه بالماء يكفي.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩٤)، سنن النسائي (١/ ٥٨) برقم: (٧٤)، من حديث أم عُمَارة بنت كعب رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(أو نـوى بغسـله الحـدثين) أو الحـدث وأطلـق، أو الصـلاة ونحوهـا ممـا يحتاج لوضوء وغسل (أجزأ) عن الحدثين.

الشرح:

لأن الأصـغر يـدخل في الأكـبر، إذا نـوى بالغسـل الحـدثين أو الصـلاة أو الحدث مطلقًا دخل الأصغر في الأكبر، وإن توضأ ثم اغتسل فهذا أفضل وأكمل في اتباع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يتوضأ ثم يغتسل، هذا هـو الكمـال، فـإن اغتسـل ولم يتوضأ ونوى الحدثين أو قصد بذلك الصلاة ونحوها أجزأه؛ لأن الأصـغر يدخل في الأكبر.

[والـدليل على دخول الأصغر في الأكـبر مـا ورد في بعـض الروايـات: «أنـه اغتسل ولم يتوضأ»، والعموم في قوله: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات** ..» إلى آخره[1]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦].

وهكذا حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] إذا نواهما جميعًا فيعمه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

الشرح:

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة؛ لأن الأصغر دخل في الأكبر، لكن الأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يغسل جنبه الأيمن، ثم الأيسر، هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ.

[وإذا مس فرجه في أثناء الغسل يتوضأ، فلا بد أن يمر الماء على فرجه من غير مسيس، فإن مس فرجه فعليه الوضوء، أما إذا استنجى أولًا ثم أفاض الماء ولم يمس فرجه فلا بأس، أما لو أفاض الماء ومس فرجه عند إفاضة الماء فعليه الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن لجنب) ولو أنثى، وحائض ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه)؛ لإزالة ما عليه من الأذى (والوضوء لأكل) وشرب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد بإسناد صحيح[1].

الشرح:

يسن للجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمها قبل الأكل الوضوء، غسل الفرج ثم الوضوء، وغسل الفرج لإزالة ما عليه من الأذى ثم يتوضأ وضوء

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٤٢٣-٤٢٤) برقم: (٢٤٩٥٠)، وهو في صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٩٥): (ولفظ أحمد: «إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»، رواه مسلم).

الصلاة قبل أن يتعاطى الأكل.

أما عند النوم فالنبي ﷺ توضأ قبل أن ينام من الجنابة، وكذلك توضأ عند إعادة الجماع، وفي الحديث الصحيح: أنه خرج من الغائط فقيل له: توضأ، فقال ﷺ: «**لم أرد الصلاة حتى أتوضأ**»[1].

ومحل شرعية الوضوء للجنب عند الأكل ينظر فيه، فحديث عائشة رضي الله عنها صريح فإن صح فهو واضح ويكون كافيًا.

أما كونه يغسل يديه ويتنظف أو يستنجي من الأذى فهذا شيء معروف، أما قبل النوم فلا بأس به عند إرادة النوم[2] أو إعادة الجماع[3] كما فعله النبي ﷺ.

[وحديث: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة، وذكر منهم: الجنب حتى يتوضأ، والمتضمِّخ بالخَلُوق**»[4]، هذا يدل على فضل الوضوء، لكن كونه يخص الأكل هذا عام].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ونوم)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة». متفق عليه[5].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو الحديث الآتي في المتن.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٨٠) برقم: (٤١٨٠) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

الشرح:

وهذا واضح، السنة عند النوم للجنب أن يتوضأ ثم ينام، هذا هو السنة الثابتة، وهكذا إذا أراد إعادة الجماع فيتوضأ.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره تركه لنوم فقط.

الشرح:

يكره ترك الوضوء عند النوم للجنب؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**يتوضأ ثم ينام**»(١)، وفي لفظ: «**توضأ ثم نم**»(٢)، ففيه التأكيد، فيكره ترك الوضوء للجنب إذا أراد النوم، بل يتأكد عليه الوضوء ثم ينام إذا لم يغتسل، أما في الأكل والشرب فهو مستحب، ولكن لا يكره تركه، لو أكل وشرب بدون وضوء ليس بمكروه.

[ووجه التفريق بين الأكل والنوم؛ لما جاء من التأكيد على الجنب أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لما سأله عمر رضي الله عنه قال: «**يتوضأ ثم ينام**»].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوءه لـ(معاودة وطء).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٩٠).

الشرح:

يسن للجنب إذا أراد أن يعاود الوطء أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لأن هذا أنشط للعود، وأبعد عن الوساخة وأنظف، ففيه نظافة وتنشيط له على مراجعة زوجته بالجماع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا». رواه مسلم وغيره(١)، وزاد الحاكم(٢): «فإنه أنشط للعَوْد»(٣).

الشرح:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح: «**إذا جامع أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**».

[ورواية الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**» أي: للرجوع، وما دام النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا فيكفي لبيان السنة].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٠٤-٥٠٥) برقم: (٥٥٠).

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٩٦-٢٩٧): (وروى أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع: «أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه واغتسل عند كل امرأة غسلًا، وقال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الأفضل، وفي الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم طاف عليهن بغسل واحد»، ولكن إذا اغتسل بعد كل جماع يكون أفضل؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه وغيره).

قال المصنف رحمه الله:

والغسل أفضل.

الشرح:

كونه يغتسل بينهما أفضل، يغتسل بعد الجماع ثم إذا أراد أن يجامع جامع مرة أخرى، لكن النبي ﷺ فعل الوضوء والحمد لله، وهو أيسر، فإذا أراد أن يعود، أو إذا عمل لزوجاته وقتًا يمر عليهن فلا بأس أن يمر عليهن بغير غسل ويكفي الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكره الإمام بناء الحمام وبيعه وإجارته.

الشرح:

كره بيع الحمام وإجارته؛ لما جاء في هذا من أحاديث فيها ضعف؛ لأنها تكشف فيها العورات، وربما وقع فيها شيء من الشر، ولكن الأحاديث التي جاءت في النهي عن دخول الحمامات فيها بعض الضعف، فإذا كان الحمام لا يختلط فيه الناس إنما هو له ولأهل بيته فلا بأس، ليس فيه كراهة، إنما الكراهة في الحمامات التي يدخلها الناس، وربما انكشفت فيها العورات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقال: من بنى حمامًا للنساء ليس بعدل[١].

الشرح:

أي: يغشاها النساء، وهذا إذا كان فيه شر؛ كأن يقع فيه خلوة الرجال بالنساء، أما حمام خاص في بيته ولأهله فليس داخلًا في هذا.

[وقد وجدت الحمامات من قبل في الشام وغيره، وجاء في بعض الأحاديث النهي عن دخول الحمامات إلا بمئزر[٢]، ونهى النساء عن دخول الحمامات، وفي أسانيدها نظر، لكن إذا أمكن دخولها من دون كشف عورات بحيث يكون سليمًا مستور العورة فلا حرج في ذلك، والنساء إذا اضطررن إليها مثل شدة البرد، وفيها ماء دافئ، ولا يترتب عليها شر فلا بأس، ففي حال حيض أو نفاس قد تضطر المرأة إلى ذلك، فإذا سلمت من الشر فلا بأس، فإذا ضبطت زال المحذور، وليس فيه إشكال أيضًا، فالمقصود أنها وسيلة للشر، فإذا كانت محفوظة فلا بأس.

فالمراد بالحمامات المنهي عنها أي: التي يجتمع فيها النساء والرجال، قد يدخلها رجال، وقد يدخلها نساء وهي معدة للغسل، وقد يكون فيها محلات كثيرة، لكن إذا كانت سليمة في محل يختص بواحد، ولا يكون معه مشارك فهذا أسلم؛ لأن المقصود حفظ العورات، فإذا كان الحمام لا يدخله إلا واحد زال المحذور إذا كان مستورًا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٩٨) برقم: (٤٠١)، مسند أحمد (٢٣/ ١٩) برقم: (١٤٦٥١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والمقصود: إذا كانت عورته ترى فيحرم، أما إذا كان يدخله وحده ولا ترى عورته فلا بأس[1]].

***

قال المصنف رحمه الله:

وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم.

الشرح:

إذا دخل مستور العورة مع الأمن من الوقوع في المحرم فلا بأس، إذا كان يعتزل احتياطًا، فإذا كان آمنًا من الوقوع في المحرم ومن رؤية عورة الناس فلا حرج، وإلا فيلتمس محلًّا سليمًا في بيته أو غيره، فالحكم يدور مع العلة، فإذا كان في محل يغتسل ولا ترى عورته -والمرأة كذلك- فلا حرج، فالنهي معلل وهو صيانة العورات.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات ومجموع الفتاوى: (فلا يخلو أمرها: إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو أن يكون هناك محظور من غير حاجة.

أما القسم الأول: فلا ريب في جوازه، والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل: ذلك حرام؛ ولكن كره ذلك لاشتماله غالبًا على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (على كل حال الحكم يدور مع العلة، فإذا وجدت سليمة وعليها من يصونها ويحفظها فلا حرج، أو كان في بيت الإنسان أو في محله لا حرج، العلة معروفة، فالعلة خشية انكشاف العورات عند الناس، هذا يرى عورة أخيه، أو المرأة ترى عورة المرأة، هذه العلة؛ فإذا كانت مصونة زال المحذور).

[قوله: (**وللرجل دخوله بسترة**) أي: إذا كان بسترة تستر العورة فلا بأس، حتى ولو كان هناك معه مستور العورة، لو كانت محلات واسعة كل واحد عليه إزار لا يضر.

ويقاس على الحمامات المسابح فالمعنى واحد، فالحمام هو المسبح، إذا كان فيه كشف عورة لا يجوز في أي مكان، أما إذا كان منفردًا لا ترى عورته في الحمام الخارجي أو في بيته أو في أي مكان فلا بأس، أما إذا كانت ترى عورته ولو في بيته فلا يجوز].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم على المرأة بلا عذر.

الشرح:

يحرم على المرأة؛ لأنها عرضة للشر، فإذا كان مصونًا فلا بأس.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

في اللغة: القصد، وشرعًا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

الشرح:

التيمم في اللغة: هو القصد، تيممت كذا: قصدت كذا، تيممت البلاد الفلانية: قصدتها.

وأما في الشرع فالمراد بالتيمم هو: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد مخصوص، أي: بقصد الطهارة، فكونه يضرب التراب بيديه ثم يمسح وجهه وكفيه بنية الطهارة، هذا هو التيمم شرعًا، كما قال جل وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا فامسحوا به.

وهو طهارة شرعية تقوم مقام الماء على الصحيح وليس مبيحًا، بل هو طهارة شرعية على القول الصواب، والله سماه طهورًا، والرسول ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، فسماه طهورًا.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورًا لغيرها[(١)]؛ توسعة عليها، وإحسانًا إليها، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] الآية.

الشرح:

التيمم من خصائص هذه الأمة، أما مَن قبلنا فلا بد من الماء، فهذه الأمة وسع الله عليها، وجعل من خصائصها التيمم، كما قال ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**، ذكر منها: **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعًا.

الشرح:

التيمم بدل الطهارة بالماء، فضل من الله جل وعلا، فمتى عدم الماء أو عجز عن استعماله شُرِع له التيمم، للصلاة، وللطواف، ولمس المصحف، إلى

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٣٠٠): (قال الشيخ: وكل من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (أي: تشبه بهم؛ لأن اليهود والنصارى ليس عندهم تيمم، شريعة من قبلنا ليس فيها تيمم، فالذي يمتنع عن التيمم قد تشبه باليهود والنصارى، نسأل الله العافية).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

غير ذلك، فهو بدل الماء؛ لأن الله جل وعلا جعله بدلًا منه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦]. «لامستم» أي: جامعتم، ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]. الصعيد: الأرض الطيبة، ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

[والصعيد: التراب، فإن لم يوجد تراب كفى ما على وجه الأرض، ولفظ حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(١)]، «**وجعل التراب لي طهورًا**»[(٢)]، فإذا تيسر التراب فهو المقدم، وإذا لم يتيسر يتيمم بما عنده من رمل أو غيره، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض.

الشرح:

التيمم يقوم مقام الماء، فيما يستعمل فيه الماء من صلاة، وطواف، ومس مصحف، وغير ذلك، وهكذا الحائض إذا طهرت ولم تجد ماء تيممت وحلت لزوجها، فقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] أي: بالماء، فإن لم يوجد فبالتيمم.

[وتصلي وتفعل ما يفعله المتطهرون.

وإذا وجدت الماء بعد التيمم تغتسل، والجنب كذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإذا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣) من حديث علي رضي الله عنه.

وجدت الماء فأمسه بشرتك»[(١)]، إذا وجد الماء يغتسل، والماضي صحيح؛ لكن للمستقبل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين، أو عيد، أو وجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غسل الميت، أو تيمم لعذر، أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بألا يكون وقت نهي عن فعلها.

الشرح:

هذا أحد الشرطين: دخول وقت الفريضة أو النافلة، أو كسوف الشمس أو القمر، أو حضور الناس للاستسقاء.

ولا يتيمم إلا عند وجود الوقت، وهذا القول قول ضعيف، والصواب أنه يتيمم كالماء، ولو تيمم قبل الوقت أجزأه، ولو تيمم قبل الطواف بوقت أجزأه، ولو تيمم قبل الكسوف ثم كسفت صلى بطهارته والحمد لله؛ لأن الله جعله بدل الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، هذا هو الصواب.

[قوله: **(أو اجتمع الناس لاستسقاء)**، أي: إذا اجتمعوا للاستسقاء فهو مثل دخول الوقت، والصواب يتيمم ولو لم يجتمعوا، متى تيمم فهو طهارة يقوم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢١٣٠٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

مقام الماء.

قوله: (**أو غسل الميت**) أي: إذا هيئ للصلاة فإنه حينئذ سوف يُقدم للصلاة، وكل هذا لا دليل عليه، والصواب أنه يقوم مقام الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الشرط الثاني: لعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: (وعُدِم الماء) حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا، مباحًا كان أو غيره.

الشرح:

هذا الشرط الثاني: إذا دخل الوقت وعدم الماء، أو عجز عن استعماله لمرض أو جراح أو نحو ذلك فإنه يتيمم، أن يكون عاجزًا عن الماء أو هناك مانع من استعمال الماء، هذا عذر له، ولا يتيمم إلا بعذر شرعي، إما عدم الماء، وإما العجز عن استعماله.

[وإذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يعيد، والحمد لله، ثبت عن النبي ﷺ: أن رجلين صليا عند عدم الماء، ثم وجدا ماءً، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك الصلاة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين**»[1]؛ لأنه اجتهد، فالمقصود: أنه متى التمس الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم أمطرت السماء أو مشوا ووجدوا سيلًا فصلاته صحيحة.

ولو تيقن وجود الماء بعد سعي له فليس بلازم، يصلي في أول الوقت

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨)، سنن النسائي (١/ ٢١٣) برقم: (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والحمد لله، وقوله فيما يأتي: (**والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى**)، ليس عليه دليل، يصلي في وقت الصلاة والحمد لله ولو بالتيمم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه.

الشرح:

لو خرج ليحتطب أو للحشيش أو للصيد ثم حضرت الصلاة يتيمم ويصلي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو زاد) الماء (على ثمنه) أي: ثمن مثله في مكانه؛ بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرًا) عادة.

الشرح:

إذا عدم الماء أو وجده لكن بثمن كثير عرفًا على العادة فلا يلزمه شراؤه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) بـ (ثمن يعجزه).

الشرح:

يعجز عنه ليس عنده ثمنه ولا يقدر عليه فإنه يصلي بالتيمم كذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه.

الشرح:

أو يحتاج المال لنفقته أو من ينفق عليه ضرورة فيصلي بالتيمم، أما إذا كان عنده مال يفضل عن هذا فيشتري الماء ويتوضأ إذا كان ثمنه مقاربًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو خاف باستعماله) أي: باستعمال الماء ضررًا، (أو) خاف بـ (طلبه ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه، أو) ضرر (حرمته) أي: زوجته، أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله بعطشٍ أو مرضٍ أو هلاك ونحوه).

الشرح:

هذا كله عذر إذا كان يضره استعمال الماء، أو ليس عنده إلا قليل قد يتضرر رفيقه أو زوجته أو أولاده أو دوابه أو شبه ذلك جاز له التيمم في هذه الحال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كخوفه باستعماله تأخر البرء.

الشرح:

أو إذا كان يخشى من استعماله تأخر البرء أو زيادة المرض وزيادة الألم جاز له التيمم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو بقاء أثر شين في جسده.

الشرح:

كذلك إذا كان يخشى الشَّين في جسده بسبب الماء تيمم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، والنبي ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(شرع التيمم) أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يُسن له ذلك، وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة.

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٠).

الشرح:

أي: يجب التيمم لما يجب له الوضوء كالفريضة والطواف وشبه ذلك، ويسن لما يسن له من النوافل أو قراءة القرآن ونحو ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم شراء ماء وحبلٍ ودلوٍ بثمن مثل أو زائد يسيرًا فاضل عن حاجته.

الشرح:

يلزمه شراء الماء أو شراء الحبل والدلو إذا احتاج إلى ذلك، وهذا من وسائل الماء، فيلزمه شراؤه لوجود الماء، إذا كان بثمن المثل أو زائد يسيرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

واستعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضًا وهبة[1]، وقبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء.

الشرح:

استعارة الدلو والحبل وقبول ثمنه قرضًا كذلك لا بأس، هذا يلزمه، لأجل

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٣٠٨): (ومفهومه عدم استقراض ذلك واتهابه لما في ذلك من المنة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأمر في هذا سهل، الصواب أنه لا حرج في هذا).

تحصيل الفرض، وكذلك الماء إذا تيسر له هبةً فلا بأس؛ لأن مثل هذا ليس فيه منة.

[قوله: **(قبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء)**؛ لئلا يحصل منة، والقول بقبول المال حتى في الهبة قولٌ قوي، إذا وهبه أخوه مالًا ليشتري به الماء فالأمر في هذا واسع، مثلما لو وهبه الماء.

وهذه أمور ليس فيها منة، فالأقرب -والله أعلم- أنه يقبله حتى هبة؛ لأنه تمكن من شراء الماء سواء أعطاه إياه قرضًا أو هبةً، الأمر فيها واسع، والمنة في هذا يسيرة.

وكذلك طلب الماء بدون شراء لا بأس به؛ هذا عرف جارٍ لا يضر، وكذلك حديث: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار**»(١) يدل على أن الأمر في هذا واسع].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا.

الشرح:

هذا واجب؛ لأن فيه إنقاذًا للنفس، فيُبذل للعطشان ولو نجسًا؛ لأن هذا ينقذ نفسًا، إذا كان عطشان يخشى الموت فيجب أن يُبذل له من أخيه، ويجب أن

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢)، من حديث رجل من الصحابة.

يشرب ما يحفظ به حياته، ولو كان الماء نجسًا للضرورة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره) من حدثٍ أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله.

الشرح:

لقول الله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا وجد بعض الماء الذي لا يكفي فيغتسل به أو يتوضأ ثم يتيمم للباقي؛ عملًا بقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، يتوضأ أو يغتسل، وإذا بقي شيء يتيمم له.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها.

الشرح:

النجاسة لا تيمم لها على الصحيح؛ إنما التيمم عن الحدث، فإذا كان عليه نجاسة غسل النجاسة بالماء، فإن فضل شيء استعمله وإلا تيمم، فيبدأ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٠).

بالنجاسة؛ لأنها لا تيمم عنها، وإنما يزيلها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

الشرح:

يبدأ بها إذا لم يكن عنده إلا هذا الثوب، أما إذا كان عند غيره فالحمد لله يتوضأ ويلبس الثوب النظيف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له)، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه.

الشرح:

وهذا من رحمة الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، إذا كان به جرح يضره الماء تيمم له، إذا توضأ أو اغتسل تيمم بعد هذا بالنية عن الجرح؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

[وإذا كان به عدة جروح فيتيمم تيممًا واحدًا عن الجميع عند غسله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وغسل الباقي) فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ.

الشرح:

إذا لم يتضرر بالمسح وجب المسح وأجزأ، فإذا كان في ذراعه أو في قدمه جرح غسل السليم وتيمم للجرح، وإن كان فيه جبيرة مسح عليها وكفت عن التيمم.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا.

الشرح:

وإذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء تيمم له في وقت غسله؛ مراعاةً للترتيب، فإذا كان الجرح في الذراع، فبعدما يغسل الوجه ويغسل بعض الذراع يتيمم للباقي وقت غسل الذراع، والصواب أن التيمم يكون بعد ذلك، إذا أكمل الوضوء يتيمم للجزء الذي لم يغسله، أما قول الشارح وغيره أنه يتيمم في أثناء الوضوء فهذا غلط، قول ضعيف مرجوح، كيف يتيمم ويداه رطبة؟! إذا تيمم وبيده الماء صار طينًا.

فالمقصود أن التيمم يكون بعد هذا كما بينه أهل العلم ووضحوه؛ لأن التيمم طهارة مستقلة كاملة، فإذا فرغ من الوضوء أو من الغسل تيمم للجرح تيممًا كاملًا، يتنشف ثم يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه بالنية عن

الجرح الذي في بدنه في الغسل، أو في أعضاء الوضوء في الوضوء، أما أنه يتيمم في أثناء الوضوء أو في أثناء الغسل فهذا غلط، وفي أثناء الغسل معلوم أنه لا يلزمه الترتيب، لكن في أثناء الوضوء ذكروا هنا الترتيب، وهو غلط وقول ضعيف مرجوح.

[فالمقصود بعدما يفرغ من الوضوء، إذا فرغ يتيمم عن الجرح الذي لم يمسح عليه، إذا كان جرحًا لا يمكن المسح عليه تيمم له بعد الوضوء وبعد التنشف، ولو تأخر ساعة أو ساعتين؛ لأنه طهارة مستقلة.

ولا يقدم التيمم؛ لأن البدل لا يقدم على المبدل، الوضوء أولًا ثم التيمم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومراعاة الموالاة.

الشرح:

الصواب أن التيمم يكون بعد ذلك، ولا يلزمه الترتيب في هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

الشرح:

كل هذا غلط، فالتيمم يكفي، لا يحتاج إلى إعادة غسل الصحيح، وتقدم أن

التيمم يرفع الحدث، ولا يحتاج إلى إعادة التيمم؛ لأن التيمم يرفع الحدث حتى يوجد ما ينقضه، فالذي ينقض الوضوء هو الذي ينقض التيمم، هذا هو الصواب كما تقدم[١]، خلافًا لمن ذكروا أنه مبيح لا رافع، وأنه لا يجوز إلا إذا دخل الوقت.

فإذا توضأ للنافلة صلى بها الفريضة، وإذا تيمم قبل الوقت صلى بعد الوقت، وإذا تيمم لجرح صلى به حتى يحدث، ولا يحتاج إلى إعادة وضوء ولا تيمم، بل يصلي بهذا الوضوء الذي فيه التيمم حتى ينتقض الوضوء.

[وعلى كلام المؤلف يتوضأ ويعيد التيمم].

***

قال المصنف رحمه الله:

بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

الشرح:

كما تقدم[٢]، ليس فيه ترتيب ولا موالاة، لو بدأ بالرجلين قبل الرأس، أو الرأس قبل اليدين، أو فصل بينهما بوقت أجزأ.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في

---

(١) تقدم (ص:٤٤).

(٢) تقدم (ص:٣٣٤).

رحله)، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، (و) في (قربه) بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه.

الشرح:

يجب طلب الماء في الرَّحْل وما حوله؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فيلتمس الماء حوله، إذا كان يظن شيئًا يلتمس حتى يتيمم على بصيرة، إن كان يظن أن في متاعه شيئًا يلتمسه في متاعه، وإن كان يظهر حوله شيء كذلك يلتمس، أما إذا كان يتيقن أنه ليس هنالك شيء فلا يحتاج إلى التماس.

[وإذا كان الماء بعيدًا كخمسين كيلو فهذا ليس بموجود، المقصود قربه عرفًا، إن كان قريبًا منه عرفًا لا يشق عليه ولا يكلفه مجيئه فالحمد لله، أما إذا كان بعيدًا عرفًا فلا يلزم، ويكون حكمه حكم العادم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويطلبه من رفيقه.

الشرح:

كذلك يطلبه من رفيقه إذا كان معه ماء؛ لأن هذا جرت به العادة التعاون في هذه المسائل، ليس فيها غضاضة، فإذا كان مع رفيقه الماء توضؤوا جميعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن تيمم قبل طلبه لم يصح، ما لم يتحقق عدمه.

الشرح:

إذا صلى قبل التماسه لا يصح؛ لأنه مفرِّط ومتساهل، إلا إذا علم أنه لا يوجد في محله ماء، فلا حاجة إلى الطلب؛ لأن الطلب يكون عبثًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يلزمه -أيضًا- طلبه (بدلالة) ثقةٍ إذا كان قريبًا عرفًا، ولم يخف فوت وقتٍ ولو المختار.

الشرح:

المقصود: أنه يطلبه في قربه إذا دله عليه ثقة، إذا كان قريبًا عرفًا يطلبه إذا لم يخش فوت الوقت، ولو الوقت المختار، كأن يكون مسافة كيلوين، فهذا قريب، يتسهل مجيئه والحمد لله، فإذا كان قريبًا ويمكن استجلابه في الوقت القريب فلا بأس، أما إذا كان يخشى فوات الوقت المختار، أو فيه مشقة، فلا يلزمه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[والقريب عرفًا ليس فيه حد محدود، والناس يختلفون في هذا، فيشق على شخص ما لا يشق على آخر، فالإنسان الذي ليس عنده راحلة وليس عنده شيء يختلف في حقه، والذي عنده السيارة يختلف في حقه، والذي عنده مطية يختلف، فالناس حالهم ليس واحدًا في هذا، والأرض كذلك قد تكون صلبة

وقد تكون شديدة، وقد لا تكون كذلك، قد يكون المكان مخوفًا، وقد يكون غير مخوف، تختلف الأحوال].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو رفقة أو على نفسه أو ماله.

الشرح:

إذا كان يخشى على رفقته أو ماله كإبله وغنمه فيتيمم، إلا إذا فاض عن حاجته وحاجة رفيقه وما معه من الغنم أو نحوها، فالله جل وعلا لطيف بعباده: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فلا يغتسل ويتوضأ، ويسبب هلاك نفسه وهلاك من معه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة.

الشرح:

هذا إن تيسر وإلا فليس بعذر؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية وليست بلازمة بل مستحبة، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، فلا يتيمم لأجل صلاة الجنازة، إن أمكنه أن يتوضأ وإلا فيصلي عليها الموجودون والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا وقت فرض.

الشرح:

هذا فيه تفصيل: إن كان ذهابه إلى الماء يفوت به الوقت فيتيمم، هذا الصواب؛ لأن الفريضة لازمة، والواجب عليه الصلاة في الوقت.

أما إذا كان معذورًا كأن يكون نائمًا فيستيقظ، أو ناسيًا فيتذكر، فهذا يتوضأ ولو فات الوقت؛ لأنه معذور، أما إن لم يكن بمعذور -لا نائمًا ولا ناسيًا- فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، إذا كان يخشى فوت الوقت إذا ذهب يلتمس الماء، فيتيمم ويصلي؛ لأنه مفرط، وعليه إثم ذلك، أما من نام عن الصلاة أو نسيها، فقد قال الرسول ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، أما هذا الذي فرط وتساهل فعليه أن يصلي في الوقت، ولا يؤخر لطلب الماء حتى يفوته الوقت، هذا الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده.

الشرح:

الأقرب في هذا أنه يتيمم؛ لئلا يضيع الوقت عليه في هذه الحالة؛ لأن الوقت

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

معلوم عنده فيتيمم ويصلي، [وكان عليه أن يصلي في الطريق قبل أن يصل فقد فرط بتأخيره]، بخلاف النائم أو الناسي فليس منه تفريط، [ووقته إذا استيقظ وإذا ذكر].

فإذا ضاق الوقت عليه أو علم أن النوبة لا تصل إليه صلى بالتيمم، كأن الماء غير موجود بالنسبة إليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو علمه قريبًا وخاف فوت الوقت إن قصده.

الشرح:

كذلك، يصلي إذا خاف فوت الوقت؛ بل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيمم ولا ينتظر، هذا هو الأفضل، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، ولا يؤخر إلى آخر الوقت حتى تغيب الشمس؛ بل يتيمم والحمد لله ولا يقول: سأؤخر إلى آخر الوقت لعلي أجد ماء.

وقول بعض الفقهاء: إنه يتيمم لفوت الجنازة كما ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله[1] قول ليس بجيد وليس بصواب، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[المائدة:٦]، وهذا واجد، غير معذور، وصلاة الجنازة ليست بواجبة عليه.

***

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

الشرح:

لا يجوز بيع الماء ولا هبته لأحد بعد دخول الوقت إذا لم يكن عنده غيره؛ بل يلزمه بقاؤه حتى يتوضأ منه أو يغتسل به، فلو باعه أو وهبه لم يصح ذلك؛ لأنه حينئذٍ متعين للوضوء أو الغسل، فإن لم يتيسر ولم يقدر على رده تيمم والحمد لله؛ لأنه عادم حينئذٍ.

[وإن باعه لأكل أو شرب أو شيء مضطرٍ إليه، فالظاهر إن كان للضرورة أنه غير داخلٍ في هذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن) كان قادرًا على الماء، لكن (نسي قدرته عليه) أو جهله بموضعٍ يمكن استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا.

الشرح:

لأجل تفريطه، إذا نسي قدرته عليه وصار الماء موجودًا، أو جهله وهو موجود فلا يصدق عليه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[المائدة:٦]، هو واجد، فيكون عليه الإعادة؛ لأنه مفرط لم يفتش ولم يتأمل، فيتوضأ ويعيد.

[أما الجاهل فهو ليس بمعذور؛ لأنه مفرط ولم يفتش، لكن القول بالعذر بالنسيان قول قوي، فإذا أعاد احتياطًا وخروجًا من الخلاف فحسن إن شاء الله.

فالأحوط في الناسي الإعادة لأجل الخروج من الخلاف فقط، وإلا فهو معذور: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والأقرب الصحة للناسي.

ونسيان الحدث غير نسيان الماء، نسيان الحدث ليس بعذر؛ لأن ناسي الحدث صلى بغير طهارة فيعيد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضل عن موضع بئرٍ كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدًا للماء.

الشرح:

لأنه قد اتقى الله ما استطاع، إذا ضل عن رحله أو عن بئر ولم يهتدِ إليها فقد أدى ما عليه، فصلاته صحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نوى بتيممه أحداثًا) متنوعة توجب وضوءًا أو غسلًا أجزأه عن الجميع.

الشرح:

إذا نوى بتيممه أحداثًا توجب وضوءًا أو غسلًا أجزأ عن الجميع، أو نوى الطهارة أجزأ عن الجميع، أو نوى الصلاة أجزأ عن الجميع كالماء، فالصواب أنه كالماء، فلو تطهر عما يعلم من الحدث من ريح أو بول وعنده حدثٌ آخر فلا يضر؛ لأن الصواب أنه يرفع الحدث كالماء، فإذا نوى الحدث الفلاني، ولم يأت على باله إلا البول، أو لم يأت على باله إلا الريح فقد ارتفعت الأحداث كلها كالماء، وهكذا إذا نوى الصلاة أو نوى الطواف.

[وأما لو كان جنبًا ونوى الطهارة فلا بد أن ينوي الحدث الأكبر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين.

الشرح:

أي: يرتفع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

الشرح:

إذا نوى الحدث الأكبر لا يكفي عن الأصغر، والحدث الأصغر لا يكفي عن أكبر، لا بد أن ينويهما جميعًا كالغسل.

[فإذا نوى عن الأكبر فقط لا يدخل الأصغر؛ لعدم النية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) نوى بتيممه (نجاسةً على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها) به.

الشرح:

هذا قول ضعيف، النجاسة لا يتيمم عنها، النجاسة يكفي فيها إزالتها، والتيمم إنما يكون عن الأحداث فقط، أما النجاسة إنما تزال بالماء ولا يتيمم عنها، بل تجب إزالتها، فإن عجز صلى وهو معذور، إذا صار في ثوبه نجاسة وليس عنده إلا هو صحت الصلاة، فإن كان عنده شيء غيره يبدله، أو يغسله إن كان عنده ماء، أما التيمم فلا ينفع عن النجاسة، هذا الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو خاف بردًا) ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا أجزأه التيمم لها.

الشرح:

الصواب أنه لا يتيمم لها، لكن يزيلها بما تيسر؛ بحكها أو بغير ذلك، وإذا لم يجد الماء فيخففها، وأما التيمم فلا يجزئ إلا عن الأحداث؛ لأن المقصود من إزالة النجاسة إزالة عينها، والتيمم لا يؤثر في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لعموم «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[١].

الشرح:

أي: في الأحداث، أراد ﷺ في الأحداث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو حبس في مصرٍ) فلم يصل الماء.

الشرح:

كذلك إذا حبس في أي مكان وحيل بينه وبين الماء كفاه التيمم؛ لأنه معذور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه.

الشرح:

أو حبس عنه الماء فلا يصل إليه كذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

(أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحلٍ لا ماء به ولا تراب.

الشرح:

كذلك يجزئ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، لو جعل في محل فيه خشبة، أو في محل مبلط ليس عنده ماء ولا تراب صلى على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[ولا يضرب البلاط ما دام ليس فيه غبار، فليس عليه شيء، الله يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، وهذا ليس فيه شيء، أما إذا كان ترابًا أو رملًا أو غيره فيضربه، ووجود التراب الذي فيه غبار لا بد منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**جعل التراب لي طهورًا**»[(١)]].

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا من به قروح سيالة لا يستطيع معها لمس البشرة بماءٍ ولا تراب.

الشرح:

وهكذا من به قروح سيَّالة في يديه ووجهه لا يستطيع أن يستعمل لا ماءً ولا ترابًا يصلي على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، يسقط عنه التيمم، ويسقط عنه الماء جميعًا، إذا كانت الجروح في وجهه أو في يديه ورجليه ولا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

يستطيع سقط عنه، فإن كان في بعضه غسل السليم وتيمم للجريح، وإن كان لا يستطيع التيمم ولا الوضوء للجميع سقط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(صلى) الفرض فقط على حسب حاله.

الشرح:

بل يصلي الفرض والنوافل، فإذا جاز الفرض فالنوافل من باب أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولم يعد).

الشرح:

يصح الفرض ولا يعيد، والصواب يصلي النوافل أيضًا والحمد لله، كالرواتب والتهجد بالليل، فهو معذور، هذا الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من عهدته.

الشرح:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ليس عليه إعادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين.

الشرح:

كل هذا غلط، والصواب أنه يصلي صلاةً كاملة كالذي تيمم أو كالذي توضأ، أما أن يجمع له بين الشرين، فلا يصح هذا.

الواجب أن يصلي كما يصلي لو كان متوضئًا، وكما لو كان متيممًا، فيقرأ الزيادة على الفاتحة، ويكرر التسبيح في الركوع والسجود، ويدعو في السجود، ويكمل التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، هذا هو الصواب كالذي توضأ وتيمم، ما دام أجاز الله له الصلاة وأباحها فيصليها كما شرع الله.

[وتعليل الاقتصار على الواجب؛ لأنه مضطر له فقط، وليس مضطرًا للمستحب، وهذا تعليل فاسد؛ إذا جاز الواجب جاز المستحب من باب أولى].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتبطل صلاته بحدثٍ ونحوه فيها.

الشرح:

تبطل صلاته إذا أحدث فيها؛ لأنه حينئذٍ عليه أن يتماسك حتى يصلي للضرورة فلا يتلاعب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يؤم متطهرًا بأحدهما.

الشرح:

من عجز عن التيمم والماء لا يكون إمامًا لمن تطهر بأحدهما؛ لأنه ليس على طهارة، إنما يؤم من كان متطهرًا بالماء أو بالتيمم، أما الذي عجز عنهما لا يكون إمامًا لغيره، وهذا له وجه، [وذلك لأجل هذا النقص، وهو كونه لم يتطهر لا بماء ولا بتراب، والمأمومون متطهرون بالتراب أو بالماء، هذا نوع نقص، وإلا لو صلى بهم فلا نعلم شيئًا؛ لأن هذه قدرته، فصلاته صحيحة في نفسه، لكن من باب الخروج من الخلاف والاحتياط، إذا ترك الإمامة فحسن إن شاء الله؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١) والعلة في هذا أنه غير متطهر، لا بهذا ولا بهذا، هذه هي علته، إنما صلى للضرورة وليس على طهارة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجصٍ ونحيت الحجارة ونحوها، (طهور)، فلا يجوز بتراب تيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

الشرح:

يجب التيمم بالتراب؛ لقول النبي ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»(٢)،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

«**وجعل التراب لي طهورًا**»[1] عند القدرة، أما إذا لم يتيسر ذلك فيتيمم من الأرض التي عنده، رمل أو سبخة أو غيرها، الأرض كلها مسجد إذا لم يجد التراب، ولكن إذا وجد التراب، مثلما قال ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»، «**وجعل التراب لي طهورًا**»، ويكون طهورًا وليس بنجس.

أما إذا تيمم مما تيمم به آخرون فهذا هو محل البحث: هل يجزئ أو لا يجزئ؟ مثل الماء المتوضأ به، وقد سبق[2] أن الماء المتوضأ به الصحيح أنه طهور، فإن تطهر به فلا بأس، وهكذا التراب لو ضرب التراب وتيمم منه، ثم ضرب آخر على التراب وتيمم منه فلا بأس؛ لأن التراب الذي علق بيده غير التراب الذي ضربه، فلا بأس أن يضرب هذا ويضرب هذا ويضرب هذا، فلو سقط من يديه التراب وتيمم غيره به أجزأه؛ لأنه طهور، لا يضره التيمم الأول، مثل الماء الذي إذا توضأ منه وتجمع فهو طهور على الصحيح.

[ونحيت الحجارة إذا كان فيه غبار فمثل التراب، لكن إذا وجد التراب بالبحث فكونه يتيمم به أحسن وأحوط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن تيمم جماعة في مكان واحدٍ جاز، كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٤).

(٢) تقدم (ص: ٥٠).

الشرح:

إذا تيمم جماعة من أرضٍ واحدة أو محل واحد كما لو توضؤوا من إناء واحد فلا حرج، لكن المقصود بالتراب الذي لا يصح هو التراب الذي ضربه وتساقط من يديه في الأرض ثم تيمم به آخر، فهذا محل البحث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويعتبر -أيضًا- أن يكون مباحًا، فلا يصح بتراب مغصوب.

الشرح:

مثل الماء المغصوب، لا يتيمم بالتراب المغصوب، ولا يتوضأ بالماء المغصوب، على خلاف في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خزفٍ ونحوه.

الشرح:

لأنه إذا احترق لم يعد ترابًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يكون (له غبار) لم يغيره طاهر غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦].

الشرح:

عند القدرة كما تقدم[1].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

فلو تيمم على لُبدٍ أو ثوب أو بساطٍ أو حصيرٍ أو حائطٍ أو صخرةٍ أو حيوانٍ أو برذعته أو شجر أو خشبٍ أو عدل شعيرٍ أو نحوه مما عليه غبار صح.

الشرح:

المهم وجود الغبار، كما لو تيمم من الجدار إذا كان فيه غبار كفى.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنُّورة فكماءٍ خالطه طاهر.

الشرح:

الصواب الجواز في هذا، كما تقدم في السابق[2]، وعندهم لا يطهِّر [وهو ضعيف]، والصواب أن الطاهر من الماء هو طهور أيضًا، وهكذا إذا اختلط ترابٌ له غبار بغيره تيمم منه والحمد لله إذا لم يتيسر غيره.

---

(١) تقدم (ص:٣٧١).

(٢) تقدم (ص:٥٩).

[فالصواب إذا خالط التراب النُّورة فمثل الماء الطهور إذا خالطه ماء طاهر الصواب الجواز؛ لأن الطاهر طهور، فلو تجمع من وضوء الإنسان ماء كثير فهو طهور، وتوضؤه منه لا يسلبه الطهورية على الصحيح.

ولو غلب الطاهر على الطهور، فالطاهر كله طهور، هذا اصطلاح، وإلا فليس إلا طهور ونجس، فالطاهر ليس له أصل إلا ما يضاف إلى غيره مثل ماء العنب وماء الورد، فهذا يسمى طاهرًا، أما الماء نفسه فكله طهور].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وفروضه) أي: فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفًا، وداخل فمٍ وأنف ويكره، (و) مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه[(١)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وفروضه)**: مسح الوجه، واليدين، أي: بعد النية، والله جل وعلا قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦]، نص القرآن الكريم، والنبي ﷺ علم أصحابه ذلك، كما في حديث عمار رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**، ثم ضرب بيديه التراب ومسح بهما وجهه

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨) واللفظ له.

وكفيه ﷺ»، فهذه فروض التيمم، أسقط الله المسح على الرأس وأسقط القدمين، إنما يمسح وجهه وكفيه إلى الكوعين، ولا حاجة إلى مسح الذراع؛ بل مسح الوجه والكفين فقط، هذان فرضا التيمم مع نية الطهارة، وهي شرط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما؛ بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولًا.

الشرح:

وكذلك الترتيب والموالاة؛ يبدأ بالوجه ثم الكفين، ويوالي بينهما عرفًا كالوضوء، وهذا في الحدث الأصغر، أما في الأكبر فمثلما تقدم[1] ليس فيه شرط الموالاة، لكن إذا والى فحسن، كما كان النبي ﷺ يغتسل ويوالي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فهما فرضان (في) التيمم عن (حدثٍ أصغر) لا عن حدثٍ أكبر.

الشرح:

أي: الترتيب والموالاة.

* * *

(١) تقدم (ص: ٣٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

الشرح:

أما النجاسة بالبدن فتقدم أنه لا يجوز التيمم عنها ولا يصح، إنما تزال عند القدرة بالماء أو بالحك ونحو ذلك، وأما التيمم فلا يؤثر في النجاسة، إنما هو في الأحداث، وأما الغسل فمعلوم أنه لا يشترط فيه الترتيب والموالاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتشترط النية لما يتيمم له).

الشرح:

لا بد من النية؛ لأنها شرط: «**الأعمال بالنيات**»[1]، سواء كان عن جنابة أو عن حدث أصغر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسةٍ على بدنه.

الشرح:

الصواب عن الحدث فقط، فإذا نوى عن الحدث أو للصلاة أو للطواف

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

كفى، سواء نوى عن الأحداث أو نوى ليصلي أو نوى ليطوف حصل المقصود.

***

قال المصنف رحمه الله:

فينوي استباحة الصلاة من الجنابة أو الحدث إن كانا، أو أحدهما.

الشرح:

وهذا على القول بأنه مبيح، والصواب أنه رافع، وأن التيمم كالماء يرفع الحدث إلى وجود الماء، أو إلى انتقاض الطهارة، هذا هو الصواب، فإذا نوى عن الريح ارتفعت بقية الأحداث الأخرى، وإذا نوى عن البول كذلك.

المقصود: أنه يكفي كالماء، أو نوى الصلاة ارتفعت الأحداث، أو نوى الطواف كذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو عن غسل بعض بدن الجريح أو نحوه.

الشرح:

على حسب النية، فإذا كان هناك جريح ينوي عن الجرح، فإذا توضأ وبقي جزء جريح أو اغتسل وبقي جزء جريح ينوي بالتيمم عن ذلك الجزء الجريح؛ «**الأعمال بالنيات**»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه.

الشرح:

هذا ضعيف مثلما تقدم[٢]، بل هي طهارة تامة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

الشرح:

هذا على كل حال ضعيف مثلما تقدم، إذا نوى التيمم ارتفع الحدث ولو لم

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

(٢) تقدم (ص: ٣٧٧).

ينوِ رفع الحدث، متى نوى التيمم للطهارة فهو كالماء سواء بسواء، هذا هو الصواب: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

[فعلى المذهب ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث، والصواب أنه رافع خلافًا لما قالوا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وجماعة من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب، أنه رافع للحدث كالماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن نوى أحدها) أي: الحدث الأصغر أو الأكبر، أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر)؛ لأنها أسبابٌ مختلفة، ولحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

الشرح:

الصواب أنه كالماء متى نوى أحدها ارتفع الجميع، فإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع الجميع، أو نوى الطهارة للطواف ارتفع الجميع، وهكذا كالماء.

[وإن كان عليه حدث أكبر فنواهما جميعًا أو نوى الحدث الأكبر ارتفع الأكبر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

وأما نية إزالة النجاسة فلا يصلح، فالتيمم لا ينفع في النجاسة، وليس له أصل].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن نوى جميعها جاز؛ للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا.

الشرح:

«الأعمال بالنيات»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نوى) بتيممه (نفلًا) فلا يصلي به فرضًا؛ لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

الشرح:

هذا ضعيف، أي: إذا نوى النفل لم يصلِّ به فرضًا؛ لأنه طهارة قاصرة ضعيفة تبيح فقط، هذا عند جماعة من الأصحاب، والصواب أنها رافعة، وطهارة كاملة، فإذا نوى النفل كأن نوى أن يصلي الضحى ثم جاء الظهر وهو على طهارته بالتيمم صلى الظهر، أو نوى التراويح ثم جاء الفجر وهو على

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

طهارتـه صـلى الفجـر، أو نـوى راتبـة كراتبـة الظهـر صـلى بهـا الظهـر وهكـذا، الصواب أنه كالماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) نـوى استباحة الصـلاة و(أطلـق) فلـم يعـين فرضًـا ولا نفـلًا (لـم يصـل به فرضًا) ولو على الكفاية.

الشرح:

وهكذا لو نوى استباحة الصلاة لم يصلِّ به فرضًا، والصواب مثلما تقدم[1]، إذا نوى الصلاة يكفي فرضًا أو نفلًا، كالماء سواء.

[والتيمم رافع مؤقت بلا شك، متى وجد الماء انتهى، هذا عند الجميع وليس فيه خلاف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا نذرًا؛ لأنه لم ينوه، وكذا الطواف.

الشرح:

كل هذا ضعيف، والصواب أنه يصلي به ما أراد من نفل وفرض ونذر [وطواف] وغير ذلك.

* * *

(١) تقدم (ص: ٣٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نواه) أي: استباحة فَرْضٍ (صلى كل وقته فروضًا ونوافل).

الشرح:

وإذا نوى الفرض صلى الفروض والنوافل؛ لأن النافلة أقل؛ فإذا نوى الفرض دخل النفل، وتقدم[1] الصواب أنه يعم الجميع، إذا نوى فرضًا أو نفلًا أو طوافًا أو غير ذلك يرتفع الحدث، كالماء سواء بسواء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فمن نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه.

الشرح:

أي: بالتيمم، استباحه ومثله ودونه، وفوقه كذلك، هذا الصواب كالماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

الشرح:

كل هذا باطل لا حاجة إليه، والصواب أن التيمم كافٍ ولو نوى اللبث في

---

(١) تقدم (ص: ٣٨٠).

المسجد، فالطهارة كافية.

[وجعله بعض العبادات أعلى وبعضها أدنى، وأن الأعلى لا يدخل في الأدنى؛ هذا رأي مجرد لا دليل عليه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويبطل التيمم) مطلقًا (بخروج الوقت) أو دخوله.

الشرح:

ويبطل مطلقًا بخروج الوقت وبدخوله عند الأصحاب وجماعة، والصواب أنه لا يبطل لا بخروج الوقت ولا بدخوله.

فدخوله كما لو تيمم للضحى ودخل وقت الظهر يبطل، وخروجه كما لو تيمم للظهر ودخل وقت العصر فيبطل، والصواب أنه لا يبطل لا بهذا ولا بهذا، متى تيمم للضحى صلى به الظهر، ومتى تيمم للظهر صلى به العصر، ومتى تيمم للعصر صلى به المغرب ما دام على طهارته، هذا هو الصواب كالماء.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية مَن يباح له.

الشرح:

هذا نوع تناقض، المقصود: أنه كالماء والحمد لله في الجمعة وغيرها.

[واستثنى الجمعة؛ لأنها فرض الوقت، ليس فيها حيلة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

الشرح:

إذا كان للجمع صارا وقتًا واحدًا، فإذا تيمم لجمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أجزأ عندهم، حتى على القول بأنه مبيح؛ لأن وقتهما صار واحدًا بنية الجمع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يبطل التيمم أيضًا عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء).

الشرح:

يبطل التيمم بمبطلات الوضوء كالريح والبول ومس الفرج وغير ذلك، مثلما يبطل الوضوء من باب أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل.

الشرح:

وهكذا عن حدث أكبر بموجباته، لو تيمم عن الحدث الأكبر ثم جامع مرة أخرى بطل التيمم، أو خرج منه المني بلذة بطل التيمم من باب أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان لحيض[1] أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

الشرح:

أي: إذا طهرت الحائض والنفساء وتيممت فلا يبطل تيممها لوجود شيء آخر من جنابة ونحوها؛ لأن طهارتها تمت، وحلت لزوجها، فلو جومعت لا يعود لها حكم الحيض، تيممها عن الحيض مضى، وإنما تبقى عليها الجنابة، وهذا من التناقض كما سبق، والصواب أنه لا يبطل مطلقًا إلا بما يبطل الوضوء.

[وقوله: **(لحيض)** لو قال: (عن حيض) لكان أحسن في العبارة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يبطل التيمم أيضًا (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر

---

(١) في نسخة: وإن كان حيض.

إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرضٍ ونحوه.

الشرح:

إذا كان التيمم للعدم فيبطل بوجود الماء، وإن كان تيمم لمرض أو نحوه أو جرح فيبطل بزوال العلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها.

الشرح:

ولو في الصلاة، أي: يستأنفها بالوضوء. [(**يستأنفها**) أي: يبتدئها].

[قوله: (**ولو في الصلاة**) إشارة إلى الخلاف القوي، وهو خلاف مشهور، فالقول بأنه يتم صلاته قول قوي، لكن إذا احتاط وأبطلها وتوضأ، هذا من باب الاحتياط، ومن باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، وهذا وجد قبل أن ينهي الصلاة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

الشرح:

أما إذا وجد الماء بعد فلا، لو تيمم وصلَّى ثم ذهب ووجد سيلًا فصلاته صحيحة، [ولو وجده في الوقت].

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا الطواف.

الشرح:

كذلك الطواف إذا وجد الماء أثناء الطواف فالصواب أنه يتوضأ ويستأنف.

[ولا يكون هذا من باب: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:٣٣]؛ لأن المقصود لا تبطلوا أعمالكم بغير حق وبغير شرع، أما هذا فإبطال بالشرع].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويغسل ميتٌ ولو صلي عليه وتعاد.

الشرح:

أي: إذا يُمِّم الميت ثم جاء الماء بطل التيمم فيغسل وتعاد الصلاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده، ولمن

استوى عنده الأمران (أولى).

الشرح:

كونه يؤخره لعله يحصل الماء إذا كان يرجو الماء في آخر الوقت أو يعلم وجوده، أو يستوي الطرفان أولى، وهذا على القول بأنه مبيح، والصواب أنه يتيمم في أول الوقت كالماء ولا ينتظر، يصلي بالتيمم والحمد لله، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت، فإذا صلى بعد الظهر أو بعد العصر ولو ظن وجود الماء قبيل الانصراف أو قبيل دخول وقت العصر، كالماء سواء بسواء، هذا هو الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّم -أي: يتأنى- ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم»[(١)].

الشرح:

هذا ينظر في صحته وتخريجه[(٢)]، ثم إن صح فأدلة الكتاب والسنة تخالفه.

***

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١) برقم: (١٧١١).

(٢) (أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجهول بلاغًا عن علي، والأثر ضعيف؛ لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور، وهو إنسان لا يحتج به).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (بلاغًا لا ينفع، ومن طريق الحارث كله ضعيف، حتى لو صح عن علي رضي الله عنه فالأحاديث مقدمة على رأي علي رضي الله عنه).

قال المصنف رحمه الله:

(وصفته) أي: كيفية التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول: باسم الله، وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)؛ ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم[1] ضربةً واحدة، ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بباطنهما) أي: بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابًا.

الشرح:

هذه صفته، يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وإن كان هناك خاتم يحركه حتى يدخل الغبار مكانه إذا كان الخاتم ضيقًا، وإن كان واسعًا فسوف يدخله الغبار.

[وتحريك الخاتم وجوبًا؛ حتى يعمه التراب أو الماء إذا كان ضيقًا].

ويبدأ بالوجه ثم الكفين، وإذا كان ناعمًا وعلق التراب بيديه كفى؛ لكن الضرب هو السنة، مثلما ضرب النبي ﷺ، ثم يمسح وجهه وكفيه.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٣٣٤): «ليصل التراب إلى ما تحته. ذكر ذلك متأخرو أصحاب الأئمة، وبعضهم ذكره سنة، وقال بعضهم: أو يحركه إن شق نزعه، ولم أره للمتقدمين، ولا ورد الأمر به، وتقدم خبر ضعيف في الوضوء».

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المقصود: إذا كان واسعًا كفى في الماء والتيمم يدخله الغبار، وإن كان ضيقًا فالواجب رفعه).

قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٩٥): «قوله: «بعد نزع نحو خاتم» أي: وجوبًا، فلا يكفي تحريكه؛ لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته، بخلاف الماء».

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (إذا كان واسعًا يدخله التراب والماء).

[وإذا تيسر يكون التراب له غبار، وإذا لم يتيسر يكفي ما وجده ولو رملًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، لكن إذا تيسر التراب فهو الواجب، مثلما قال النبي ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»(١)، «**وجعل التراب لي طهورًا**»(٢) فإذا تيسر التراب بدأ به.

وإذا كان التراب كثيرًا ينفخ يديه، فالنبي ﷺ نفخ يديه(٣)، أما إذا كان التراب خفيفًا فلا يحتاج إلى نفخ.

قوله: (**ويمسح كفيه براحتيه استحبابًا**) ليس عليه دليل، وهذا الأمر ليس فيه تفصيل؛ لأن النبي ﷺ ما فصل، يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، والحمد لله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره أو عكس صح. واستيعاب الوجه والكفين واجب.

الشرح:

لا بد أن يستوعب وجهه وكفيه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٣٦٨)، من حديث عمار رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

سوى ما يشق وصول التراب إليه، (ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخرقةٍ أو غيرها جاز.

الشرح:

لو ضرب بخرقة بين يديه ومسح بها وجهه وكفيه جاز، لكن الأولى ترك ذلك، يضرب بكفيه مثلما فعل النبي ﷺ.

[ومرادهم أنه يمسح بالخرقة وجهه ، يضع عليها التراب ويمسح وجهه، ثم يمسح يديه بالتراب الذي فيها، لكن هذا ليس له حاجة، يضرب التراب بيديه، والحمد لله، لا حاجة إلى الخرقة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو نوى وصمد -أي: نصب- للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب، أو أمرَّه عليه ومسحه به صح.

الشرح:

لو صمد للغبار ومسح وجهه وكفيه كفى.

***

قال المصنف رحمه الله:

لا إن سفته بلا تصميدٍ فمسحه به.

الشرح:

لأنه لو سفته ليس له عمل، إنما العمل إذا صمد إليها، أما بدون صمود فليس له عمل، إما يضرب التراب، وإلا يصمد للتراب حتى يصيب وجهه ويمسحه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي: تطهير مواردها.

(يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة)، ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز.

الشرح:

هذا الباب في إزالة النجاسة، فإذا كانت النجاسات حُكْمية تذهب بغسلة واحدة إذا كانت على الأرض أو الحائط أو البساط أو ما أشبه ذلك.

فإذا كوثرت بالماء كفى؛ لأن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد قال: «**صبوا على بوله دلوًا من ماء**»[1]، فإذا كوثر بالماء كفى، سواء كان البول على حصير أو سجَّاد أو بساط أو على الأرض أو على حائط، أو على غير ذلك يصب عليه الماء مكاثرة ويكفي.

[قوله: (**ولو من كلب**) أي: حتى بول الكلب في الأرض يصب عليه مكاثرة، إذا بال في الأرض أو على البساط فيصب عليه مكاثرة.

ويكفي صب الماء على الأرض، أن يسيح بها في الأرض والبساط ونحوه، وإذا كان لها جسم فينقل الجسم، إذا كانت قطعة من العذرة فتنقل، أما الرطوبة

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٤).

فيكفي إساحة الماء عليها، أما إن كان لها جرم فينقل ويوضع في محل بعيد ويصب الماء عليها حتى يذهب ريحها ولونها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها.

الشرح:

فإذا نزل المطر على الأرض التي فيها النجاسة زالت النجاسة وطهرت، أو مر عليها السيل كذلك طهرت؛ لأنه ليس من شرط إزالتها النية، المقصود إزالتها؛ إنما النية في طهارة العبادة؛ الطهارة المعنوية، أما طهارة النجاسة العينية فيكفي زوالها ولو من دون نية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإنما اكتفي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «أريقوا على بوله سَجْلًا من ماء -أو: ذَنُوبًا من ماء-». متفق عليه[(١)].

الشرح:

وهذا دفعًا للحرج والمشقة؛ ولهذا قال ﷺ: «**صبوا على بوله سجلًا من ماء**».

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له، (٨/ ١٢) برقم: (٦٠٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فإن كانت النجاسات ذات أجزاء متفرقة كالرمم، والدم الجامد الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

الشرح:

أما إذا كان لها أجزاء وتفرقت فلا بد من إزالتها، كأجزاء قطع الروث، وقطع العذرة، أو العظام النجسة، تزال مع ترابها إذا كانت اختلطت به؛ ثم يجرى الماء على بقية الأرض من رطوبتها، أما الأجزاء فتزال وتلقى في أي محل يناسب إلقاءها فيه.

المقصود: إذا كان لها أجزاء فلا بد من نقل الأجزاء، ثم الرطوبة يجرى عليها الماء.

[ولو غسل النجاسة وبقي من لونها أو ريحها شيء فيصب الماء عليها حتى يزول.

وقوله: (**بل بإزالة أجزاء المكان**) أي: أجزاء المكان الذي اختلطت بترابه، عذرة اختلطت بالتراب فتزال معه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي: غير أرض (سبع) غسلات.

الشرح:

أما إذا كانت على غير الأرض فلا بد من سبع غسلات، هذه إحدى

الروايات عن أحمد، وهي قول بعض العلماء، والصواب لا حاجة إلى سبع، إنما تغسل بما يظن به زوالها في الثوب أو في الإناء ويكفي، إلا نجاسة الكلب، لا بد من سبع أولاهن بالتراب، كما جاء به النص[(١)].

أما غير الكلب كنجاسة البول ونجاسة الدم ونجاسة القيء إذا صب على أثرها الماء كفى، فإذا كان على ثوب غسله وعصره مرتين.. ثلاثًا حتى يظن زوال النجاسة.

[فتكاثر بالماء مع العصر والغسل حتى يظن زوالها من الثوب أو من الإناء ونحو ذلك، ولا يحتاج سبعًا إلا في الكلب، وألحقوا به الخنزير لخبثه، وهذا له وجه؛ لأنه حيوان خبيث نجس من جنس الكلب أو أقبح منه، ولو قيل بعدم الإلحاق فله وجه أيضًا، فالمكاثرة تكفي؛ لأن القياس في هذا ليس له محل، لكن إذا غسل نجاسة الخنزير سبعًا إذا ولغ فهو قول جيد؛ لأنه أخبث من الكلب، لكن ليس بأمر محتَّم، بل الأقرب -والله أعلم- أنه كغيره من النجاسات، وأن هذا شيء خاص بالكلب جاء به النص، والقول بالقياس عليه له بعض الوجاهة؛ لكن ليس بواضح، فلو اكتفي بغسلات تزيل آثاره كفى].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إحداها) أي: إحدى الغسلات، والأُولى أَوْلى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب». رواه مسلم عن

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

أبي هريرة مرفوعًا[١].

الشرح:

سبع غسلات، والأفضل أن تكون الأولى بالتراب، حتى يكون ما بعدها مزيلًا لآثار التراب والنجاسة جميعًا، وإن كان في آخرها فلا بأس، لكن يغسل بعده الثامنة، كما في حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٢]، فإذا كان التراب في الأولى كفى، وست بعده تزيل آثاره وآثار النجاسة جميعًا، ولهذا جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**أولاهن بالتراب**»، فإذا كان في الأولى يكون أكمل.

[وفي رواية: «**إحداهن**»[٣] كذلك، لكن إذا كان في الأولى أفضل.

ففي الأولى يضع التراب في الإناء ويصب عليه الماء، وإذا وضع مكانه أشنانًا أو صابونًا قام مقامه، لكن التراب أولى إذا تيسر].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر، فيكفي مسماه.

الشرح:

أي: لا بد أن يُوصِّل التراب إلى محل النجاسة ويعمه.

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٧٧) برقم: (٣٣٧).

وإذا كان شيئًا قليلًا، مثل في الثوب أو غيره جعل بعض التراب اليسير أو أشنانًا يقوم مقامه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه) كالصابون والنخالة.

الشرح:

يجزئ عنه أشنان وصابون، لكن إذا تيسر التراب عملًا بالنص فهو أحسن وأولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

الشرح:

لا يجوز استعمال مطعوم، فلا يُستعمل تمر أو لبن؛ لأنه إفساد للمال بلا حاجة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور.

الشرح:

يجزئ في نجاسة غيرهما سبع بدون حاجة إلى تراب، مثل بول الآدمي، وعذرته، وأشباه ذلك، لكن الصواب أنه لا حاجة إلى سبع، وأن النجاسة تغسل بما يزيلها ولو اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، على حسب الحاجة، فلا تشترط السبع إلا في نجاسة الكلب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو غير مباح إن أنقت، وإلا فحتى تنقي.

الشرح:

لأن الرسول ﷺ قال للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدم وصلي**»[(١)]، والحائض كذلك قال ﷺ: «**تقرصينه ثم تنضحينه بالماء**»[(٢)]، ولم يحدد سبع غسلات، فإذا أزيل أثر الدم أو النجاسة بغسلتين أو بثلاث أو بأربع كفى، وإذا كان له جرم فيُحَت، مثل الدم له أثر، فيُحتُّ بعود أو بظفر ثم يغسل محله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

مع حت وقرص لحاجة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١)، من حديث أسماء رضي الله عنها، بلفظ: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

الشرح:

إذا كان يحتاج إلى حتٍّ فيحتُّه، مثل آثار دم يابس يحته، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعصر -مع إمكان- كل مرة خارج الماء.

الشرح:

يصب الماء ويدلكه به ويعصره ثم يغسل الغسلة الثانية وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

الشرح:

إذا كان يشق عصره؛ لأنه ثقيل فبدقه ورصه حتى ينعصر ويخرج الماء، ثم يصب عليه الماء الثاني والثالث حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

[فإذا كان ثقيلًا فيستعمل ما يخرج الماء، الدق والرص، أو ما يستطيع مما يخرج الماء، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزًا.

الشرح:

إذا بقي شيء عجزًا لا يضر، ريح أو لون، مثلما في حديث خولة رضي الله عنها: «**يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**»[١]، فإذا حصل المطلوب من الغسل، قد يكون بعض الشيء كريح فلا يضر، لكن المقصود حصل من تنظيفه والعناية به وعصره.

***

قال المصنف رحمه الله:

(بلا تراب)؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[٢]، فينصرف إلى أمره ﷺ، قاله في المبدع[٣] وغيره.

الشرح:

حديث: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» لا أصل له، وقد تتبعناه فلم نجد له أصلًا، ولم يذكره العلماء، إنما جاء في حديث الكلب أن يغسله سبعًا[٤]، وإنما تغسل النجاسات بما يزيلها غسلتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، على حسب الحاجة،

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥)، مسند أحمد (١٤/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٨٧٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجده.

(٣) ينظر: المبدع (١/ ١٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٩٧).

بما يزيلها من الثوب أو الإناء أو اليد أو الرجل ويكفي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وما تنجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل.

الشرح:

كل ما يبقى من النجاسة يجتهد في غسله حتى يزول أثره.

[قوله: (**ما تنجس بغسله**) أي: يغسل ببقية الغسلات، وهذا في نجاسة الكلب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يطهر متنجس) ولو أرضًا (بشمس ولا ريح).

الشرح:

هذا الصواب، لا يطهر بشمس ولا ريح ولا استحالة، بل النجاسة باقية، حتى يغسل، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا دلك) ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة.

الشرح:

الصواب أن الخف والحذاء والذيل يطهر بالتراب، كما جاء به النص[(١)]، فقوله هنا ضعيف، أما غيره فلا بد من الغسل، أما الخف والنعل وذيل المرأة فيطهره ما بعده، فالنبي ﷺ أمر بحكه، فيدلك خفيه أو نعليه بالتراب فهو لهما طهور[(٢)]، [ويصلي بهما إذا حكهما ويكفي، مثلما صلى النبي ﷺ في نعليه[(٣)]]، وهكذا ذيل المرأة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا صقيل بمسح[(٤)].

الشرح:

لا بد أن يغسل، إذا كان أصابه نجاسة يغسل بالماء؛ [فالأصل أنه لا بد من الغسل إلا إذا وجد دليل].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٤) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٣٤٩): (وقال الشيخ: تطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، واختاره أبو الخطاب وغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونُقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا يحتاج إلى دليل، الأصل أنه لا بد من الغسل، إلا إذا جاء دليل أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا هذا أو غيرهم فلا بأس، وإلا فالأصل غسل ما أصاب النجاسة، فالسكين تغسل بعد الدم، ويغسل السيف إذا أصابه دم).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) يطهر متنجس بـ(استحالة)، فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحًا ونحو ذلك نجس.

الشرح:

لا يَطهُر بالاستحالة، كلها نجسة، سواء استحالت ترابًا أو استحالت غير ذلك، لا بد من إزالة جرم النجاسة.

[والكلب إذا وقع في ملاحة وصار ملحًا فإذا كان معروفًا يزال، أما إذا لم يعرف فالأصل الطهارة، لكن إذا عرف مكانه وأن هذا جسمه يزال].

***

قال المصنف رحمه الله:

(غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلًّا أو بنقل لا لقصد تخليل.

الشرح:

أما الخمرة فتطهر بالاستحالة، إذا كان خمرًا ثم تحوَّل خلًّا فلا بأس من غير عمل، أما إذا كان بعمل فلا، الرسول ﷺ نهى عن الخمر تُتَّخذ خلًّا[1]، أما إذا استحالت ورجعت خلًّا فلا بأس، فعدم الطهارة بالاستحالة يستثنى منه الخمرة؛ لأن أصلها طاهرة، كتمرة أو عسل أو ما أشبه ذلك تخمَّر ثم عاد خلًّا فلا بأس.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

[قوله: **(أو بنقل)** أي: لأجل التخليل، أما نقله من مكان إلى مكان بدون قصد التخليل فلا يضر، أما إذا كان بقصد التخليل فلا يصلح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ودنُّها[1] مثلها.

الشرح:

أي: يغسل، [فإذا استحالت خلًّا طهر مثلها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا.

الشرح:

العلقة هي دم في جسم الإنسان، أصله طاهر كله، الذي في العروق طاهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر، والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٣٥١): وهو وعاؤها مثلها في الحكم.

الشرح:

هذا خل مباح، كونه عصيرًا من تمر أو غيره لا بأس، أو يُصَب عليه شيء حتى لا يتخمر فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويمنع غير خلَّال من إمساك الخمرة لتتخلل.

الشرح:

هذا ليس بوجيه، المقصود إذا تركها حتى تتخلل فلا بأس، أما أن يخللها بنفسه فلا، الرسول ﷺ سئل عن الخمر: هل تتخذ خلًّا؟ قال: «**لا**»[1].

[فلا يصلح، لا خلال ولا غيره، ويمنع الخلال وغير الخلال من تخليلها، أما إذا تخللت بنفسها فلا بأس.

فالحكم عام في الخلال وغير الخلال، وأما كون الخلال أو غير الخلال يخللها فلا يجوز، ولو كان الخلال معروفًا ويحسن تخليلها، فالأصل هو تحريم الخمر، وبقاؤها وسيلة إلى شربها، فالواجب إراقتها وإتلافها، ومتى وجدت وجب إتلافها؛ لأنها منكرة، لكن لو تخللت قبل إتلافها فالحمد لله، لكن متى وجدت وجب على أهل الحل والعقد إتلافها].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

(أو تنجس دهن مائع) أو عجين، أو باطن حبٍّ، أو إناء تشرَّب النجاسة، أو سكين سقيتها (لم تطهر)[1]؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

الشرح:

إذا كان دهن مائع ونحوه اختلط بنجاسة لم يطهر إذا عمته النجاسة، أما إذا لم تعمه كما لو سقطت فأرة أو نحوها فتلقى وما حولها، لكن إذا عمت النجاسة الدهن المائع أو العسل المائع أريق حينئذ؛ لأنه ليس فيه حيلة، إلا إذا صب عليه شيء كثير حتى يزول، مثل الماء الكثير إذا أضيف إلى ماء زال به تغيره، وفي هذا يقول ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم، فليطرحها وما حولها**»[2]، والصواب أنه عام، لكن إذا كان فيه ليونة فيكثر ما حولها، أما إذا عمت النجاسة الدهن أو العسل كله صار نجسًا.

[فلو كوثِر بمثله فينبغي أن يقال بطهارته كالماء؛ لأنه زال المحذور، لكن المشهور عند العلماء أنه لا يزول؛ لأنه ليس له قوة تزيله، بخلاف الماء فله قوة، لكن من حيث المعنى ينبغي أن يقال بطهارته؛ لئلا يتعطل المال، والرسول ﷺ نهى عن إفساد المال.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٣٥٤): (وقال الشيخ في سكين القصَّاب: لا تحتاج إلى غسل؛ فإن غسل التي يذبح بها بدعة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا على رأيه السابق).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وأما رواية: «**إن كان مائعًا فلا تقربوه**»[١] فقد حكم عليها البخاري وجماعة بالوهم[٢]، والصواب العموم، لكن المائع يلقى ما حوله أكثر من الجامد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر.

الشرح:

إذا كان جامدًا ألقيت النجاسة وما حولها فيطهر الباقي والحمد لله، سواء كان دهنًا أو غيره من الجامدات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

الشرح:

إذا اختلط بالجميع ولم ينضبط صار كالدهن المائع.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٨٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٤٢) برقم: (٧٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غُسل) وجوبًا (حتى يجزم بزواله).

الشرح:

إذا خفي موضع النجاسة في ثوب أو بقعة أو بدن غسل ما يتيقن به زوال النجاسة، فإذا كان أشكل عليه قطرة من بول في شيء من ثوبه أو بدنه، غسل ما يحصل به البراءة، فإن كانت في أسفل الثوب يغسل أسفل الثوب، وإن كانت في الكُمِّ يغسل الكُمَّ، وما أشبه ذلك، أي: الشيء الذي يحصل به زوال الشك، أو في رجله وشك في رجله اليمنى أو اليسرى، يغسل الثنتين حتى يزول الشك، وهكذا إذا كانت بقعة ضيقة أصابها نجاسة؛ ولكن شك هو في هذا المحل أو هذا المحل وهي ضيقة صغيرة فيغسلها كلها، أما إذا كانت واسعة فالأصل الطهارة.

[وأما الوساوس فليس عليها عمل، ويلغيها].

***

قال المصنف رحمه الله:

أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

الشرح:

إذا غسل ما يتيقن معه الطهارة حصل المطلوب.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله.

الشرح:

إذا كان لا يعلم جهتها من الثوب هل هي في أسفله أو في أعلاه غسله كله، وهكذا البقعة الضيقة إذا لم يعرف محل النجاسة فيها غسلها كلها وأراق عليها الماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن علمها في أحد كُمَّيه ولا يعرفه غسلهما.

الشرح:

كذلك [إذا أصابت أحد كميه ولم يعرف أيهما غسلهما]، وهكذا إذا أصابت أحد خفيه ولم يعرف غسلهما، أي: ظاهر الخفين، أما أسفله فالدلك يكفي، إذا أصابت النجاسة ظاهر الخف ولا يدري هو الأيمن أو الأيسر يغسلهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍّ.

الشرح:

أما الفضاء الواسع فلا يحتاج إلى تحرٍّ؛ لأن كل بقعة منه الأصل فيها الطهارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر.

الشرح:

بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي إجراء الماء عليه؛ لأن الرسول ﷺ بال عليه صبي لم يأكل الطعام فأجرى عليه الماء ولم يغسله[١]، فلا يحتاج إلى فرك، ما دام لم يأكل الطعام فبوله وقيؤه يكفي فيه أن يراق أو يصب عليه الماء، ولا يحتاج إلى فرك وعصر، أما إذا أكل الطعام صار مثل غيره يغسل ويعصر.

[قوله: **(وقيء)** المعروف عندهم أن قيء الصبي كبوله، إن كان يأكل الطعام فيغسل، وإن كان لا يأكل الطعام فيجرى عليه الماء.

ونجاسة القيء الظاهر قياسًا على البول، فهذا من فوق، وذاك من أسفل، وهو محل نظر، لكن هذا هو الاحتياط للمؤمن.

وقوله: **(لشهوة)** فإذا أكل لغير شهوة لا يسمى آكل طعام، فلو وضعوا في فمه شيئًا وهو لا يشتهي طعامًا فلا يسمى آكل طعام حتى يشتهيه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن أكل الطعام غُسِل كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت مِحْصن رضي الله عنها.

النجاسات.

الشرح:

إذا أكل الطعام بشهوة يغسل، مثل بول الجارية، «كان النبي ﷺ يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام»[١]، فإذا أكل الغلام صار مثل الجارية يغسل بوله كغائطه، يغسلان جميعًا.

[والحليب الصناعي الظاهر أن حكمه حكم من يأكل، ما دامت أمه لا ترضعه ويعطى حليبًا صناعيًّا أو غيره فحكمه حكم الأكل، فيغسل.

والخنثى كذلك؛ لأنه قد يكون أنثى، فيغسل بوله ولو لم يأكل الطعام].

***

قال المصنف رحمه الله:

قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٦)، من حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه. سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٧٧)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٥)، مسند أحمد (٢/ ١٥٠) برقم: (٧٥٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) (لكن خرَّج ابن ماجه عن أحمد بن موسى بن مَعْقِل، قال: حدثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**»، والماءان جميعًا واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا قول في علة الفرق.

والقول الثاني: إن بول الغلام ينتشر فيشق غسله، وبول الجارية لا ينتشر، يصب في محل معين، فغسله متيسر.

وعلة ثالثة: يقول بعضهم: لعل العلة أن الغلام يكثر حمله، فيحمله أقاربه، فيشق عليهم غسل ما يصيبهم منه، والجارية يقل حملها فلا يشق غسل ما يصيب منها.

وهذه علل متخرصة، والأمر في هذا واسع، يكفينا ما بيَّنه النبي ﷺ وإن لم نعرف العلة).

الشرح:

على المؤمن القبول والامتثال وإن لم يعرف الحكمة، ما دام النبي ﷺ أمر بغسل بول الجارية ونضح بول الغلام فيكفي، كل أحكام الله عن حكمة وإن لم نعرف الحكمة، فعلينا الامتثال والعمل بما جاءت به السنة وإن لم نعرف العلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في سننه، وهو غريب، قاله في المبدع.

الشرح:

هذا أشار إليه الشافعي[1]، المقصود ليس له حاجة، يكفينا عمله ﷺ وتوجيهه، وإن لم نعرف الحكمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولعابهما طاهر.

الشرح:

أما اللعاب فهو طاهر، أي: لعاب الجارية والصبي، وهو ما يكون من الرطوبة في الفم.

***

(١) ينظر: التعليق في الحاشية السابقة.

قال المصنف رحمه الله:

(ويعفى في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضًا أو نفاسًا أو استحاضة.

الشرح:

(ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير الدم)، هذا فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ في دم الحائض لم يعف عنه، بل أمر بغسله، قال لأسماء رضي الله عنها: «**حكيه ثم اقرصيه بالماء**»[(١)].

لكن غير الحيض يعفى عن اليسير، مثل: دم الرعاف اليسير، أو دم الأسنان اليسير، أو دم العين اليسير يعفى عنه، أما دم الحيض فالصواب أنه لا يعفى عنه يغسل ولو قليلًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسله، وقال لأسماء رضي الله عنها: «**حكيه**»، وقال لفاطمة بنت أبي حُبِيش رضي الله عنها: «**اغسلي عنك الدم وصلي**»[(٢)]، ولم يعف عن شيء منه، بل أمرهنَّ بغسل الدماء، حتى أمر أسماء رضي الله عنها أن تحكه بظفرها ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، أخرجه الشيخان في الصحيحين.

فدم الحيض لا يتسامح فيه، يُغسل ولو قليلًا، أما ما قد يقع من جراحات، كالجرح اليسير يصيبه في رجله أو في يده، أو في عينه، أو الرعاف اليسير، فيعفى عنه إن شاء الله، وهكذا ما قد يقع في الأسنان، وقد وقع هذا لبعض

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٩) برقم: (٣٦٢)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٤) برقم: (١٣٨)، سنن النسائي (١/ ١٥٥) برقم: (٢٩٣)، بلفظ: «**حتيه، ثم اقرصيه بالماء**»، وأصله في الصحيحين بلفظ: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**».

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٩).

الصحابة رضي الله عنهم فتساهل في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وعن يسير قيح وصديد.

الشرح:

كذلك يسير القيح والصديد يعفى عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

من حيوان طاهر لا نجس.

الشرح:

من حيوان طاهر كالآدمي والبعير والشاة والبقرة، وأما الحمار والبغل فأصلهما النجاسة فيما يتعلق بروثهما، لكن ينبغي أن يقال فيهما كذلك؛ لأن الراجح في البغل والحمار: أنهما طاهران كالهر؛ لأن الناس يبتلون بها، فالصحيح أن سؤر الحمار والبغل والهر لا بأس به؛ لأن الناس يبتلون بذلك، وقد صحت السنة في الهر بذلك، والبغل والحمار كذلك، فلو حصل صديد في ظهره أو شبهه على الراكب يعفى عن يسيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا إن كان من سبيل قُبُل أو دُبُر[1].

الشرح:

أي: إذا كان من قبل أو دبر - لأنه قد يمر على النجاسة- فلا يعفى عن يسيره، بل يغسل، [والأقرب -والله أعلم- أن ما كان من الحيض والنفاس وما يخرج من القُبُل والدُّبر هذا لا يتسامح فيه، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ أمر أسماء رضي الله عنها أن تحكه وهو قليل، فدل ذلك على أن ما كان من السبيلين لا يعفى عنه، قيح أو صديد أو حيض أو نفاس فهذا يغسل، أما ما قد يقع من الجراحات الشيء اليسير في البدن، في الرجل، أو في الظهر، أو في البطن، أو في الرأس، أو كيسير الرعاف، أو يسير دم الأسنان، أو ما أشبه ذلك فيعفى عنه إن شاء الله؛ لما قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا.

والاستحاضة من القُبُل، دربها درب ما يخرج من القُبُل، يغسل قليلها وكثيرها، فالصواب أن الحيض والنفاس والاستحاضة كلها حكمها واحد؛ لأنها خارجة من السبيل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه.

---

(١) طلب **سماحة الشيخ** رحمه الله أثناء الشرح قراءة الحاشية ثم قرر ما سيأتي.

الشرح:

اليسير: ما ليس بفاحش في نفس الإنسان، وكل إنسان بحسبه، فاليسير في نفسه، دم يسير في عينه أو في أسنانه أو في ظفره ما دام يعده يسيرًا ليس بفاحش فيعفى عنه.

[وكل الدم نجس، داخل في الدم المسفوح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويُضم متفرق بثوب لا أكثر.

الشرح:

يضم متفرق بثوب، إذا ضم بعضه إلى بعض ويكون فاحشًا يغسل، إذا كان نقطًا في الثوب مجموعها فاحش تغسل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ودم السمك وما لا نفس له سائلة -كالبق والقمل-، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر.

الشرح:

كل هذا طاهر، ما يبقى في اللحم وعروقه هذا الدم تبع اللحم طاهر، إنما يكون الدم المسفوح فقط، أما ما يكون في اللحم وعروق اللحم فهو طاهر،

وهكذا ما لا نفس له سائلة كما قد يقع في القمل [والنمل] ونحو ذلك، يعفى عنه.

[ودم الشهيد عليه لا يغسل؛ الرسول ﷺ ما أمرهم بتغسيله، الشهداء يدفنون في دمائهم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء، واستيفاء العدد.

الشرح:

يعفى عن أثر الاستجمار في محله بعد الإنقاء، والصواب أنه طاهر، إذا أنقى طهر، فالنبي ﷺ نهى أن يستجمر بعظم وروث وقال: «**إنهما لا يطهران**»[1]، فدل على أن الاستجمار بغيرهما يطهر، فأمر أن يستجمر باللَّبِن ونحوه، وأن لا يستجمر بأقل من ثلاثة، فإذا استجمر بثلاث أو أكثر وأنقى المحل صار طاهرًا، كما يطهر الخف والنعل إذا مُسِح بالأرض وأنقى بالمسح طهر حكمًا، وهذا من لطف الله وتيسيره جل وعلا ورحمته سبحانه وتعالى.

[ولو أنقى بواحدة لا يجزئ، لا بد من ثلاث فأكثر حتى ينقي، الرسول ﷺ نهى أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار[2]].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا ينجس الآدمي بالموت)؛ لحديث: «المؤمن لا ينجس». متفق عليه[(١)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)**، الآدمي طاهر لا ينجس بالموت؛ لحديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما[(٢)] لما ذهبا من عند النبي ﷺ سألهما، قالا: إنا كنا جنبًا، قال: «**إن المسلم لا ينجس**»، فالمسلم طاهر، والآدمي طاهر حتى لو كافرًا، عرقه طاهر، وريقه طاهر، وما يخرج من أنفه طاهر، إنما النجاسة في البول والغائط.

[وقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» ليس له مفهوم، لكن المؤمن طاهر طهارة معنوية وبدنية جميعًا، والكافر طاهر البدن فقط.

فالمسلم له طهارتان: طهارة الدين، وطهارة البدن، أما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، أي: من جهة الاعتقاد، أما ريق الكافر فطاهر، ونخامته، وأنفه، ودمعه كله طاهر، ولهذا أكل النبي ﷺ من طعام أهل الكتاب، والله أباح لنا طعام أهل الكتاب، وهم من أكفر الناس].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وما لا نفس) أي: دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٢).

طاهر) لا ينجس بالموت بريًا كان أو بحريًا.

الشرح:

كذلك ما لا نفس له سائلة، أي: ليس له دم كالجراد وأشباهه، حكمه حكم الطهارة.

[وقوله: **(وهو متولد من طاهر)** الذي يظهر من هذا أن المتولد من النجس لا يكون طاهرًا؛ لأنه كأصله، فإذا وجد متولد من نجس ليس له نفس سائلة فنَسْلُه منه، ما تُوُلِّد منه حكمه كحكمه.

والبق هو البعوض].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

الشرح:

لا ينجس بموتهما فيه لطهارتهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر؛ لأنه ﷺ أمر العُرَنيين أن

يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[(١)]، والنجس لا يباح شربه.

الشرح:

هكذا بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، والإبل والبقر والغنم والصيد روثه كله طاهر، ولهذا أمر النبي ﷺ الجماعة الذين اجتووا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها حتى صحوا، وكان يصلي في مرابض الغنم ﷺ[(٢)]، وهي لا تخلو من أبعارها وأبوالها.

[وبول الضبع وعذرته إذا قلنا بطهارته وأكله وأنه صيد فحكمه حكمه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

الشرح:

لو كان للضرورة لقال: اغسلوا أفواهكم أو اغسلوا ما أصابكم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومني الآدمي) طاهر؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه». متفق عليه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

الشرح:

المني هو أصل ابن آدم، وابن آدم طاهر، فمنيه طاهر، ولهذا كان ﷺ يصلي في ثوبه ولم يغسل، تفركه عائشة رضي الله عنها فركًا، ويكتفي بذلك في بعض الأحيان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

الشرح:

هذا هو الأفضل، إذا كان يابسًا يحك ويفرك، وإذا كان رطبًا يغسل، وإذا غسل يابسه ورطبه حتى يكون أكمل في النظافة كان أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر.

الشرح:

الرطوبة التي ليست ببول، رطوبة عادية كالعرق، هذه طاهرة، بخلاف البول الذي يخرج فهذا نجس، أما الرطوبة العادية فهذه حكمها حكم العرق.

[وإذا كانت الرطوبة تخرج من المحل فتكون نجسة، لكن الرطوبة العادية التي تكون في الفرج مثل العرق فهذه يحكم بطهارتها، أما ما يخرج منها من مياه فحكمها حكم البول].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرقَّ.

الشرح:

العرق والريق والبلغم والنخامة كلها طاهرة.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

وما سال من الفم وقت النوم.

الشرح:

كذلك ما سال من الفم وقت النوم فحكمه حكم البصاق.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

(وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه.

الشرح:

كذلك سؤر الهرة وما دونها من الحيوانات الصغيرة؛ لأنها تعم البلوى بها وبسؤرها، وعندما أصغى أبو قتادة رضي الله عنه للهرة الإناء وشربت، وقال ﷺ: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم**»[1]، [وهو حديث ثابت].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. ينظر: البدر المنير (١/ ٥٥٨-٥٦٤)، مجمع الزوائد (١/ ٢١٦-٢١٧).

وهكذا ما يبتلى به الإنسان من الحمار والبغل فسؤره طاهر؛ لأنه يبتلى به الناس يركبونه ويعرقون عليه، ويشرب من مياههم، وكان النبي ﷺ يركب الحمار، ويركب البغل، فدل على طهارتهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

غير دجاجة مخلاة.

الشرح:

إذا كانت دجاجة مخلاة [أي: متروكة في النجاسات] تأكل منها فلا؛ لأن لها حكم الجلالة، وهكذا الجلالة إذا غلب عليها الأكل من النجاسات تكون نجسة، [فهذا يكون في الدجاجة وغيرها، كالشاة والعنز.

وإذا كثر منها أكل النجاسة صارت أبوالها ولحمها نجس، حتى تحبس ثلاثة أيام أو أكثر على حسب حالها.

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يأكلها، أما الشاة فينبغي أن تكون أكثر؛ سبعة أيام أو عشرة أيام؛ لأنها قد تتخللها النجاسة أكثر من الدجاجة، وكذا الشاة والبقرة والبعير يكون حبسها أكثر، حتى يغلب على الظن أنها طهرت، تحبس وتشرب الماء الطيب والعلف الطيب، حتى يغلب على الظن زوال آثار النجاسة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والسُّؤر -بضم السين مهموز- بقية طعام الحيوان وشرابه.

الشرح:

السؤر: بقية الطعام، يقال له: سؤر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والهر: القط، وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع لم يؤثر؛ لعموم البلوى.

الشرح:

لحديث: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم**»(١).

والأطفال كذلك تعم البلوى بهم، قد يأخذ شيئًا بيده ويضع في فمه شيئًا من النجاسة ثم يشرب أو تشرب الهرة بعد أكلها الفأرة، فمراده: يؤخذ بالعموم؛ لأن ريقها بعدما أكلت النجاسة يُطهر فمها، وهكذا الطفل ريقه يطهر فمه، وإذا احتاط الإنسان من هذا، إذا كانت أخذت النجاسة وشربت في الحال أو طفل شرب في الحال، إذا كان شيئًا قليلًا وأراقه فهذا حسن، من باب الاحتياط، ومن باب: «**دع ما يريبك**»(٢)، إذا كان الشيء قليلًا كماء قليل شربت منه وهو يراها تأكل النجاسة كفأرة، أو الطفل لطخ يده في فمه وفيها نجاسة، فإذا احتاط

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٠).

الإنسان فحسن إن شاء الله.

[قوله: (**ولو قبل أن يغيب**) «لو» إشارة للخلاف القوي، فيحتاط في هذا، فإذا رآها ولغت في الماء وفمها متلطخ بالفأرة ونحوها، أو الطفل في فمه النجاسة، فمثل هذا يراق إذا كان الماء قليلًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

لا عن نجاسة بيدها أو رجلها.

الشرح:

أما النجاسة التي في يدها ورجلها أو في يد الصبي فلا يعفى عنها.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو وقع ما ينضم دُبُره في مائع ثم خرج حيًّا لم يؤثر.

الشرح:

إذا كان طاهرًا فالأصل الطهارة، إذا وقع ثم خرج حيًّا فالأصل الطهارة.

[قوله: (**ما ينضم دبره**) هذا ليس له حاجة وليس عليه دليل، هذا قيد لا وجه له، فكيف يفتش عن دبره؟! الأصل ما وقع في الماء ونحوه وهو طاهر فهو طاهر].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الأهلي والبغل منه) أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة).

الشرح:

والصواب أن الحمار الأهلي والبغل والسباع طاهرة، مثلما قال ﷺ: «**إنها ترد علينا، ونرد عليها**»[1]، ترد المياه وتأكل من الشجر.

المقصود أن ما تلغ فيه السباع ونحوه، الأصل فيه الطهارة كالهرة، هذه من الطوافين على الناس وعلى أنهارهم ومياههم في البر، فيعفى عنها، هذا هو الصواب، سواء كان السبع ذئبًا أو أسدًا أو نمرًا أو غير ذلك؛ إلا ما يعرف من الكلب، إذا كان كلبًا، فهذا إذا كان قليلًا فمثلما بيَّن النبي ﷺ.

[وتقييده بالهرة فما دونها في الخلقة ليس عليه دليل، الأصل الطهارة، ما دام محكومًا بالطهارة فالأصل الطهارة، وما حكم بنجاسته فالأصل فيه النجاسة، فالأصل في الحيوان الطهارة ما دام يطوف علينا كالهرة ونحوها، والفأرة ونحوها، ما عدا الكلب، والناس يبتلون بالحمر، ويبتلون بالبغال، والنبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل، وهو يشرب من مياه الناس، وهكذا السباع يبتلى بها الناس في الأنهار، وما يجتمع من السيول، فالأصل في هذا الطهارة، ولهذا كان النبي ﷺ لا يسأل عما يرد عليها، فيشرب ويشربون من الماء في البراري ولا يسأل عن ذلك].

* * *

(١) موطأ مالك (٢/ ٣١-٣١) برقم: (٦٢)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨) برقم: (٦٢) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[١]، فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما.

الشرح:

الأصل أن المفهوم هذا مقيد بقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]، فما كان دون القلتين فمحل نظر، ليس جزمًا بأنه ينجس، لكن يكون محل نظر، إن تغير بالنجاسة فنجس وإلا فلا، إلا إذا كان قليلًا فيراق، كما في قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[٣]؛ لأن ما يكون في الإناء من الماء في الغالب يكون قليلًا، فإذا ولغ فيه الكلب أو وقعت فيه نجاسة لم تغيره فيراق لقلّته، والغالب أنه يتأثر بذلك، بخلاف الكثير الذي فوق مياه الأواني.

فالمقصود: ما دون القلتين محل تثبت، وليس معناه: أنه نجس دائمًا، بل محل للتثبت؛ لقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

[قوله: (**وكذا جميع أجزائها وفضلاتها**) الفضلات نجسة، دماؤها ولحومها نجسة، لكن المقصود في الحياة، ريقها إذا وردت على الماء، أو وُضع شيء على ظهرها، أو بركت على شيء ولم توجد نجاسة فالأصل الطهارة؛ لأنها تعم بها البلوى في المياه والمناقع والحيضان، ولهذا ركب ﷺ الحمار والبغل].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

وقال في الحُمر يوم خيبر: «إنها رجس». متفق عليه[1]، والرجس: النجس.

الشرح:

والرجس المراد بها: أنها محرمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[المائدة:٩٠]، أي: محرمة، الأنصاب ليست بنجسة، والأزلام ليست بنجسة، والميسر عمل ليس بنجس، لكن المقصود التحريم، ولهذا ركب ﷺ الحمار والحمار عارٍ، وركب البغل وكان البغل عاريًا، ومعلوم أن ركوب البغل والحمار قد يعرق عليه الإنسان في القيظ، ولو كان نجسًا ما ركبه عاريًا، وصلى عليه كذلك، فكان ﷺ يصلي على الحمار، وعلى البغل.

***

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٥-٩٦) برقم: (٥٥٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

أصله لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. وهو شرعًا: دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الحيض)**.

الحيض: مصدر حاض يحيض حيضًا، وأصله: السيلان، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال، وحاضت المرأة إذا سال منها الدم.

وهو دم طبيعة وجبلة في الشرع كتبه الله على بنات آدم، كما قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[(١)].

ولله فيه الحكمة، وجعله الله غذاء للولد، فإذا ولد صار لبنًا، هذا من رحمة الله، ومن إحسانه، ومن عظيم لطفه جل وعلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(لا حيض قبل تسع سنين)، فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيض.

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦-٦٧) برقم: (٢٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

الشرح:

لا حيض قبل تسع سنين عند الجمهور؛ لأنه لم يوجد من تحيض في أقل من تسع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأقله، ولا حد لأكثره لعدم الدليل، واختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[1] وجماعة؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على التحديد بالتسع ولا بالخمس عشرة، بل إذا رأت المرأة الدم واستمر معها فهو حيض سواء كان يومًا أو يومين أو قبل التسع أو بعد التسع أو بعد الخمسين، إذا استمر فهو حيض، وهذا القول أظهر؛ لعدم الدليل على التحديد، فمتى رأت الدم واستمر معها وانتظم، يأتيها كل شهر، وهي بنت ثمان سنين أو ستين سنة فهو حيض، هذا الصواب، وهذا أرجح في الدليل.

[والغالب أنها تحيض بعد التسع، إما عشر، وإما إحدى عشرة، وإما اثنتي عشرة، هذا هو الغالب، أما دون ذلك فمن النوادر، وحتى التسع من النوادر.

وإذا اضطرب الدم بعد الخمسين فيكون دم فساد وليس بحيض، أما إذا استمر فهو حيض، فإن كان دم فساد، فيلغى وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة مثل دم الاستحاضة.

وإذا زاد دم الحيض عن خمسة عشر يومًا واستمر معها دائمًا دائمًا فهذا يكون حيضًا لها، لكن الأغلب والأكثر أنه لا يبلغ خمسة عشر، الغالب أنه دونها، غالب النساء ستة أيام، أو سبعة أيام، وإذا بلغ خمسة عشر فمن النوادر، فتحديد خمسة عشر فيه احتياط، لكن لا دليل عليه، لو وجد امرأة مثلما قال عطاء: رأيت امرأة تحيض سبعة عشر يومًا، لو وجد امرأة دام لها هذا فلا وجه

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).

لمنعه، لكنه من النوادر.

ولو وجد تمسك عن الصلاة فلا دليل على التحديد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[١].

الشرح:

وهذا يدل على أنها حاضت لتسع، أو تسع ونصف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض». ذكره أحمد[٢].

الشرح:

بعد الخمسين لا حيض أي: في الغالب، كما قالت عائشة رضي الله عنها، ولكن لو وجد فالصواب لا حرج، وقد استفتانا كثير من بعض النساء أنه يستمر حيضهن بعد الخمسين على حاله لا يتغير، فتبقى حائضًا؛ لعدم الدليل، أما إذا اضطرب بعد الخمسين فهذه علامة على أنه ليس بحيض.

* * *

(١) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص:٣٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

الشرح:

هذا هو الصواب، لا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) حيض (مع حمل).

الشرح:

ولا حيض مع حمل، الحامل لا تحيض، يعرف حملها بانقطاع الحيض، هذا هو الصواب، وما تراه فهو دم فساد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[(١)].

الشرح:

وقال النبي ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(٢)].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٧)، مسند أحمد (١٨/ ١٤٠) برقم: (١١٥٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المقصود: أن الحامل على العادة والمعروف أنها لا تحيض، وقد ينزل منها بعض الدماء فيكون دم فساد، وبعض أهل العلم يرى أنها تحيض، وأنه قد يخرج دم مع الحمل ويكون حيضًا، ولكن الأظهر أنها لا تحيض، وأن ما تراه يعتبر دم فساد.

[فإذا انتظم الدم على عادته من الحامل فهذا يراه بعض أهل العلم أنه حيض كما قالوه في الكبيرة، ولكن الغالب حسبما بلغنا عن النساء أنه لا ينتظم؛ بل يضطرب، والأقرب -والله أعلم- مثلما قال المؤلف: **(لا حيض مع الحمل)**.

وإن رأت في بداية الحمل بعض الدم أيام حيضها حيضًا فلم تصلِّ ولم تصم، ثم تبين بعد ذلك أنها حامل فإنها تقضي أحوط، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها.

الشرح:

يكون دم فساد، ولا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها؛ لأنها مثل المستحاضة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه.

الشرح:

من باب الاحتياط، كما تغتسل المستحاضة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس.

الشرح:

إذا رأته مع الولادة فيكون نفاسًا، مع وجود علامات الطلق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تنقص به مدته.

الشرح:

لا تنقص من مدة الأربعين، [فاليوم واليومان قبل الولادة لا تحسب من الأربعين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأقله) أي: أقل الحيض (يوم وليلة)؛ لقول علي رضي الله عنه .

الشرح:

هذا أقله في الأغلب يوم وليلة، وقد يكون يومًا كما قال الشافعي رحمه الله: رأيت من تحيض يومًا.

فالغالب أن أقله يوم وليلة، لكن لو وجد امرأة تحيض يومًا أو ليلة فلا بأس، المهم أنه موجود، ولا دليل على تحديده.

[وإذا كان نصف يوم أو ساعات واستمر معها صار حيضًا لها على الصحيح، مثلما قال الشيخ تقي الدين[1] وجماعة: إذا استمر معها واعتادته صار حيضًا ولو كان يومًا أو أقل من يوم.

وإذا تخلل الطهر الحيض فالأصل أن ما تراه فهو حيض، سواء بنت تسع أو عشر هذا هو الأصل، فإذا اعتادته واستمر يكون حيضًا، ويكون عادة لها، وما بين الدم من الطهر تصلي فيه، يوم طهر ويوم دم حتى يستقر، فإذا استقر لخمس أو ست أو سبع أو ثمان صار عادة لها، ففي الطهر تغتسل وتصلي وتصوم، إذا كان الطهر يومًا فأكثر، أما الطهر العارض، ساعات طهر وساعات حيض فهذا لا يحسب، فليس الدم يسيل كل ساعة، فيكون طهرها تبعًا لحيضها فلا تصلي ولا تصوم، لكن إذا طهرت يومًا كاملًا فيكون عليها الصلوات وعليها الغسل.

ويقيد أقله بيوم مثلما قال صاحب «المغني»[2] وجماعة؛ لأن الحائض قد يسيل منها الدم تارة، ويقف تارة، فليس كل ساعة يخرج، أول النهار رأت الحيض ثم توقف، ثم جاء قبل الظهر ورأت الدم ثم توقف، ثم بعد الظهر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٠-٣٩١).

جاءها، فهو هكذا يقف ويسيل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأكثره) أي: أكثر الحيض (خمسة عشر يومًا) بلياليها؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا بلياليها.

الشرح:

مثلما تقدم[1]، هذا هو قول الأكثر، ولكن لو وجدت امرأة استمر معها الحيض دائمًا، كستة عشر أو سبعة عشر يومًا فيكون عادة لها، لكن هذا نادر، والنادر لا حكم له، فالغالب أنه ست أو سبع، أما كونها أكثر من هذا فهو من النوادر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وغالبه) أي: الحيض (ست) ليالٍ بأيامها، (أو سبع) ليالٍ بأيامها.

الشرح:

كما جاء في حديث حَمْنة رضي الله عنها تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام[2]، فالغالب للنساء ستة أو سبعة أيام، لكن بعضهن تحيض ثلاثة أيام، وبعضهن يومين،

---

(١) تقدم (ص:٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٦) برقم: (١٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ١٢١) برقم: (٢٧١٤٤).

وبعضهن أربعة، فعادات النساء مختلفة كثيرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا).

الشرح:

أي: هذا هو الغالب، وإلا فقد يكون أقل أو أكثر، وقد يكون الطهر في الغالب ثلاثة وعشرين يومًا، أربعة وعشرين يومًا، وأقل الطهر بين الحيضتين إذا حاضت في الشهر مرتين ثلاثة عشر يومًا، ولكن مثلما تقدم[١] ليس هناك دليل يعتمد عليه إلا ما جرت به عادتها، فلو كانت تحيض بعد كل عشرة أيام واستمر فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

احتج له الإمام أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. أي: «جيد» بالرومية[٢].

---

(١) تقدم (ص:٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري معلقًا (١/ ٧٢). (علقها البخاري بصيغة التمريض، قال: ويذكر عن علي وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت. قال الحافظ: وصله الدارمي ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المعروف أنها قصة ثابتة، والشعبي سمع بعض الشيء من علي رضي الله عنه، وليس بالكثير).

الشرح:

هذا الصواب، يعني: غالبًا كل شهر حيضة، لكن إذا ادعت ذلك لأجل الزواج أو لشيء آخر فينظر في أمرها، إذا شهد لها بطانة من أهلها أنها صادقة فلا بأس، وإلا فالأصل أن كل شهر فيه حيضة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلًا.

الشرح:

لا حد لأكثره، بعض النساء قد تأخذ شهرين أو ثلاثة ولم يأتها الحيض ثم تحيض، وبعض النساء لا تحيض، فلا حد لأكثره، لكن الغالب: أنه أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، كما في قصة حَمْنة رضي الله عنها[1]، الغالب أن الطهر ثلاثة وعشرون يومًا وسبعة حيض، أو أربعة وعشرون يومًا وستة حيض، هذا هو الغالب.

[قوله: **(قد وجد من لا تحيض أصلًا)** فبعض النساء لا تحيض أبدًا، وتكون عدة طلاقها بالشهور، ثلاثة أشهر كالآيسة، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤]، عدتهن ثلاثة أشهر: الصغيرة، والآيسة، والتي لا تحيض أصلًا].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

لكن غالبه بقية الشهر، والطهر زمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

الشرح:

الطهر: كمال النقاء، وإن رأت القصة البيضاء فلا بأس، وإن رأت النقاء بوجود قطن أو نحوه كفى، ولو لم ترَ القصة البيضاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

الشرح:

زمن الطهر لا بأس به، إذا رأت النقاء فله وطؤها إذا تطهرت؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإذا رأت النقاء تطهرت ويأتيها زوجها، ولو لم ترَ القصة البيضاء.

[قوله: **(ولا يكره وطؤها زمنه)** أي: ليس هناك حاجة إلى الاحتياط، هذا طهر بيقين، وليس فيه كراهة، ووجود القصة ليس بشرط، ولو اعتادت رؤية القصة، إذا رأت النقاء تغتسل وتصلي وتحل لزوجها، وقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[(١)] ليس بلازم، يعني: ما دام وجدت الصفرة.

ولا يحل لزوجها أن يطأها قبل الغسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

---

(١) صحيح البخاري معلقًا (١/ ٧١).

﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، ولو فعل ذلك يأثم، وعليه التوبة إلى الله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) إجماعًا.

الشرح:

تقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة إجماعًا[1]، فقد أجمع العلماء على أنها لا تقضي الصلاة، فالله وضع عن الحائض والنفساء الصلاة، أما الصوم فتقضيه؛ لأن صوم رمضان لا يشق، فهو في السنة مرة، أما الصلاة ففي كل يوم خمس مرات، فإذا حاضت سبعة أيام صار عليها خمس وثلاثون صلاة، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن وضع عنها الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصحان) أي: الصوم والصلاة (منها) أي: من الحائض (بل يحرمان) عليها.

الشرح:

لا يصحان منها، لا صومها ولا صلاتها، بل يحرمان عليها؛ لأنه تلاعب بالشرع لا يجوز لها.

* * *

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٤)، التمهيد (٢٢/ ١٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

الشرح:

الطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد؛ كل هذا يمنعه الحيض، لكن المرور لا بأس، كونها تمر في المسجد لأخذ حاجة كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بحاجة[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا المرور به إن أمنت تلويثه.

الشرح:

المرور لا بأس به إذا كانت تأمن تلويثه، إذا لم يكن هناك شيء يقطر ويلوث المسجد، إذا كانت مصونة فلا بأس أن تمر بالمسجد، أو تأخذ حاجة من المسجد لا حرج، أما اللبث فلا، وكذلك لا تقرأ القرآن، لكن إذا دعت الحاجة إلى القراءة فلا بأس أن تقرأ على الصحيح من دون مس المصحف، تقرأ من حفظها، وتراجع المصحف من وراء القفازين عند الحاجة؛ لأنه ليس هناك دليل على منع القراءة عن ظهر قلب، أما حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2] فهو حديث ضعيف.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه[1].

الشرح:

يحرم وطؤها في الفرج؛ لأن الله حرم ذلك: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢].

وقوله: **(إلا لمن به شبق)** محل نظر، والأظهر -والله أعلم- تحريمه على جميع الأزواج، وإذا كان به شبق يستمتع بشيء آخر من يدها أو من ضمها إليه حتى يخرج المني، ولا يجوز له وطؤها، أي: يفعل ما يستطيع حتى يخرج المني الذي يدعوه إليها، أما أن يباح له وطؤها فهذا لا وجه له ولا دليل عليه، وهو خلاف نص القرآن، سواء كان به شبق أو ليس به شبق، هذا الصواب، فالوطء يحرم عليه مطلقًا، ولهذا يعالج الشبق بأي شيء آخر، باستمناء أو بغيره من التمتع ببدنها، بفخذها، بضمها إليه، حتى يخرج المني.

***

قال المصنف رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

الشرح:

هذا نص القرآن، فالله حرم إتيان المرأة وهي حائض، فلا يجوز قربانها

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض: (وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا شرط باطل، ليس له الجماع أبدًا مطلقًا، ويحاول إزالة الشَّبَق بما يستطيع، قد يدَّعي هذا ليطأ الحائض، نسأل الله العافية).

بجماع وهي حائض، بنص القرآن الكريم، وبنص السنة المطهرة.

[وأما حديث: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»(١) فذكر «الحائض» في سنده ضعف، أما إتيان الكاهن والعرافين فصحيح، وفي الحديث الصحيح: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»(٢)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل، أو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة).

الشرح:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح(٣).

[والدينار أربعة أسباع جنيه، والجنيه السعودي مثقالان إلا ربع، فالدينار أربعة أسباع من الجنيه السعودي، ونصفه سبعان، أي: سهمان من سبعة.

ولا يجوز له أن يجامع زوجته وهي حائض، لكن لو فعل فعليه الإثم والصدقة جميعًا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥) برقم: (٣٩٠٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٩) برقم: (٦٣٩)، مسند أحمد (١٦/ ١٤٢) برقم: (١٠١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٩) برقم: (٢١٦٢)، مسند أحمد (١٥/ ٤٥٧) برقم: (٩٧٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٥).

قوله: **(لو)** إشارة للخلاف القوي.

قوله: **(ولو بحائل)** أي: عليه كفارة ويأثم؛ لأنهم قد يتحيلون بهذا، فيأثم وعليه الكفارة، ولو لف على ذكره شيئًا.

وقوله: **(أو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا)** هذا محل نظر، والأقرب -والله أعلم- أن المكره ليس عليه شيء، والناسي ليس عليه شيء، هذا هو الأقرب، والجاهل كذلك، لكن الجاهل قد يقال بأنه مفرط لم يسأل فليتصدق، أما الناسي والمكره فالأظهر -والله أعلم- أنه لا شيء عليهما، المكره حتى في الكفر، إذا أكره على الكفر لا يكفر، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان].

***

قال المصنف رحمه الله:

لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه». رواه أحمد[1] والترمذي[2] وأبو داود[3]، وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بالدينار مثقال من الذهب، مضروبًا كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط.

الشرح:

الصحيح أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، رواه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح، وصححه جماعة، وهو صحيح، وقد تأملنا أسانيده فوجدناه

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧) برقم: (٢١٢١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤).

لا بأس به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجزئ لواحد.

الشرح:

صدقته يعطاها واحد ولا بأس، الدينار أو نصف الدينار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتسقط بعجزه.

الشرح:

إذا عجز سقطت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وامرأة مطاوعة كرجل.

الشرح:

والمطاوِعة مثله، عليها دينار أو نصف دينار مع الإثم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يجوز أن (يستمتع منها) أي: من الحائض (بما دونه) أي: دون الفرج، من القُبلة واللمس والوطء دون الفرج.

الشرح:

يجوز الاستمتاع بها فيما دون الوطء كضمها إليه والقُبْلة ونحو ذلك، لا بأس؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم[1]، «**إلا النكاح**» أي: إلا الجماع، والأفضل أن يكون من وراء إزار وأن يأمرها أن تتزر، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يأمر من أراد الاستمتاع بها من نسائه وهي حائض بالاتزار[2]، وهذا أبعد عن الخطر، الإزار أو السراويل أو القميص، هذا أفضل وأحوط، ولكن لو باشر الاستمتاع بها من دون إزار لا بأس، لكن لا يجامعها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»[3].

الشرح:

للآية الكريمة: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: محل الحيض

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢) برقم: (٢٩٣).

(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٤٠٨) برقم: (١٤٩٦).

وهو الفرج، أو المصدر، أي: في حال الحيض.

يحتمل هذا وهذا، مصدر الحيض، ومحيض اسم مكان يعني: الفرج، كما قال بعض الشراح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره.

الشرح:

هذا هو الأفضل، يكون عليها إزار أو سراويل أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا أراد وطأها فادعت حيضًا ممكنًا قُبِل.

الشرح:

إذا أراد وطأها وادعت الحيض فيقبل منها، إذا كان ممكنًا، وكان في وقته، ليس محل تحيل فلا بأس، يقبل منها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا انقطع الدم) أي: دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق).

الشرح:

إذا انقطع الدم فإنه يباح الصيام والطلاق، أي: تصوم، وله طلاقها، ولو أنها ما اغتسلت إلا بعد، فإذا انقطع الدم تصوم مع الناس وتغتسل بعد الفجر، مثل الجنب يجامع آخر الليل ويصوم ولو لم يغتسل إلا بعد الأذان، فلا بأس أن يؤخر الغسل، فهي كذلك تصوم مع الناس وتتسحر، ولو أخرت الغسل بعد الفجر.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها.

الشرح:

إذا عدم الماء أو عجزت عن استعمال الماء فالتيمم يكفي، ويحل وطؤها، مثل لو سافرت ولا ماء تتيمم، أو مريضة يشق عليها استعمال الماء تتيمم.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتُغَسَّل المسلمة الممتنعة قهرًا.

الشرح:

تغسل المسلمة الممتنعة قهرًا؛ حتى تحل لزوجها.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا نية هنا كالكافرة للعذر.

الشرح:

للعذر؛ لأنه محتاج إلى جماعها فتُغسَّل، ولكن لا تصلي به، عليها أن تغتسل غسلًا آخر، وعليها أن تتوب إلى الله جل وعلا، وتغتسل حتى يزول عنها حكم الحيض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تصلي به.

الشرح:

لأنه لا طهارة إلا بنية، وهي لم تنوِ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وينوى عن مجنونة غُسِّلت كميت.

الشرح:

إذا حاضت وهي مجنونة تغسل وينوى عنها غسل الحيض؛ حتى تحل لزوجها، كما يغسل الميت، وينوي عنه المغسِّل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والمبتدأة) أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة (أقله) أي: أقل الحيض يومًا وليلة (ثم تغتسل)؛ لأنه آخر حيضها حكمًا (وتصلي) وتصوم ولا توطأ.

الشرح:

لما فرغ المؤلف من الحيض وبيان أحكامه وتفصيله ذكر المبتدأة ثم بعدها المعتادة.

والمبتدأة هي التي أصابها الحيض أولًا، لم يمضِ لها عادة، وهي الصغيرة، تجلس يومًا وليلة أقل الحيض، إذا كان تم لها تسع كما تقدم[1]، وبعد هذا تغتسل وتصوم وتصلي؛ لأن هذا هو الاحتياط في شأنها، ولكن لا يطؤها زوجها احتياطًا، أما الصلاة فتصلي وتصوم احتياطًا أيضًا.

وهذا القول فيه نظر، والصواب أنها تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا، كعادة نسائها كما جاء في حديث حَمْنة رضي الله عنها[2]، هذا هو الصواب، أن المبتدأة تجلس خمسًا أو ستًّا أو سبعًا، حسب عادة نسائها وأقاربها، وهي عادة النساء غالبًا، ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتحل لزوجها، حتى تستقر عادتها، فإذا جاء الشهر الثاني ومضت على هذا حتى يأتي الثالث، فإذا جاء الثالث والدم معها خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا أو تسعًا صار عادة لها.

---

(١) تقدم (ص:٤٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

والقول الثاني: أنه يكون عادة في الشهر الثاني أيضًا.

لكن بكل حال أنها في أول الأمر تجلس ستًّا أو سبعًا، تتحرى، أما كونها تجلس يومًا وليلة فلا وجه له ولا دليل عليه، ولكن تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا كعادة نسائها، إذا طال عليها، أما إذا انقطع ليومين أو انقطع لثلاثة فالموضوع منتهٍ، لكن إذا استمر تجلس ستة أيام أو سبعة لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلي وتحل لزوجها كما أفتى النبي ﷺ حمْنَة رضي الله عنها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحيته أن يكون حيضًا، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.

الشرح:

هذا قول، والأَوْلى أنه لا يجب؛ ولكن يستحب الغسل، كما أمر النبي ﷺ المستحاضة بذلك، يستحب لها احتياطًا، إذا انقطع دمها لخمسة عشر أو بعده تغتسل احتياطًا وعملًا بالسنة التي علمها النبي ﷺ المستحاضات، وإلا فغسلها الواجب بعد الست والسبع، والبقية أغسال مستحبة لها.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تكرر) الدم (ثلاثًا) أي: في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فـ) هو كله

(حيض)، وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع.

الشرح:

إذا تكررت تكون عادة لها، يكون ستًّا أو سبعًا، فإذا تكرر معها عشرًا صار عادةً لها، أو تكرر اثني عشر صار عادة لها، أو ثلاثة عشر صار عادةً لها، إلى خمسة عشر، فتجلسه في الشهر الرابع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تثبت بدون ثلاث.

الشرح:

هذا هو الأرجح؛ لأن تكرار الثلاث أحوط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتقضي ما وجب فيه) أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه.

الشرح:

في الأيام التي اتضح أنها حيض، وهذا محل نظر أيضًا، والأقرب -والله أعلم- أنها لا تقضي؛ لأنها عملت عملًا شرعيًّا قبل أن يثبت لها أنه حيض، فلا يضرها بعد ذلك، أما كونها تقضي الصلوات أو تقضي الطواف فلا دليل عليه، هي عملت بالشرع، فلا تقضي، كونه استقر بعد ذلك وصار حيضًا، إنما صار

حيضًا بعد استقراره، ولا تكلف بأن تقضي الصلوات الماضية، ولا الطواف الماضي، حجها ماضٍ وعمرتها ماضية، وصلواتها ماضية؛ لأنها عملت بالشرع، هذا هو الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل التكرار لم تقض.

الشرح:

إذا ارتفع حيضها أو يئست قبل التكرار لم تقضِ، من باب أولى.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن عبر) أي: جاوز دم مبتدأة (أكثره) أي: أكثر الحيض (فـ) هي (مستحاضة).

الشرح:

إذا استمر معها الدم فهي مستحاضة في كل حال، تجلس عادة النساء ستًّا أو سبعًا، ويستقر هذا لها عادة، ويكون البقية استحاضة؛ لأنه استمر معها لمرضها.

***

قال المصنف رحمه الله:

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم

دون قعره.

الشرح:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته، من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل، ويقال له: العاذر، وهذه ابتلي بها نساء كثير في عهد النبي ﷺ، فأمر ﷺ المعتادة أن تلزم عادتها، وأمر المبتدأة أن تتحيض ستًّا أو سبعًا في علم الله.

[فالتي لها عادة تلزم عادتها، إذا زاد عليها الدم وقد صار لها عادة مستقرة خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو عشرًا تلزم عادتها والبقية استحاضة، كما يأتي إن شاء الله(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن كان) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر) أي: يجاوز الأسود (أكثره) أي: أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي: الأسود (حيضها).

الشرح:

إذا كان لها تمييز جلست المتميز، وهو الأسود، وتركت ما سواه، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك(٢)، إذا كان أسود تجلس مدته، ويكون هذا

(١) سيأتي (ص:٤٥٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٢) برقم: (٣٠٤)، سنن النسائي (١/ ١٢٣) برقم: (٢١٥)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

هو الغالب من الحيض دمه أسود، وما زاد يكون استحاضة، إذا كان لها تمييز وهي مبتدأة ليس لها عادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو منتنًا وصلح حيضًا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوالَ.

الشرح:

الحيض: هو ما تميز بسواده أو بثخانته أو ريحته الكريهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي، (وإن لم يكن دمها متميزًا قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر، حتى يتكرر ثلاثًا.

الشرح:

وهذا هو المعتمد عندهم، والصواب إذا لم يتميز تجلس ستًّا أو سبعًا حتى يتكرر ثلاث مرات، فإذا تكرر جلست في النهاية عشرًا، أو إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة، فتكون عادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فتجلس (غالب الحيض) ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ (من كل شهر).

الشرح:

هذا إذا زاد واستمر، تجلس ستة أو سبعة أيام إذا لم يكن عندها تمييز كما تقدم[1]، أما إذا كان عندها تمييز فتجلس المتميز حتى تستقر العادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلال.

الشرح:

إذا علمت أول العادة، وإلا من أول كل هلال حتى تضبط، وإن علمته أول ما أصابها فمن أول ما أصابها، ستًّا أو سبعًا، كما هو على العادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والمستحاضة المعتادة) أي: التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي.

الشرح:

المعتادة تجلس عادتها، ولو كانت مميزة؛ لأن النبي ﷺ أمر المعتادة أن

(١) تقدم (ص:٤٥٦).

تجلس عادتها، فقال لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»[١]، خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا ثم زاد عليها الدم، تجلس عادتها وما زاد فهو دم استحاضة وفساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، كما قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**توضئي لكل صلاة**»[٢]، وإن اغتسلت كما كانت تغتسل أم حبيبة رضي الله عنها فهذا من باب الفضل ومن باب النظافة.

[فالأفضل أن تغتسل لكل صلاة، أو إن جمعت بين الصلاتين، وإلا فالغسل الواجب غسل المعتادة عند مضي العادة فقط، هذا الواجب عليها، كلما مضت العادة اغتسلت غسلًا واجبًا، والبقية مستحبة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نسيتها) أي: نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل أو لم يتكرر.

الشرح:

إن كانت غير مميزة فتجلس ستًّا أو سبعًا، وإذا نسيت العادة وعندها تمييز دمها بعضه أسود وبعضه غير أسود فتجلس المتميز؛ أما إذا لم يكن عندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا، هذا هو الصواب.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

[وذلك بشرط أن يكون التمييز خمسة عشر فأقل.

قوله: **(ولو تنقل)** أي: أن في شهر يكون التمييز ستًّا، وفي شهر يكون سبعًا، وفي شهر يكون ثمانيًا، هذا المتميز الذي يتغير ويتنقل، فتتنقل معه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه.

الشرح:

كما تقدم[1] إذا نسيت عادتها وأيامها وليس لها تمييز تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإلا فمن أول كل هلال (كالعالمة بموضعه) أي: موضع الحيض (الناسية لعدده).

الشرح:

إن كانت تعلم أوله فمن أوله، وإن كانت لا تعلم فيكون من أول كل شهر حتى تنضبط.

* * *

(١) تقدم (ص:٤٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

فتجلس غالب الحيض في موضعه، (وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي: عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر، ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي: جلست أيام عادتها (من أوله) أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه.

الشرح:

إذا نسيت وقت عادتها تجلس أيام عادتها في الوقت الذي تظن أنه كان عادتها، فإذا كان بعد النصف الأول تجلس بعد النصف الأول، أما كونها ترجع إلى أوله -كما ذكر- فهذا ليس بجيد، فإذا كانت تعلم أنها في النصف الأخير فتجلس في النصف الأخير، أما إذا نسيت ولم تدرِ فتجلس من أول كل شهر، وأما إذا كانت تعلم أن عادتها في النصف الأخير فكيف تعدل عنها؟! يجب أن تجلس في النصف الأخير ستًّا أو سبعًا.

والمقصود أنها إذا كانت تعرف وقته، ولكن نسيت ضبطه، هو في النصف الأول أو في النصف الأخير ونسيت، تجلس عادتها في النصف الأول، وإن كان في النصف الثاني ففي النصف الثاني [من أوله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(كمن) أي: كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز)، فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

الشرح:

كالمبتدأة التي ليس لها تمييز ولا عادة، تجلس من أول عادتها إن ضبطتها، وإن كانت لا تعلم أول عادتها تجلس من أول كل شهر ستًّا أو سبعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر) من ذلك (ثلاثًا) فهو (حيض).

الشرح:

تقدمها وتأخرها لا يضر إذا كان في وقت مناسب؛ لأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، تجلس ولا يضرها ذلك، أما كونها تنتظر التكرار فليس عليه دليل؛ لأن العادة أن المرأة قد تتقدم عادتها وقد تتأخر، فالأصل أن هذا الذي أصابها هو الحيض.

[وأما الزيادة فكما قال النبي ﷺ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»[1]، فالزيادة التي رأتها تكون استحاضة إلا إذا تكررت، إن كانت عادتها ستًّا فتجلس ستًّا، وما زاد فهو استحاضة، فإذا تكرر ثمانيًا أو عشرًا صارت عادة جديدة.

وأما الزيادة اليسيرة فالأمر فيها سهل؛ لأن عادة النساء تزيد وتنقص].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره.

الشرح:

ما خرج عن العادة لا تلتفت إليه قبل تكرره ثلاثًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض.

الشرح:

تقدم[١] أن الصواب أن المبتدأة تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا، وليس يومًا وليلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإن تكرر ثلاثًا صار عادة، فتعيد ما صامته فيه من فرض ونحوه.

الشرح:

الإعادة محل نظر، لكن على كل حال إذا استقر يكون عادةً جديدة لها، والذي مضى على الوجه الشرعي لا تعيده، هذا هو الصواب.

* * *

---

(١) تقدم (ص:٤٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

(وما نقص عن العادة طهر).

الشرح:

ما نقص فلا بأس، إذا كانت عادتها خمسًا وصارت ثلاثًا فما زاد فهو طهر، أو كانت عادتها سبعًا ثم صارت خمسًا فإنها تغتسل بعد الخمس.

[وبعض النساء قد تستخدم الحبوب لقطع العادة، فإذا انقطع الدم فإنها تغتسل وتصلي، ولا بأس ولو انقطع بسبب الحبوب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كانت عادتها ستًّا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة، (وما عاد فيها) أي: في أيام عادتها، كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستًّا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

الشرح:

وهذا يقع أيضًا، إذا كانت عادتها -مثلًا- عشرًا ثم انقطع الدم لخمس فتغتسل وتصلي وتصوم، فإذا عاد بعد يومين أو ثلاثة تجلس حتى تكمل عادتها، وهكذا النفساء لو انقطع نفاسها لعشرين اغتسلت وصلت، ثم بعد مضي أيام رجع إليها في الأربعين فتجلس، كما يأتي إن شاء الله.

فالمقصود أن الحائض إذا كانت عادتها ستًّا وانقطع لثلاث تغتسل وتصلي،

أو كانت عادتها عشرًا وانقطع لخمس تغتسل وتصلي، فإن عاد في المدة جلست فيما عاد عليها، وتركت الصوم والصلاة في بقية أيامه.

[فإن عاد بعد المدة فيصير دم استحاضة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما.

الشرح:

الصفرة والكدرة في زمن العادة تعتبر حيضًا، حتى ترى القصة البيضاء، أو ترى الطهر الواضح، [وهذا في زمن العادة، سواء قبل الحيض أو بعده.

وأما في غير زمن عادتها فهي استحاضة].

***

قال المصنف رحمه الله:

لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود[١].

الشرح:

الصفرة في زمن العادة تعتبر، أما بين العادتين فلا تعتبر، تصلي وتصوم.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

(ومن رأت يومًا) أو أقل أو أكثر (دمًا ويومًا) أو أقل أو أكثر (نقاءً فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها (ما لم يعبر) أي: يجاوز مجموعهما (أكثره) أي: أكثر الحيض، فيكون استحاضة.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: ومن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء فالنقاء طهر، والدم حيض؛ لأن النساء قد يعرض لهن ذلك، قد تكون العادة مبعضة ومنقسمة، فإذا رأت يومًا دمًا يصلح للحيض، ويومًا نقاء فالدم حيض، والنقاء طهر، وعندهم إذا كان يصلح يومًا وليلة.

والصواب مثلما تقدم لا يتقيد بهذا، وليس عليه دليل، بل متى رأت دمًا يمكن أن يكون حيضًا، ورأت يومًا نقاء فإن الدم حيض، والنقاء طهر، تصلي وتصوم ويحل لزوجها وطؤها، هذا هو الصواب، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصلاة أعظم»[1]، إذا حلت الصلاة حل الوطء، ما لم يجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا كان -مثلًا- سبعة أيام رأتها طهرًا وسبعة أيام رأتها حيضًا، يومًا وراء يوم، وقد يقع هذا لبعض النساء في بعض الأحيان، فيوم الطهارة تغتسل وتصلي وتحل لزوجها، ويوم الحيض تدع الصلاة.

[أما نصف يوم في الغالب فلا يؤثر؛ لأن الدم يسيل ويقف في نصف اليوم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) معلقًا مجزومًا به.

وثلث اليوم، مثلما قال الموفق رحمه الله[(١)]، أحسن ما ضبط باليوم؛ لأن الدم لا يسيل دائمًا دائمًا؛ بل يسيل تارة ويقف تارة، فإذا سال في الضحى ثم وقف في الظهر ثم سال في العصر فيومها كله حيض، ولا تسمى طاهرة.

وقول الشارح: **(ويكره وطؤها)** لا وجه له.

والمقصود إذا كانت عادتها سبعة أيام ثم انقطع الدم في الثالث، واستمر الطهر يومًا، ثم عاودها الدم في اليوم الخامس؛ فاليوم الذي انقطع الدم فيه طهارتها صحيحة، تصلي فيه وتصوم وتحل لزوجها، وكل يوم يكون بعض الحيضة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط.

الشرح:

المقصود إذا كانت المستحاضة أو من به سلس البول أو جرح أو رعاف لا يرقأ، يتوضأ لكل صلاة، وتعصب المستحاضة ونحوها كصاحب سلس البول

---

(١) تقدم ذكره (ص:٤٣٦).

الفرج بشيء حتى لا يخرج خروجًا يؤذيها وينجس ثيابها، مثلما أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تشد على فرجها بشيء وأن تتحفظ، حتى يكون ذلك أسلم لبدنها وملابسها، وهكذا صاحب البول ونحوه، ويتوضأ لكل صلاة، وفي هذا احتياط لها؛ لأنها قد تتساهل، فيخرج الدم ويلوث ثيابها وبدنها، والبول كذلك، ولهذا قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «**توضئي لكل صلاة**»[1]، وأمر أم حَبيبة وفاطمة رضي الله عنهما بأن تشد على فرجها شيئًا، وأمر حَمْنَة رضي الله عنها كذلك، كل هذا لصيانة نفسها عما يؤذيها.

[قوله: **(ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط)** يعني: الربط الذي على الفرج، فإذا فرط حتى خرج شيء يستنجي، وإذا لم يخرج شيء فلا تلزم إعادتها.

فالمقصود أن التفريط إما أن يكون الشد ليس جيدًا أو يكون المجعول رقيقًا وضعيفًا يخرج منه الأذى، فلا بد أن يكون ربطًا جيدًا حتى لا يخرج الأذى، هذا المراد، من جهة الشد، أو من جهة صفة المربوط.

وأما الذي يتوهم خروج شيء فلا بد أن يعلم، أما الوساوس فيتركها، حتى يكون متأكدًا أنه خرج منه شيء، بعض الناس عنده وساوس دائمًا فلا يلتفت إليها، حتى يعلم ويتيقن هذا.

والمستحاضة إذا فرطت حتى خرج منها شيء من الدم فظاهر النصوص أن عليها الإعادة؛ لأنها مفرطة، ولأن الرسول ﷺ أمرها أن تتحفظ، فعليها أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

تجتهد وتتحفظ، فإذا فعلت المستطاع فالحمد لله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتتوضأ لـ) دخول (كل وقت صلاة) إن خرج شيء، (وتصلي) ما دام الوقت (فروضًا ونوافل).

الشرح:

هذا الواجب عليها، أن تتوضأ لكل صلاة إن خرج شيء، وأما إذا لم يخرج شيء ولم تحس بشيء فالحمد لله، لكن إذا خرج شيء تتوضأ لكل صلاة، سواء كان بولًا أو ريحًا، أو العِرْق الذي يدمي.

المقصود: إذا كان الحدث امتنع وما سال شيء فليس عليها وضوء لكل صلاة، لكن إذا خرج شيء فتتوضأ لكل صلاة، سواء مستحاضة أو صاحب سلس أو صاحب ريح، أو ما أشبه ذلك، فلو توضأ -مثلًا- للعصر وجاء المغرب ولم يخرج شيء فيصلي المغرب، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء.

الشرح:

إذا لم يخرج شيء، ولم تحس بخروج شيء، ولا أحس صاحب البول

بخروج شيء لم يجب الوضوء، وقوله: «**توضئي لكل صلاة**»[1]؛ لأن الغالب أنه يخرج، هذا المعنى، فلو قدر أنه توضأ للعصر وبقي إلى المغرب ولم يخرج شيء، أو توضأ للمغرب وبقي إلى العشاء ولم يخرج شيء فالحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعيَّن؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة.

الشرح:

إذا عَرَفت أن هناك أوقاتًا ينقطع فيها، فيتعين فعل الصلاة فيها والوضوء؛ لأنه أمكنها أن تؤدي الصلاة بطهارة كاملة إذا تيسر هذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا عرفت أن هذا الأذى ينقطع في أول وقت الظهر صلت في الوقت الذي ينقطع فيه، أو في وقت العصر فكذلك، تتحرى الوقت الذي تعرف أنه لا يأتيها فيه شيء.

[وقول المؤلف: **(وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعين)** الظاهر ما لم يترتب عليه فوات الجماعة، فيقيد، ينبغي ألا يطلق، ينبغي إذا كان رجلًا ألا تفوته الجماعة، فالجماعة أولى، وطهارته صحيحة ونافعة، والله جل وعلا أباح له ويسر له، فلا يفوِّت الجماعة].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

قال المصنف رحمه الله:

ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا.

الشرح:

إذا كان يلحقه السلس ويخرج البول وهو قائم، أو المستحاضة كذلك تجلس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن لم يلحقه إلا راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد بالإيماء، كمن بالمكان النجس[1].

الشرح:

وهذا أيضًا محل نظر، من يلحقه حال الركوع والسجود يركع بالإيماء ويسجد بالإيماء كما لو كان المكان نجسًا، هذا عندي فيه نظر.

[فالأقرب أنه يصلي قائمًا ويسجد ويركع ولو لحقه، ويصلي في الأرض النجسة إذا اضطر إليها، ويسجد ويركع فيها، هذا هو الصواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]]، وهكذا لو كان يخرج منه شيء عند الركوع والسجود، والبول كذلك، فيصلي على هذه الحال.

أما المستحاضة فقد يخرج منها دائمًا، والله أباح لها ذلك والحمد لله، والنبي ﷺ لم يقل للمستحاضة: افعلي كذا، وافعلي كذا، أمرها أن تتوضأ لكل

---

(١) في نسخة: ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد.

صلاة وتصلي مثل صلاة المسلمين، [ومثل هذا زينب رضي الله عنها كانت تصلي والطست تحتها[1]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها، ولا كفارة فيه.

الشرح:

الصواب أن المستحاضة توطأ مطلقًا، ولو ما خاف العنت؛ لأن الصلاة أعظم، فيطؤها ويستمتع بها مطلقًا، كما تجوز لها الصلاة والصوم، هذا الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويستحب غسلها) أي: غسل المستحاضة (لكل صلاة).

الشرح:

يستحب غسلها لكل صلاة، والأقرب -والله أعلم- أنه يستحب غسلها إذا جمعت بين الصلاتين، غير صلاة الفجر، وأما كون أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة فهذا من فعلها، وإن صلت بالوضوء كفى والحمد لله، وإن اغتسلت فلا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حرج كما فعلت أم حبيبة رضي الله عنها، لكن لا يجب، إنما يستحب إذا كانت تجمع بين الصلاتين لحديث حَمْنَة رضي الله عنها[(١)]، وإذا اغتسلت لكل صلاة كما فعلت أم حبيبة رضي الله عنها فلا بأس، لكن لا يجب عليها الغسل إلا إذا طهرت من الحيض، وأما غسلها من الاستحاضة فهو مستحب حتى مع الجمع.

[والاستحباب فيه نظر إذا لم يكن جمعًا، مستحب عند الجمع كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به حَمْنة رضي الله عنها لما جمعت، أما عند كل صلاة فهذا فعلته أم حبيبة رضي الله عنها ولا بأس، ولكن القول باستحبابه محل نظر؛ لأن فيه مشقة على المستحاضة، لكن إذا اغتسلت للجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلا بأس، هذا حسن ومستحب كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حمنة رضي الله عنها، وغسل الفجر كذلك، إذا اغتسلت لصلاة الفجر؛ لأن المدة تطول وقد يكثر الخارج فلا بأس].

***

قال المصنف رحمه الله:

لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه[(٢)(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٣) (قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد: إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا المعروف عند بعض الفقهاء؛ لأنه أمر حمنة رضي الله عنها بأن تغتسل لكل صلاتين جميعًا، لكن إطلاق الحديث - لما سألته - قد يفهم منه ما فهمته أم حبيبة رضي الله عنها، فإذا رأت الاغتسال فلا بأس، من باب الاحتياط ومن باب النظافة).

الشرح:

المحفوظ أنه كان من فعلها، والمعروف أنه أمر حمنة رضي الله عنها بالغسل إذا جمعت بين الصلاتين، وللفجر أيضًا، وهذا مطلق، حديث أم حبيبة رضي الله عنها «أمرها أن تغتسل»، ظاهره الإطلاق، أي: أنها تغتسل لكل صلاة كما فهمته أم حبيبة رضي الله عنها.

[والذي فهمه الأكثرون أن الغسل للحيض، وهي فهمت أنها تغتسل لكل صلاة من باب التنزه والنظافة والاحتياط، والأمر فيه احتمال.

والوضوء يجزئ المستحاضة، مثلما قال ﷺ: «**وتوضئي لكل صلاة**»(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نَفَّسَ الله كربته، أي: فرجها (أربعون يومًا).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(أكثر مدة النفاس أربعون يومًا)**؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا»(٢)، [وهو حديث ثابت].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٦) برقم: (٢٦٥٦١).

سمي نفاسًا: إما من التنفس، أي: الخروج، أو من قولهم: نفس الله كربته، ولهذا قيل له: النفاس، ويحتمل أنه من الدم؛ لأنه يسمى نفاسًا، كما قال في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنفست**»[1] أي: خرج منك الدم، وهو دم ترخيه الرحم عند خروج الولد، أو عند قرب خروجه، فيسمى نفاسًا، وليس له حد من جهة القلة، قد يكون أسبوعًا، وقد يكون أسبوعين، وقد يكون ثلاثة، أما حده من جهة الكثرة فأربعون، إذا وجدت الدم بعد كمال الأربعين فهو دم فساد، تصلي وتصوم كالمستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، هذا الصواب والراجح من أقوال العلماء؛ أنه يكون دم فساد كالمستحاضة، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة.

وذهب جماعة إلى أن أكثره ستون، وقال بعضهم: لا حد له.

والصواب: القول الأول: أن حده أربعون وما زاد فهو استحاضة، فعليها أن تتحفظ منه بالقطن ونحوه، وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة.

[ولا يجوز لها أن تمكث إلى الستين، لكن إذا أفتاها مفتٍ فعلى ذمة من أفتاها].

أما أقله فلا حد له، قد تراه أسبوعًا، وقد تراه أسبوعين، وقد تراه عشرين يومًا، وقد تراه ثلاثين يومًا، فمتى رأت الطهارة اغتسلت ولو لعشرة أو خمسة أيام أو أقل أو أكثر، متى رأت الطهارة اغتسلت وصلت وحلت لزوجها؛ فإن عاد فهو نفاس كما سيأتي[2].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٢٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) برقم: (٢٩٦).

(٢) سيأتي (ص:٤٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

وأول مدته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس.

الشرح:

أول مدته الوضع، تحسب الأربعين من يوم الوضع، وما تراه قبل ذلك إن كان فيه أمارة فهو نفاس، كالطلق، أي: ألم الولادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تنقص به، وتقدم.

الشرح:

ولا تنقص به المدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق إنسان.

الشرح:

يثبت حكم النفاس بشيء فيه خلق الإنسان، فإذا ولدت مضغة فيها تخطيط، كيَدٍ أو رِجْل أو رأس فهذا نفاس، أما مجرد دم أو مضغة ليس لها تخطيط فهذا يعتبر استحاضة ودم فساد، فتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، أما إذا رأت القابلة أو هي رأت أن فيه تخطيطًا، رأسًا أو يدًا أو رجلًا مما يدل على أنه آدمي،

فهذا يصير نفاسًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا حد لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده.

الشرح:

ليس لأقله حد كما تقدم[1]، قد يكون عشرة أيام، وقد يكون عشرين يومًا، النساء يختلفن في هذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن جاوز الدم الأربعين وصادف حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره.

الشرح:

إذا زاد على الأربعين ينظر: فإن وافق عادة جلست العادة، وإن لم يوافق عادة فهو دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، أما إذا وافق عادة الحيض جلست لعادة الحيض.

***

(١) تقدم (ص:٤٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس.

الشرح:

لا حيض ولا استحاضة في مدة النفاس، مدة الأربعين كلها تسمى نفاسًا، لا يدخل فيها حيض ولا استحاضة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومتى طهرت قبله) أي: انقضاء أكثره (تطهرت) أي: اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

الشرح:

متى طهرت قبل الأربعين، كأن طهرت لعشرين يومًا أو عشرة أيام، تغتسل وتصلي وتصوم؛ لأنها طاهر، كالحائض إذا طهرت؛ لأن الأذى زال، قال جل وعلا في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و(التطهير) أي: الاغتسال.

الشرح:

يكره وطؤها قبل الأربعين في حال الطهر؛ لأنها مظنة أن يعود الدم فيها، وهذا القول ضعيف، والصواب لا يكره، كالصلاة، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصلاة أعظم»[1]، ما دامت طهرت وصلت وصامت تحل لزوجها، ولا يكره له وطؤها، [كالحائض إذا طهرت يحل له وطؤها].

***

قال المصنف رحمه الله:

قال أحمد[2]: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[3].

الشرح:

قال أحمد: لا يعجبني أن يأتيها؛ لأثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وعثمان فعل هذا احتياطًا منه، والكتاب والسنة مقدمان على آراء الناس، فإذا طهرت صلت وصامت وحلت لزوجها.

[والدليل على حلها لزوجها هو أن المانع دم النفاس، وقد زال المانع، والرب جل وعلا قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وإذا رجع الدم في الأربعين فهو نفاس].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦٥).

(٢) ينظر: مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٣) برقم: (١٢٠٢)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨) برقم: (٨٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء.

الشرح:

إذا عاد لا يطؤها، مثل الحائض سواء.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

الشرح:

إن عاد الدم في الأربعين فمشكوك فيه: هل هو نفاس أم لا، فتصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها، ثم تقضي الواجب، إذا كان رمضان -مثلًا- تقضيه احتياطًا؛ لأنه دم مشكوك فيه، والصواب أنه ليس مشكوكًا فيه، الصواب أنه دم نفاس، فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها، حتى تكمل الأربعين أو ترى الطهارة، هذا الصواب.

وقول المؤلف والشارح هنا ضعيف، ليس بمشكوك فيه بل هو نفاس، إذا عاد في الأربعين فهو نفاس، لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها حتى ترى الطهارة أو تكمل الأربعين، فإذا رأت الطهارة اغتسلت، وحلت لزوجها

وصلت وصامت، أو كملت الأربعين ثم اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها، هذا هو الصواب.

[وتحسب مدة انقطاعه من حين وضعت].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بما دون الفرج، (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج، والصوم والصلاة والطواف والطلاق بغير سؤالها على عوض.

الشرح:

هو كالحيض فيما يحل ويحرم، فكما يحل للحائض أن تمر بالمسجد لحاجة، وكما يحل لزوجها أن يستمتع بها في غير الفرج، فالنفاس كذلك، يحل لزوجها أن يستمتع بها دون الفرج كالحائض، ويحل لها المرور بالمسجد كالحائض.

وكذلك فيما يحرم عليها كالصلاة، فلا تصوم ولا تصلي ولا تحل لزوجها كالحائض.

أما إذا طلقها بعوض فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ لما اشتكت إليه امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه زوجها وأنها تريد فراقه، قال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]، ولم يسأل، ولم

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٧٣).

يستفصل هل هي حائض أم لا؛ لأنها معاوضة كالبيع والشراء، فلا دخل لها في تحريم الطلاق، فالمخالعة خلعها جائز ولو كانت في حيض، وكذا المطلقة على عوض.

[قوله: (**والطلاق بغير سؤالها على عوض**) المقصود إذا كان على عوض وهو إذا اتفقا على ذلك، فلن يطلقها على عوض إلا بسؤالها، ولولا سؤالها ما أعطته عوضًا، لكن هذا فرض لا يقع].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه.

الشرح:

يجب الغسل إذا انقطع، والكفارة بالوطء فيه على الصحيح، دينار أو نصف دينار.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.

الشرح:

نعم، كذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس.

الشرح:

لـو طلقهـا في النفـاس وقلنـا: يقـع، تعتـد بـالحِيَض، أمـا إذا قلنـا: لا يقـع كالحيض، فيجدد طلاقًا آخر.

[مثل الحائض، الجمهور يرون أنه يقع الطلاق، والقول الثاني: لا يقع حتى تطهر؛ لكن لو علق، قال: إذا طهرت فأنت طالق وقع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الشرح:

وغير البلوغ؛ لأن البلوغ قد حصل، بالإنزال السابق وقت الحمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض.

الشرح:

ولا تحسب مدة النفاس على المولي لطولها، ولكن تحسب عليه مدة الحيض، أربعة أشهر: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦] داخل فيها

مدة الحيض، بخلاف مدة النفاس.

[فلو آلى منها ونفست فلا تحسب عليه الأربعون؛ لأنها ليست بمحل وطء، ولو آلى منها بعد مرور شهر في النفاس فلا تحسب عليه العشرة الأيام، وتحسب عليه ما بعدها، والسبب -والله أعلم- أنها ليست بمحل جماع، ومدتها طويلة، ليست في حاجة إلى أن تحسب عليه، بخلاف الحيض؛ لأنه يعرض كل شهر، وقد يعرض لأقل من الشهر فيحسب، ويدخل في العموم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي: ولدين في بطن واحد، (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد.

الشرح:

إذا ولدت توأمين أو ثلاثة فأول النفاس من أولهما؛ لأنها به صارت نفساء، فإذا وضعت توأمين أو ثلاثة تحسب الأربعون من أول واحد، والثاني: إذا ولدت الثاني في اليوم الثاني، والثالث في اليوم الثالث تبعًا للأول؛ يكون النفاس من الأول، وقال بعضهم: من الآخر، وقال بعضهم: تحسب من الأول، وانقطاعه يكون من الآخر، والصواب أنه من الأول؛ لأن الغالب أن الثاني يكون بعد الأول بيوم أو يومين، فليس له أهمية، تابع له، مثل تأخر الدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو كان بينهما أربعون يومًا فأكثر فلا نفاس للثاني.

الشرح:

هذا تصور غير واقع، المعروف في عادة المسلمين وعادة الناس أن الولد الثاني يأتي بعد الأول بيوم أو يومين هذا المعروف، فهذا تصور لا يقع؛ لكن لو وقع صار تبع الأول؛ لأن النفاس حصل بالأول، ولكن تصوير أنه يقع بعد الأربعين لم نسمع به ولم يقع فيما نعلم، الذي يقع من أصحاب التوأم أن يكون بينهما يوم أو يومان أو ثلاثة أيام، أو ساعة، أو ساعتان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقضِ.

الشرح:

ولو تعدت، فالنفاس يثبت حكمه، وعلى كل حال هي أخطأت، لو تعدت وضربت بطنها أو شبه ذلك حتى ولدت، فالنفاس من حين ولدت، ولو كان بأسبابها، [ولم تقضِ ما يقع فيه، كسائر النفساء، سواء كان بسببها أو بسبب غيرها].

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة